الضوابط القانونية لتنظيم المحتوى الإلكتروني في ظل التشريع الأردني

Legal controls for regulating electronic content under Jordanian legislation

إعداد

ذوقان عبدالهادي ذوقان المطر

إشراف

الدكتور مأمون أحمد الحنيطي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2024

تفويض

أنا الطالب **ذوقان عبدالهادي ذوقان المطر**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا وإلكترونيا للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الباحث: ذوقان عبدالهادي ذوقان المطر.

التاريخ: 2024/01/20.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "الضوابط القانونية لتنظيم المحتوى الإلكتروني في ظل التشريع الأردني".

للباحث: ذوقان عبدالهادي ذوقان المطر.

وأجيزت بتاريخ: 2024/01/20.

اعضاء لجنة المناقشة الكرام

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. مأمون احمد الحنيطي	مشرفاً	جامعة الشرق الاوسط	.....
أ.د. أنيس منصور المنصور	عضواً من داخل الجامعة ورئيساً	جامعة الشرق الاوسط	.....
د. ياسين احمد القضاة	عضواً من داخل الجامعة	جامعة الشرق الاوسط	.....
أ.د. أحمد عدنان النعيمات	عضواً من خارج الجامعة	جامعة البلقاء التطبيقية	.....

اهداء

أهدي هذا الجهد

إلى والدي الذي لم يدخر جهداً في تعليمي وأن أكون من خيار الناس.

إلى والدتي التي لا تطيب الحياة إلا بها

إلى أخواني وأخواتي أفخر بكم

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، أشكرك ربي على نعمك التي لا تعد، وآلائك التي لا تحد، أحمدك ربي وأشكرك على أن يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني.

ثم أتوجه بالشكر إلى من رعاني طالبا في برنامج الماجستير، ومعدا هذا البحث أستاذي ومشرفي الفاضل الدكتور مأمون الحنيطي ،الذي له الفضل- بعد الله تعالى- على البحث والباحث مذ كان الموضوع عنوانا وفكرة إلى أن صار رسالة وبحثا، حيث لم يبخل علي بوقته بنصحه وتوجيهه بالساعات الطوال وبكل جزئية من جزئيات هذه الرسالة حيث استفدت الكثير من علمه الغزير، فله مني الشكر كله والتقدير والعرفان والدعاء بأن يبارك له ربنا تبارك وتعالى بعلمه النافع.

وأتقدم بشكري الجزيل في هذا اليوم إلى أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الرسالة، فهم أهل لسد خللها وتقويم معوجها وتهذيب نتوآتها والإبانة عن مواطن القصور فيها، سائلا الله الكريم أن يثيبهم عني خيرا.

الباحث

ذوقان عبدالهادي ذوقان المطر

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
اهداء .....د
شكر وتقدير.....هـ
قائمة المحتويات.....و
الملخّص باللغة الانجليزية .....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

مقدمة الدراسة.....1
مشكلة الدراسة.....2
أهداف الدراسة.....2
اهمية الدراسة.....3
اسئلة الدراسة.....3
حدود الدراسة.....3
محددات الدراسة.....4
مصطلحات الدراسة.....4
منهجية الدراسة.....5
الدراسات السابقه 6

الفصل الثاني: ماهية صناعة المحتوى الالكتروني

المبحث الأول: مفهوم صناعة المحتوى الإلكتروني..... 10
المطلب الأول: تعريف صناعة المحتوى الإلكتروني..... 10
المطلب الثاني: آلية صناعة المحتوى الإلكتروني: 13
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمحتوى الالكتروني..... 17
المطلب الأول: المحتوى الالكتروني حق شخصي (معنوي أو أدبي) 17
المطلب الثاني: المحتوى الالكتروني من الحقوق العينية..... 23
المطلب الثالث: المحتوى الالكتروني ذو طبيعة مزدوجة..... 28

الفصل الثالث: قواعد انتظام المحتوى الإلكتروني وفقاً للقيم المجتمعية والآداب العامة

المبحث الاول: مضمون قواعد انتظام المحتوى الإلكتروني وفقاً للقيم المجتمعية والآداب العامة 30
المطلب الأول: ماهية القيم المجتمعية والآداب العامة..... 30
المطلب الثاني: أهمية القيم المجتمعية والآداب العامة..... 32
المطلب الثالث: خصائص القيم المجتمعية والآداب العامة وأنواعها 35
المبحث الثاني: الضوابط القانونية لحماية القيم المجتمعية والآداب العامة 37
المطلب الأول: دور الضوابط القانونية المتصلة بالقيم المجتمعية والآداب العامة في المحتوى الإلكتروني 37
المطلب الثاني: أنواع الضوابط القانونية للمحتوى الإلكتروني المرتبطة بالقيم المجتمعية والآداب العامة 41
المطلب الثالث: مواجهة المشرع الأردني لتجاوزات المحتوى الإلكتروني للقيم المجتمعية والآداب العامة..... 42

الفصل الرابع: آثار مخالفة الضوابط القانونية في صناعة المحتوى الإلكتروني

المبحث الأول: قيام المسؤولية المدنية لصانع المحتوى الإلكتروني..... 50
المطلب الأول: قيام المسؤولية العقدية لصانع المحتوى الإلكتروني..... 52
المطلب الثاني: قيام المسؤولية عن الفعل الضار لصانع المحتوى الإلكتروني 63
المبحث الثاني: الجزاء المدني "التعويض"..... 79
المطلب الأول: موجبات تعويض المضرور بالمحتوى الإلكتروني..... 79
المطلب الثاني: أنواع تعويض المضرور من المحتوى الالكتروني..... 82
المطلب الثالث: طرق تعويض المضرور بالمحتوى الإلكتروني وتقديره 84

الفصل الخامس: الخاتمة النتائج والتوصيات

أولا: الخاتمة 87
ثانياً: النتائج 87
ثالثاً: التوصيات..... 89
قائمة المراجع 90

الضوابط القانونية لتنظيم المحتوى الإلكتروني في ظل التشريع الأردني

إعداد: ذوقان عبدالهادي ذوقان المطر

إشراف: الدكتور مأمون الحنيطي

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن الضوابط القانونية المرتبطة بالقيم المجتمعبة والآداب العامة في المحتوى الالكتروني وقيام المسؤولية المدنية المترتبة عند الإخلال بالقيم المجتمعية والآداب العامة عبر المحتوى الإلكتروني وانتهج الباحث منهج البحث الوصفي والمنهج التحليلي وذلك بوصف وتحليل الضوابط القانونية المرتبطة بالقيم المجتمعبة والآداب العامة في المحتوى الالكتروني والمسؤولية المدنية المترتبة على الإخلال بالقيم المجتمعية والآداب العامة عبر المحتوى الإلكتروني وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج وكان من أهمها أن صانع المحتوى الإلكتروني هو الشخص المسؤول عن إنتاج المحتوى في جميع أشكاله، سواءً كان محتوى مكتوب كالمدونات، أو محتوى مرئي مثل الفيديوهات، أو محتوى مسموع كالبودكاست ومن هنا تؤسس المسؤولية المدنية له عن أية تجاوزات على القيم المجتمعية أو الآداب العامة تقع في هذا المحتوى الإلكتروني وأوصت الدراسة بضرورة مراجعة التشريعات الناظمة للمحتوى الإلكتروني وتبني قيام المسؤولية المدنية عند انتهاك الحق الأدبي لصاحب المحتوى كما هو الحال بقيام هذه المسؤولية عند انتهاك الحق العيني لصاحب المحتوى.

الكلمات المفتاحية: الضوابط القانونية المحتوى الإلكتروني، صانع المحتوى، المسؤولية القانونية.

Legal controls for regulating electronic content under Jordanian legislation

Prepared by: Dhouqan Abdul Hadi Dhouqan Al-Matar

Supervisor :Dr. Mamoun Al-Hunaiti

Abstract

This study aimed to identify the legal controls associated with shared values and public morals in electronic content and the civil liability resulting from breaching societal values and public morals through electronic content. The researcher adopted a descriptive research approach and an analytical approach by describing and analyzing the legal controls associated with shared valuesand public morals in electronic content and the resulting civil liability. Violating societal values and public morals through electronic content

The researcher reached a number of results, the most important of which was that the electronic content creator is the person responsible for producing content in all its forms, whether it is written content such as blogs, visual content such as videos, or audio content such as podcasts, and from here civil liability is established for him for any violations of values. Community or public morals fall into this electronic content. The study recommended the necessity of creating a unified legal system in which all legislation related to electronic content comes together and clarifies the contents of electronic content and its protection aspects or determining civil liability resulting from a violation of societal values and public morals.

Key words: electronic content, civil liability

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

مقدمة الدراسة

أصبح المحتوى الإلكتروني أحد أهم مكونات الفضاء الإلكتروني في عصر الإقتصاد المعرفي، حيث يمكن للأفراد والشركات والحكومات إنتاج المحتوى وتداوله بشكل سريع وبسهولة، مما يتيح الوصول إلى المعلومات بشكل أسرع وأسهل، كما يساعد على توسيع رقعة الإنتاج والتسويق والتواصل الاجتماعي، مما يسهم في نشر الفكر والثقافة وتعزيز العلاقات الاجتماعية والتجارية وغيرهامن العلاقات[1].

وفي الوقت الذي يتسارع فيه العالم نحو اعتماد البيئة الإلكترونية كعالم مواز للعالم الحقيقي وذلك تبعاً لما وجد الإنسان من خلاله ضالته لتسريع الحياة ووسائلها إلا أن هذا المحتوى الإلكتروني يشتمل على العديد من المخاطر ؛ ذلك أن المحتوى الإلكتروني وإن كان يساهم في نشر معلومات في سياقات محددة، عن طريق وسائط الإعلام الرقمي، و يمكنه التعبير من خلال "الكلام أو الفيديو أو الصورة أو الكتابة عن جميع مايريد إلا أن هذا الامتداد الالكتروني أحدث إشكاليات متعددة نظراً لما قد يحتوي فيه على مايخالف قيم المجتمع وأخلاقياته بحيث يصعب الوقووف أمامه. [2]

من هنا ظهر الحاجةالماسة إلى وجود تنظيم قانوني ينظم المحتوى الإلكتروني بحيث يحافظ فيه على المبتكرات وماتنتجه العقول من أعمال إبداعية ويحافظ فيه على خصوصية الإنسان ويضمن له حرية التعبير إلا أنه بات من المهم تضمين تلك الضوابط لكبح انتشار المحتوى المخالف للقيم

---

(1) محمود عياد و نبيل لحمر(2022) الضوابط القانونية والأخلاقية للنشر الإلكتروني في البيئة الرقمية دراسة في التشريعات العربية مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد 06، العدد 01 جوان 2022 ص102

(2) شريف كامل شاهين.(2014) النشر التقليدي والإلكتروني في العالم العربي دار الجوهرة، القاهرة ص75

المجتمعية أو الآداب العامة بتجريم القانون الفعل الإباحي بمختلف أشكاله، والإعتداء على الحياة الخاصة، والجرائم المتعلقة بالإرهاب، إضافة إلى الجرائم المتعلقة بانتهاك حق المؤلف. [1]

ومن هنا كان من الأهمية بمكان أن يتم الكشف عن تلك الضوابط القانونية التي تعنى بتنظيم استخدام المحتوى الالكتروني ومنع إساءة الإستخدام للمحتوى الالكتروني وحصر الجرائم التي يمكن ارتكابها عبر الفضاء الكتروني ومواجهة المحتوى العنيف أوالمحتوى المثير للكراهية والعنصرية أوالمحتوى الإباحي أوالتواصل للإساءة وغير ذلك.

مشكلة الدراسة

زادت المعاناة مما يشتمل عليه المحتوى الإلكتروني من تجاوزات لأصول ماقامت عليه قيم المجتمع وآدابه ،الأمر الذي تطلب موقفاً قانونياً يحمي هذه القيم ويردع فيه كل من تجاوز تلك القيم والآداب، وكان تأسيس المسؤولية المدنية وتقرير قيامها عند حدوث تلك التجاوزات، ومن هنا تسعى هذه الدراسة للوقوف على الضوابط القانونية لتنظيم المحتوى الإلكتروني في ظل التشريع الأردني.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الأمور التالية:

1. بيان ماهية صناعة المحتوى الالكتروني.
2. الوقوف على الطبيعة القانونية للمحتوى الالكتروني.
3. تحديد الضوابط القانونية المرتبطة بالقيم المجتمعبة والآداب العامة في المحتوى الالكتروني.
4. الكشف عن جوانب المسؤولية المدنية(العقدية والتقصيرية) المترتبة على النشر الالكتروني.
5. بيان الأثر المترتب على المسؤولية المدنية " التعويض".

---

(1) تقوي بوحنية، التلفزيون العمومي الجزائري في ظل غياب فتح القطاع وسيادة منطق الخدمة العمومية، مجلة الإذاعات العربية، اتحاد إذاعات الدول العربية، تونس، العدد،02 ،2011 ص.46.

اهمية الدراسة

ان اهمية هذه الدراسه هي ايجاد تنظيم قانوني لصانع المحتوى الالكتروني اذ اصبح وسائل التواصل الاجتماعي من اهم الوسائل الحديثة في تراجع المحتوى الذي يقدم من قبل بعض المشاهير لمخالفته للآداب العامة وللقيم الاجتماعية عبر التطبيقات الحديثة حيث أن بعض التطبيقات هي الأكثر استعمالا من قبل المجتمع ومن أسهل الوسائل تأثيرا على المجتمع وان عدم تقنين هذه الوسيلة يؤدي إلى حدوث اضرار جسيمه تودي إلى تغيير افكار ذلك المجتمع ومن هنا تتضح اهمية هذه الدراسة من الناحية العملية.

اسئلة الدراسة

تطرح الدراسة عدة اسئلة، ونحاول الاجابة عنها، وتتمثل بالاتي:

1. ما مفهوم صناعة المحتوى الالكتروني؟
2. ما هي الطبيعة القانونية للمحتوى الالكتروني؟
3. ما الضوابط القانونية المرتبطة بالقيم المجتمعبة والآداب العامة في المحتوى الالكتروني؟
4. ما هي قواعد المسؤولية المدنية(العقدية والتقصيرية) المترتبة على المحتوى الالكتروني؟
5. ماالأثر المترتب على المسؤولية المدنية " التعويض"؟

حدود الدراسة

الحدود الزمنية : القوانين المستخدمة في هذه الدراسة قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 والقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

الحدود المكانية: تتناول هذه الدراسة الضوابط القانونية لتنظيم المحتوى الإلكتروني.

الحدود الموضوعية: الضوابط القانونية لتنظيم المحتوى الإلكتروني ومدى كفاية القواعد العامة للقانون المدني على هذا النوع من المسؤولية والقوانين ذات الصلة.

محددات الدراسة

- أولا: البحث في التشريع والقضاء الأردني بخصوص الضوابط القانونية.
- ثانيا:توضيح المحتوى الإلكتروني والضوابط القانونية له من خلال البحوث والدراسات والمقالات مع إبداء الرأي القانوني في كل موضوع.
- ثالثاً: الإكتفاء بتحليل النصوص القانونية في موضوعها بالتفصيل والتحليل وتحديدما يتعلق بالمحتوى الالكتروني.

مصطلحات الدراسة

المحتوى الالكتروني: مصطلح واسع يشير إلى أي نوع من الوسائط أو المعلومات التي يتم إنشاؤها وتوزيعها واستهلاكها في شكل رقمي. يتضمن المحتوى الرقمي النصوص والصور والصوت والفيديو والوسائط التفاعلية[1].

الضوابط القانونية: هي مجموعة من القواعد المُلزمة تُقرّها السلطة العامة، وتهدف إلى تنظيم السلوك الفردي والجماعي في مجتمعٍ ما، وتمتاز باقترانها اقتراناً وثيقاً بجزاءٍ مادي يُنفذ بحق من يخالفها[2].

---

(1) شيمي نادر سعيد (2013) مفاهيم مستحدثة ورؤى متجددة في تطوير المحتوى الإلكتروني التفاعلي المصري .أعمال المؤتمر الدولي الثالث للتعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد. الرياض ص12

(2) المستريحي علاء وصفي(2021) الضوابط القانونية الناظمة لحق الكفيل بالمال في الدفع بتجريد المدين: دراسة مقارنة بين القانونين المدنيين الأردني والكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة التاسعة – العدد 2 – العدد التسلسلي 34 – شوال – ذو القعدة 1442 هـ/ يونيو 2021م ص645

المسؤولية المدنية: أنها مركز قانوني يسبغه القانون على الشخص عندما يخل بالتزام قانوني أو عقدي بدون حق يقره القانون [1]

الإطار النظري: تنقسم الدراسة إلى خمسة فصول ففي الفصل الأول خلفية الدراسة وأهميتها. وتكون من مقدمة ومشكلة الدراسة وأسئلتها وأهداف الدراسة وأهمية الدراسة وحدود الدراسة ومحددات الدراسة ومصطلحات الدراسة والإطار النظري ومنهجية الدراسة والدراسات السابقة وأما الفصل الثاني ماهية صناعة المحتوى الالكتروني واشتمل على مبحثين ففي المبحث الأول مفهوم صناعة المحتوى الإلكتروني وأما المبحث الثاني الطبيعة القانونية للمحتوى الالكتروني وأما الفصل الثالث الضوابط القانونية لصانع المحتوى الالكتروني وقسم إلى مبحثين ففي المبحث الاول الضوابط القانونية المتصلة بالقيم المجتمعية وأما المبحث الثاني الضوابط القانونية المتصلة بالآداب العامة وأما الفصل الرابع المسؤولية المدنية لصانع المحتوى الإلكتروني واحنوى على مبحثين ففي المبحث الأول المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية) لصانع المحتوى الإلكتروني وأما المبحث الثاني الجزاء المدني "التعويض وختمت الدراسة بالفصل الخامس واحتوى على النتائج والتوصيات والمراجع

منهجية الدراسة

اتبع الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليبي وذلك بوصف وتحليل الضوابط القانونية لتنظيم المحتوى الإلكتروني في ظل التشريع الأردني.

---

(1) طلبة ، أنور (2005) المسؤولية المدنية ، الجزء الأول ، المسؤولية العقدية ، ط ،1 المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ص 8

الدراسات السابقه

الشياب ، محمد سعيد" عبدالله (2015) النظام القانوني للنشر الإلكتروني مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 42 ، العدد 2

تتناول هذه الدراسة الإطار القانوني المنظّم للنشر الإلكتروني في شقيه التنظيمي والحمائي، إذ تؤطّر في شقها التنظيمي العلاقة بين المؤلف من جهة، وكل من القارئ والناشر من جهة أخرى، جاء ذلك من خلال البحث في اتفاقية الترخيص وبيان الخصائص القانونية المشتركة لها. وقد حرصت الدراسة على إبراز عناصر تلك الإتفاقيات حفاظاً على حقوق الأطراف المتعاقدة، ووقفت على المعيقات القانونية للنشر الإلكتروني. وفي جانب آخر تتبعت الدراسة الحقوق والتبعات المالية والأدبية للمؤلف التي طرأت بفعل النشر الإلكتروني، والاستحداثات القانونية التي واكبت التطور التقني في مجال المعلوماتية والأنظمة والتشريعات التي استُنت لحماية الحق الأدبي والمالي للمؤلف في النشر الإلكتروني.

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة باقتصار هذه الدراسة على جانب من جوانب المحتوى الالكتروني وهو النشر الإلكتروني وما يرتبط به من تنظيم قانوني حيث احتوت دراستي على الضوابط القانونية لتنظيم المحتوى الإلكتروني في ظل التشريع الأردني

يوسف احمد نوافله، صالح بن حمد البراشدي (2019) المسؤولية المدنية لمالك الموقع الإلكتروني عن انتهاك حق المؤلف في القانون العماني دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 46 ، عدد 4

هدفت هذه الدراسة للكشف عن المسؤولية المدنية لمالك الموقع الإلكتروني عن انتهاك حق المؤلف في القانون العماني وتأتي هذه الدراسة في ظل الانتشار الواسع للشبكة العنكبوتية وعمليات تداول واستعمال للمصنفات المحمية عبر المواقع الإلكترونية سواءً من خلال بيعها وتأجيرها بدون

ترخيص مسبق من مالك الحق أو بإتاحتها للجمهور دون مقابل أو بمقابل زهيد والبحث في مدى إمكانية مساءلة مالك الموقع الإلكتروني عن تلك الانتهاكات و تظهر أهمية البحث في حداثة التشريعات العمانية المنظمة لحق المؤلف والحقوق المجاورة بالإضافة إلى حداثة قانون المعاملات المدنية العماني الصادر عام 2013 وكذلك قانون المعاملات الإلكترونية وقلة الدراسات والأبحاث والمؤلفات في حق المؤلف من ناحية ومسؤولية مالك الموقع الإلكتروني من ناحية أخرى، فلم نجد في الفقه العماني من تعرض لمناقشة هذا الموضوع وبالتالي وجدنا أن من المفيد مناقشة مثل هذه المسائل استنادا للقوانين في سلطنة عمان لإثراء البحث فيها وكونها مجالا خصبا للباحثين لقلة الدراسات والأبحاث في هذه المواضيع وغيرها، بالإضافة لأهمية المسألة من الناحية العملية بسبب كثرة الانتهاكات التي تقع على حقوق المؤلفين من خلال مواقع الإنترنت التي تكاد لا تخفى على أحد.

تلتقي هذه الدراسة مع دراستي بتناولها المسؤولية المدنية لمالك الموقع الالكتروني إلا أن دراستي أشمل منها بحيث تدرس الضوابط القانونية للمحتوى الالكتروني والذي يملكه مالك الموقع الالكتروني حيث يعتبر موضوع هذه الدراسة جزئية مما تم بحث في دراستي.

عياد، محمود ولحمر ، نبيل (2022)، الضوابط القانونيه والاخلاقيه للنشر الالكتروني في البيئه الرقميه مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد رقم (06)، العدد(01)،91_104.

تناولت هذه الدراسه الضابط القانونيه التي ترتب على الناس الالكتروني من حيث طريقه النشر ومحددات النشر حيث تتشابه دراستي مع هذه الدراسه من حيث الضابط القانونيه والاخلاقيه في البيئه الرقميه الا ان دراستي تختلف عن هذه الدراسه من حيث الضوابط القانونيه لصانع محتوى الالكتروني المتصله بالقيم الاجتماعيه والآداب العامة

وتميزت دراستي عن هذه الدراسة باقتصارها على الضابط القانونيه والاخلاقيه للنشر الالكتروني في البيئه الرقميه الا أن دراستي بينت مايترتب على تجاوز الضوابط القانونية للمحتوى الإلكتروني .

أبو فروة، محمود محمد (2022) منصات التواصل الإجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة العاشرة – العدد 3 – العدد التسلسلي 39 – ذو القعدة 1443هـ/ يونيو 2022م

وهدف هذا البحث إلى الوقوف عن حدود املسؤولية القانونية لمنصات التواصل الإجتماعي عن المحتوى غير المشروع الذي تبثه. وتتطلب معرفة حدود هذه المسؤولية بداية تحديد النطاق الذي تسري عليه كخطوة أولى، وذلك من خلال حتديد مفهوم وسائل التواصل االجتماعي؛ لتمييزها عن غيرها من املواقع والتطبيقات التي تشبهها، والتي لا تسري عليها الإلتزامات القانونية التي يؤدي الإخلال بها إلى نشوء المسؤولية، كما تطلبت الدراسة حتديد مفهوم المحتوى غير القانوني، وكذلك الطبيعة القانونية لمنصات التواصل الإجتماعي،لما لذلك من تأثير على مسؤوليتها القانونية وعليه قام الباحث بعرض وتحليا أهم التوجهات التشريعية التي نظمت مسؤولية منصات التواصل الإجتماعي عن المحتوى غير المشروع، وقد خلص إلى وجود تباين في التعامل مع هذا الموضوع؛ فبينما اقتصرت العديد من التشريعات على مساءلة صاحب المحتوى مباشرة، ألقت تشريعات أخرى بالمسؤولية على منصات التواصل الإجتماعي، وتبعا لذلك أوصى البحث المشرع بتنظيم أدوار مزودي خدمات وسائل التواصل الإجتماعي ومسؤولياتهم، سواءضمن إطار تشريعي اعتمد على توضيح التزامات هذه المنصات كانوا من المحليين أو الأجانب، كما أوصى بوضع قوانين صارمة لحماية الخصوصية وسرية البيانات الخاصة بالمواطنين.

وتميزت دراستي عن هذه الدراسة بشمولية دراستي بصورة أكبر للمحتوى الإلكتروني حيث لم تقتصر دراستي على منصات وسائل التواصل الإجتماعي بل كانت أشمل من ذلك بحيث تحتوي على المصنفات وكل مايمكن أن يحتوي عليه العالم الرقمي.

الفصل الثاني
ماهية صناعة المحتوى الالكتروني

يتناول الباحث هذا الفصل من خلال مبحثين ففي المبحث الأول مفهوم صناعة المحتوى الإلكتروني وأما المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمحتوى الالكتروني.

المبحث الأول
مفهوم صناعة المحتوى الإلكتروني

يعالج الباحث هذا المبحث من خلال مطلبين ففي المطلب الأول: تعريف صناعة المحتوى الإلكتروني وأما المطلب الثاني: آلية صناعة المحتوى الإلكتروني:

المطلب الأول
تعريف صناعة المحتوى الإلكتروني

الفرع الأول: تعريف المحتوى لغة واصطلاحاً:

أولا: المحتوى لغة

أصـــــلها من اِحتوى يقال: احتوى على يحتوِي ، احْتَوِ ، احتواءً ، فهو مُحْتَوٍ ، والمفعول مُحْتَوًى احتوى الشَّيءَ واحتوى على الشَّيء: ضمَّه واشتمل عليه، أحرزه وملكه(1)

ثانياً: المحتوى اصطلاحاً

يقصد بالمحتوى ما يتضمنه الموقع الإلكتروني من الإنتاج الفكري الإنساني المعلومات والأفكار والخبرات التي تخزن في مختلف الوسائط العقل البشري ، والوسائط الرقمية والورقية والإعلامية

(1) الفيومي احمد بن محمد بن على المقرى (2003) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى دار الحديث القاهرة ط1 ص63

والتطبيقات البرمجية وقواعد البيانات ، كما يشمل المحتوى كل ما يخزن في مختلف الوسائط الورقية والإلكترونية والإعلامية والوسائط المتعددة والبرمجيات الإنتاجية ، العاب فيديو وغيرها من الإنتاج الإبداعي للفكر الإنساني بما في ذلك المواد الخام المعلوماتية والإحصاءات وبالتالي(1) .

الفرع الثاني: تعريف المحتوى الإلكتروني:

يشير المحتوى الرقمي عادة إلى المعلومات المتوفرة عبر الإنترنت للتنزيل أو التوزيع على الوسائط الإلكترونية مثل كتاب إلكتروني أو أغنية وبصفة عامة فهو كل محتوى موجود على شبكة الإنترنت، ويقصد بالمحتوى الإلكتروني بأنه المحتوى الموجود على شبكة الإنترنت متمثل في هذا الكم الهائل من المعلومات التي يحتاجها الإنسان في حقول المعرفة المختمفة من العلوم الإنسانية والتطبيقية وغيرها.

وعرف المحتوى الإلكتروني بأنه "نوع من بنية البيانات التي تتكون من المحتوى الرقمي ومعرف المحتوى الرقمي (بيانات أخرى حول المحتوى الرقمي على سبيل المثال البيانات الوصفية للمحتوى.[2]

ومن هنا لا بد من تقرير أن المحتوى الإلكتروني هو أي محتوى أنشئ في شكل بيانات رقمية، يُعرف باسم الوسائط الرقمية، ويأتي بأشكال عديدة، من ملفات النص والصوت ومقاطع الفيديو إلى الرسومات والرسوم المتحركة والصور. وغالبا ما يشار إلى البيانات المتاحة للتحميل أو المشاركة على الوسائط الإلكترونية، مثل الكتاب الإلكتروني، أو مشاركات الفيسبوك

(1) عبد الرحمن، منى ومطر، سعاد وسطوطاح ، سميرة وشافعي، محمود(2022) الاندماج الإعلامي وصناعة المحتوى الرقمي دار المتحدة للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة ص48

(2) الأعصر، مصطفى (2016) المحتوى الرقمي العربي المحتوى الرقمي الغربي، مركز هودو ص6

ومن هنا يرى الباحث أن جميع ماذكرنا من تعريفات يتفق على أن المحتوى الإلكتروني عبارة عن وثيقة رقمية بشكل صورة أو فيديو أو نص أو صوت يتم تبادلها بشبكة الإنترنت حيث أنه عمل آلي منتج البد من إدارته الكترونيا وهومرتبط أساسا بالبيئة الرقمية، والعمل عن بعد وديمقراطية التواصل فيه مفروض عن المعلومة بأن تكون معالجة ومتاحة.

الفرع الثالث: عناصر صناعة المحتوى الإلكتروني وخصائصه:

أولا: عناصر المحتوى الإلكتروني :

1. **المحتوى الخام (موارد المحتوى)** : وهو يتضمن كل العناصر التي تمثل مورد خام يمكن أن تدخل في صناعة المحتوى .
2. **المحتوى المنتج:** وهو يشمل كل مخرجات صناعة المحتوى
3. **المحتوى من حيث مصادر إنتاجه :**

أ- الإنتاج الفردي الذي يقوم به أفراد بصورة شخصية

ب-الإنتاج المؤسسي وهو يشمل كل المحتوى الذي تقوم المؤسسات والشركات بإنتاجه

ت-الإنتاج المجتمعي وهو يشمل كل ما ينتجه المجتمع من محتوى.[1]

ثانياً: خصائص صناعة المحتوى الإلكتروني:

أ- يتضمن وسائط متعددة تفاعلية تدعم عملية التعلم.

ب-يوفر المزيد من الروابط التشعبية و المصادر الخارجية التي تثري المعرفة

ت-غير مكلف ماديا مقارنة بالمحتوى التقليدي الورقي.

---

(1) كنعان، نواف، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط1 ،عمان، دار الثقافة للنشر، سنة 2004،ص61

ث–سيولة تحديثه وتطويره في أي وقت(1)..

ج– يراعي الفروق والإختلافات بين مختلف فئات المجتمع، حيث يستفيد كل بحسب قدراته.

ح– سهولة الوصول إليه في أي وقت ومن أي مكان.

خ– إمكانية التكيف والتخصيص، وهذا ما يهدف صانع المحتوى الإلكتروني إلى تحقيقه.[2]

المطلب الثاني

آلية صناعة المحتوى الإلكتروني:

الفرع الأول: أنواع المحتوى الإلكتروني

بصفة عامة يمكن أن تشتمل صناعة المحتوى الإلكتروني على أنواع مختلفة ومن المحتويات من نسخ البريد الإلكتروني، والصفحات الترجيبية، والمعلومات الرسومية، والكتب الإلكترونية، وموجزات الأعمال، وإعلانات اللافتات، ومقاطع الفيديو، والرسائل النصية، والإعلانات التجارية، والرسائل الإخبارية، والنشرات الصحفية، والمقالات، والمدونات، والبطاقات البريدية الرقمية. يمكن (ويجب) استخدام المحتوى عبر القنوات، لكن يجب أن يكون يتضمن كل محتوى على صوت ورسالة متسقة وعند استغلال المحتوى الرقمي لابد من الحرص على تقديم محتوى متميز ومبدع وشيق للقراء وفي ذات الوقت يقنعهم بجودة المنتج أو الخدمة المقدمة من المؤسسة، مما يستدعي ضرورة توظيف الأشخاص المتخصصين في كتابة هذا المحتوى بشكل إبداعي، بالإضافة إلى أنه من الممكن

---

(1) إبراهيم ، نجلاء محمد حسن(2017) حفظ وادارة المحتوى الرقمي بالوزارات الإتحادية بالسودان: دراسة مسحية تقويمية، رسالة دكتوراه في بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمانالإسلامية السودان ص 26

(2) العيطة ، سمير(2005) مبادرة المحتوى الرقمي العربية ، تحليل الفرص الاقتصادية ، نتائج دراسة لحساب الأسكوا ،مؤتمر الشام الدولي الثالث للمعلوماتية ، التنمية المعلوماتية والحد من آثار الفقر ، دمشق ٦–٤ أيلول/سبتمبر ص22

نشر هذا المحتوى في عدة أماكن مختلف من على الشبكة العنكبوتية مثل محركات البحث ومنشورات الفيس بوك وتغريدات تويتر وكذلك على فيديوهات اليوتيوب وفي غيرهم من الأماكن الأخرى(1)

الفرع الثاني: متطلبات صناعة المحتوى الإلكتروني

لا يمكن حصر لمهام صانع المحتوى بل هناك العديد من أنواع المحتوى التي تستخدم وفقًا لما تبحث عنه الشركات. إذ مع تطور هذا المجال، يحتاج أصحاب العلامات التجارية إلى تطوير الوظائف الحالية بهدف خدمة أهدافهم التسويقية. السبب في ذلك هو أن المحتوى يدخل في كل شيء تقريبًا، ولهذا هناك فرص كثيرة لمن يرغب في العمل بمجال كتابة المحتوى ولا تبدأ مهمة صانع المحتوى مباشرةً من الكتابة، لكن هناك مجموعة أخرى من المهام التي لا بد من تنفيذها للعمل في هذا المجال. تعتمد هذه المهام على طبيعة المحتوى الذي ينتجه، إذ لا بد من تخصيصها بما يتوافق مع الوظيفة المطلوبة. من أهم مهام صانع المحتوى:

أ- إجراء بحث عن الموضوعات المطلوبة، والتأكد من إنتاج محتوى متكامل.

ب-التنويع في استخدام أنواع المحتوى المختلفة، بما يتوافق مع أهداف المشروع.

ت-كتابة المحتوى وفقًا لمعايير تحسين محركات البحث.

ث-مراجعة وتحرير المقالات جيدًا قبل النشر.

ج- تولّي عملية نشر المحتوى على المنصات المخصصة لذلك.

ح- التنسيق والتعاون مع الفرق الأخرى، مثل مصممي الجرافيك لاختيار التصميمات المناسبة للمحتوى.

(1) يوسف، حسن يوسف(2012) التسويق الالكتروني المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ص56 وعباس مصطفى الإعلام الجديد والمفاهيم و الوسائل و التطبيقات / ط 1 الأردن دار الشروق للنشر و التوزيع 2008 ص95

خ- متابعة وتقييم المحتوى والاستفادة من ذلك في اقتراح موضوعات للكتابة عنها بما يتوافق مع اهتمامات الجمهور، وإدخال التحسينات على المحتوى القديم.(1)

الفرع الثالث: خطوات صناعة المحتوى الإلكتروني

من أهم الأمور في تعلم صناعة المحتوى هي معرفة الخطوات التي تمر بها عملية كتابة المحتوى، والمراحل المختلفة التي تعبر من خلالها للوصول إلى النتيجة النهائية، معرفة هذه الخطوات مهم، إذ بعض الخطوات هي تخصص مفرد في حد ذاته يمكن العمل به في مجال كتابة المحتوى. تقسّم خطوات صناعة المحتوى إلى خمس خطوات أساسية[2]:

الخطوة الأولى: البحث: تعد خطوة البحث أساسية بالنسبة لأي صانع محتوى، إذ من خلالها يضع الأساس الصحيح بالنسبة لما سيكتبه، إذا لم تكن عملية البحث ناجحة، فلن يكون المحتوى الناتج بالجودة المطلوبة. لذا، يجب عليك تولية الاهتمام الكافي لهذه الخطوة، تتضمن عملية البحث النقاط التالية:

أ- تحديد الهدف من المحتوى.

ب-فهم الجمهور المستهدف.

ت-تحديد الكلمات المفتاحية الملائمة للمحتوى. [3]

ث-اختيار المصادر المناسبة للكتابة.

---

(1) عليان، ربحي مصطفى (2010) النشر الإلكتروني دار صفاء للطباعة والنشروالتوزيع، عمان ص38

(2) الرابغى، ريم علي محمد (2016) دور المحتوى الرقمي العربي في الوصول إلى مجتمع المعرفة: دراسة حالة لمبادرة الملك عبدالله للمحتوى العربي المجلة الأردنية للمكتبات والمعلومات جمعية المكتبات والمعلومات الأردنية مج51, ع3 أيلول الأردن ص96

(3) علي، سمر سامح محمد محمد(2015) دور النشر الإلكترونى فى إثراء المحتوى الرقمى لأدب الأطفال فى مجتمع المعرفة مجلة أدب الأطفال – دراسات وبحوث دار الكتب والوثائق القومية – مركز توثيق وبحوث أدب الأطفال مصر ع11 أغسطس ص122

الخطوة الثانية: التخطيط الجيد لأفكار المحتوى: امتلاك أفكار لصناعة محتوى يؤدي إلى تعزيز إنتاجيتك في الكتابة، ويضمن لك القدرة على الاستمرارية في كتابة المحتوى مع مرور الوقت. كما يمنحك التنوع في الأفكار خطة محتوى متكاملة بدلًا من الاعتماد على أفكار ثابتة، ويساعدك في الحصول على أفكار لصناعة محتوى ثري بصور مختلفة

الخطوة الثالثة: كتابة المحتوى الهدف من بقية مراحل صناعة المحتوى هو الوصول إلى هذه الخطوة؛ الكتابة الفعلية، وهذا هو الدور الرئيسي المطلوب من أي كاتب محتوى. لذا، بناءً على نتائج البحث، والأفكار المطروحة للاستخدام، يمكنك البدء في عملية الكتابة

الخطوة الرابعة: المراجعة وتشمل مراجعة الأفكار الواردة في المحتوى والتدقيق اللغوي والإملائي ومراجعة الكلمات المفتاحية والتأكد من التنسيق الجيد واكتمال العناصر في المحتوى. [1]

الخطوة الخامسة: النشر: وهي عملية استخدام التكنولوجيا الرقمية لتحويل المادة المطبوعة أو المسموعة أو المرئية إلى رقمية أيضًا، ونشرها للجمهور المستهدف باستخدام الأجهزة الإلكترونية على اختلاف أنواعها[2].

(1) الشرمان، عاطف أبو حميد (2019) تصميم التعليم للمحتوى الرقمي دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان ص89

(2) شيمي ، نادر سعيد (2013) مفاهيم مستحدثة ورؤى متجددة في تطوير المحتوى الإلكتروني التفاعلي المصري،أعمال المؤتمر الدولي الثالث للتعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد الرياض ص23

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للمحتوى الالكتروني.

ركزت غالبية الدراسات القانونية المرتبطة بالمحتوى الإلكتروني بقضايا بعيدة عن الولوج إلى صلب مسألة الطبيعة القانونية للمحتوى الالكتروني ولعل السبب في ذلك أن تلك الدراسات تركز على مايحدث فيه إشكالات واقعية تحتاج إلى نظر وربما بسبب تنوع النظر إلى المحتوى الإلكتروني ، وبإمعان النظر في الطبيعة القانونية للمحتوى الإلكتروني نجد أن الآراء اختلفت إلى ثلاثة آراء ومواقف، بين من نظر إلى المحتوى الإلكتروني أنه حق شخصي لصاحبه ولهم مبرراتهم وهناك من نظر إلى المحتوى الرقمي أنه من الحقوق العينية ورأي ثالث من مزج بين الرأيين السابقين وبدونا سنعالج هذا الأمر من خلال ثلاثة مطالب ففي المطلب الأول : المحتوى الالكتروني حق شخصي (معنوي أو أدبي) وفي المطلب الثاني: المحتوى الالكتروني من الحقوق العينية وفي المطلب الثالث المحتوى الالكتروني ذو طبيعة مزدوجة

المطلب الأول
المحتوى الالكتروني حق شخصي (معنوي أو أدبي)

يرى أن المحتوى الذي يتم تأليفه هو في الحقيقة حق شخصي و أن كل ما يكتبه المؤلف هو عبارة عن خطاب موجه إلى الجمهور الذي يكون بواسطة النشر فحق المؤلف حق أدبي خالص و أن ما يسمى بالحق المالي للمؤلف ليس إلا ثمرة من ثمار الحق الأدبي الذي يعد المصدر الأساسي لما يجنيه المؤلف من أرباح مالية،[1]وأسست هذه النظرية على أساس أن الحق الأدبي لصاحب

(1) يعود هذا التوجه إلى إيمانويل، انظر: محمد ،عمرو طبة بدوي (2020)الجوانب القانونية للإعلانات الرقمية ؛ دراسة مقارنة النهضة العلمية للنشر والتوزيع القاهرة ص49

المحتوى وصانعه ينصب على محل الحق ، وهو نتاج فكري وذهني،(1) حيث أن الإنتاج الذهني الذي يعتبر مظهرا من مظاهر نشاط الشخصية الإنسانية، فحق المؤلف هو نتيجة الحماية الشخصية الممتدة إلى حماية المصنفات و

ومن جانب آخر فحقوق صناعة المحتوى الرقمي تتكيف على انها من الحقوق الشخصية و ذلك على اساس ان المحتوى الرقمي انما هو افكار عبر عنها صاحبها في الشكل الذي اراده و هي بذلك تكون جزء من شخصيته و كذلك باعتبار ان صانع المحتوى الرقمي وحده المسؤول عن مصنفه وله وحده ان يقرر صلاحيات النشر و طريقة النشر دون تدخل الغير او تعرض ، و كذلك يرى انصار هذا الاتجاه وفي مقدمتهم العلامة الفرنسي كانت ان التقليد لا يكون اعتداء على اموال صانع المحتوى الرقمي و انما اعتداء على شخصيته و بذلك فان فكرة احترام الشخصية تكفي لاعتبارها اساسا لهذا الحق[2]

ومن هنا فالطبيعة القانونية للمحتوى الإلكتروني تظهر جليه في أنها ليست شيئاً مادياً وإلاّ أصبح هناك دمج وخلط بين ذاتيتها في التعامل، وبعض نتائج تلك المعاملات، والقانون ينظر للشيء باعتباره محلاً للحقوق، فهو قيمة معنوية ، والمنافع المترتبة على التعامل عبر تلك المواطن، هي أموال معنوية، وهي متصورة عقلاً أي مفترضة ولا ينفي وجودها عدم الإدراك الحسي لها أو المادي، فتلك المواقع أو المواطن الإلكترونية هي حق من حقوق المبدع لها وهو المؤلف ذلك الذي قام بتصميم

(1) الجيلالي، عجة (2015) الملكية الفكرية، مفهومها وطبيعتها وأقسامها دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ص83

(2) كوثر ، مازوني (2022) الحق الأدبي للمؤلف وأثر النشر الرقمي عليه مجلة الأستاذ الباحث للدأراسات القانونية والسياسية –المجلد –07 العدد –1جوان 2021 ص584

تلك المواطن، وله حقوق ما لم يتنازل بهذا الحق لمن يقوم مقامه في هذا،[1] وذلك لكونها من المصنفات الأدبية التي يتم حمايتها بموجب قوانين حقوق المؤلف فكل من الموقع الإلكتروني واسم الدومين والبرامج والمعلومات المعروضة على الشبكة تعدّ بمثابة عمل أدبي يتمتع بالحماية القانونية لحق المؤلف[2] ، التي يتوافر بشأنها صفة الابتكار، فالموقع يتم تصميمه وفقاً لنموذج يتفق وطبيعته والوظيفة المطلوبة منه تحقيقها، ويعبر هذا النموذج عن موضوع الموقع ومكانه والإذن الممنوح له، هذا بالإضافة إلى السمة الخاصة التي يضفيها عليه مصممه من خلال رسومات أو لغة فنية أو بيانات مميزة خاصة به، إن الموقع عمل مبتكر يحظى بحماية قانون حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992م وتعديلاته. [3]

فحق صانع المحتوى الإلكتروني لا يمكن اعتباره من عناصر الأرباح المالية التي يجنيها المؤلف من استغلال مصنفه ، أما الحق الذي بموجبه يتقاضى المؤلف أرباحه فيظل بعيدا عن الذمة المالية لكونه من مقومات شخصية المؤلف من الحقوق الملازمة لذاته يدور التساؤل حول ما إذا كان الحق الأدبي للمؤلف يحمي كافة حقوق الشخصية و كذا حول الفرق بين الحق الأدبي و غيره من الحقوق الملازمة للإنسان. فالحقوق الشخصية هي التي تتعلق بشخصية الفرد وتهتم بحماية كيانه المادي مثل الحق في سلامة جسده والحق في الحياة وترتبط هذه الحقوق بكيان الإنسان المعنوي ومنها الحق في الاسم و الحق في الصورة والحق في الخصوصية ، فمثل هذه الحقوق ثبتت للشخص بوصفه إنسان و بالتالي فلا فرق بين أجنبي و وطني ، حيث يلاحظ أن هذه الحقوق لا تنفصل عن الشخص

---

(1) فاتن حسين حوى – المواقع الإلكترونية وحقوق الملية الفكرية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمّان –الاردن – 2010 – ص 28

(2) منصور، محمد حسين(2006) المسؤولية الالكترونية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – مصرص 255

(3) قانون حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992م وتعديلاته، منشور على الصفحة 684 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3821 بتاريخ 1992/4/16م.

و تلتصق بذاته، فهي متعلقة بالنظام العام و تتقرر بمجرد الولادة، فلا يجوز أن تكون محلا للتداول و لا تسقط بالتقادم و لا تنتقل إلى الورثة، كذلك فهي تنقضي بوفاة الإنسان .فإذا كان عمل المؤلف مصدر دعم مادي، فإن مصلحة هذا لأخير الاقتصادية تقوم في نشر مصنفه(1) و عرضه على الجمهور أو إعداده لغرض آخر، في الوقت نفسه يمكن القول بأن المؤلف "يعيش فيما ينتجه من مصنفات"، فالملكية الفكرية تعكس شخصية المؤلف باعتبارها نتاجا لإبداع ذهني فهي جزء من شخصية الإنسان فأنصار هذه النظرية يعتبرون حق صانع المحتوى الإلكتروني من قبيل حقوق الشخصية، باعتبار أن تفكير الإنسان وابتكاره الذهني هما جزء من شخصيته الإنسانية إذ أن النتاج الفكري ليس إلا امتدادا للشخصية الإنسانية إلى العالم الخارجي من خلال نقل الوجود الداخلي للإنسان إلى هذا العالم [2]

وتأسيساً على ما تقدم ، فإن الاعتراف بالحق المعنوي كحق شخصي من شأنه أن يؤدي إلى التعرض لحقوق أخرى من الواجب حمايتها كما في القطاع الصناعي و غيره من القطاعات، لأن الشيء موضوع الملكية هو مال منقول، في حين أن موضوع حق صانع المحتوى الإلكتروني هو حق غير منقول بل إنه امتياز. كما أن الحق المعنوي يعتبر حق أبدي، أما الحق المادي فهو محدود بالزمن وهو الرأي الذي أقام عليه أنصار ازدواجية حق المؤلف نظريتهم وقد تعرضت هذه النظرية

(1) عطية، طارق إبراهيم الدسوقي(2009) الأمن المعلوماتي،النظام القانوني للحماية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ص116

(2) ضيف الله الزهراني، عبدالرحمن الفريح: الغش عبر الإنترنت، ورقة عمل مقدمة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، المنتدى العربي الثالث لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية الملكية الفكرية21-23 ربيع الثاني 1434 هـ.ص19

إلى حملة من الانتقادات منها أنها لم تقدم التكييف الصحيح لحق المؤلف، خاصة و أنها حاولت تلافي الثغرات في النظرية الأولى و إيجاد بديل للتناقض الذي وقعت فيه. [1]

لكن ذلك بعيد عن الصحة نظرا لما تتطلبه الحقوق الشخصية من رابطة قانونية بين شخصين لان محله هو القيام او الامتناع عن عمل ما و ذلك لا ينطبق على حقوق الملكية الفكرية فلا يمكن تصور ان العلاقة يمكن ان تقوم بين شخص و فكرة تظهره في صورة نموذج صناعي او رسم او علامة تجارية. [2]

و لعل أهم انتقاد وجه لهذا التوجه هي عدم توازنه بتغليبه الجانب الأدبي على الجانب المالي لحق صانع المحتوى الإلكتروني و نزعها صفة الاحتكار للحق، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق فائدة لجمهور المؤلفين على مصلحة المتعاملين معهم أي المستفيدين من إنتاجهم الفكري– بل و يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الدولة نفسها، حيث يصبح من المتعذر إخضاع هذا الحق وقد التصق بشخصية صاحبه لاستيلاء الدولة عليه عند الحاجة. كما أن هذه النظرية غير واقعية من حيث أنها تقوم على مقولة لا سند لها من الواقع وهي أن المصنف يرتبط بالشخصية، مما يجعلها عاجزة عن تبرير إمكانية الحجز على حقوق المؤلف و التنازل عنها للغير.وان انتقال الحق يصعب بعد وفاة صاحبه و فناء شخصيته مادام هذا الحق متعلقا بهذه الشخصية وخاصة قبل النشر كما يصعب تبرير هذا الانتقال[3].

---

(1) هدى محمد الطويل ومنى داخل السريحي،(2002) النشر الإلكتروني الاتجاهات الحديثة في المكتبة والمعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان،ص21

(2) إبراهيم رشا(2009) استغلال الملكية الفكرية بالوسائل الإلكترونية، مقدمة إلى مؤتمر حماية حقوق الملكية الفكرية في فلسطين، منشورات جامعة النجاح الوطنية ص34

(3) غانم ، شريف محمد 2008 ، التنظيم القانونى للإعلانات التجارية عبر شبكات الإنترنت ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ص 163 .

ويرى الباحث أن هذه النظرية قاصرة في نظرتها لأنها حصرت حقوق صانع المحتوى و قصرتها على الحق الأدبي وإهمالها للحقوق المالية التي تعتبر من الحقوق الهامة و المتمثلة أساسا في الحق في استغلال مصنفه عن طريق النشر أو الأداء العلني وهي الحقوق التي لا يؤثر فيها التنازل على الحق الأدبي للمؤلف الذي يبقى خالصا و لا يجوز التصرف فيه و لا ينتقل إلى غيره حسب هذه النظرية .

وقد قررت محكمة التمييز الاردنية: وحيث أن المدعي وهو محامي (.....) قام تأليف كتاب بعنوان (هذا ما حدث) وقد قام المدعي بوضع اسئله على غلاف كتابه كنوع من التشويق للقارئ وقد تضمن الكتاب الاجابه الصحيحه حول هذه الاستفسارات من حيث كيفية احتلال بغداد ، و قصة الأسر ،و حكم الإعدام ، وغيرها من التساؤلات ، وقد عملت الجهه المدعى عليها (جريدة ....) وبدون إذن المؤلف على تولي مهمه التصدي للإجابة على كافه تساؤلات المؤلف الواردة على غلاف مصنفه وكاشفة للقراء محتوى الكتاب من إجابات و بالصيغه التي اعتمدها المؤلف نقلا كاملا وذلك على صفحتها الاولى والخامسه والعشرين مطفئة بذلك شوق القارئ نحو معرفه الإجابة ومدرجة خلاصه كتاب المؤلف في بضع صفحات منتقاة ، وفي ذلك فان نجد أن ما قامت به المدعى عليها بشكل اعتداء على الحق الادبي للمؤلف على مصنفه وحيث أن الضرر الأدبي يختلف عن الضرر المادي ذلك أن الضرر المادي يجب إثباته وفقا للقواعد العامه في الإثبات أما الاعتداء على الحق الأدبي فإنه يشكل ضررا ثابتا بمجرد التأكد من حصول الاعتداء دون حاجه لإثبات عناصر الضرر بالنظر إلى أن الاعتداء الأدبي يعني الحاق الضرر بالمؤلف ذاته على اعتبار أن الحق الادبي يرتبط بشخصية المؤلف وإنه مجرد الاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف يعني تحقق الضرر الادبي ذلك أن الحق الأدبي للمؤلف هو حق لصيق بشخصية صاحبه وبالتالي فانه بمجرد نشر المصنف

دون أن يقرر المؤلف نشره أو نشره باسم شخص اخر أو إجراء تعديلات على مضمونه دون موافقة المؤلف أو تشويه هذا المصنف كل ذلك يؤدي إلى المساس بسمعة المؤلف و مكانته وبالتالي فإن الضرر الأدبي للمؤلف يكون في مثل هذه الحالات مفترضا في وجوده وليس في مقداره ويكون لقاضي الموضوع سلطة تقدير مثل هذه الأضرار التي لحقت بالمؤلف نتيجة الاعتداء على حقه الأدبي[1]

المطلب الثاني
المحتوى الالكتروني من الحقوق العينية

يقرر التوجه الثاني أن حق صانع المحتوى الإلكتروني هو حق من حقوق الملكية، وحق الملكية يقع على شيء مادي محسوس وما عدا حق الملكية أعتبروها حقوقاً غير مادية ويذهب هذه النظرية للقول بأن حق المؤلف بجانبيه الأدبي والمالي، هو من حقوق الملكية، بكل ما لحق الملكية من خصائص مميزة: هي أنه غير قابل للتنازل عنه، وأنه لا يقبل التوقيت، وأنه يمكن الحجز عليه باعتباره عنصر من عناصر الذمة المالية.

وهذا التوجه يرى ان حقوق صناعة المحتوى الرقمي هي من الحقوق العينية حيث اسسو ا موقفهم على اساس توافر جميع العناصر المكونة لحق الملكية في الحقوق الفكرية و هي الاستعمال و الاستغلال و التصرف فللمبتكر له كامل الحق في استعمال الحق و ان يقوم باستغلاله و تقاضي منافع مالية المترتبة على ذلك الاستغلال و امكانية التصرف فيه ، و يرى كذلك اصحاب هذا الحق ان حق الملكية و حقوق الملكية الفكرية يقومان على اساس واحد وهو العمل. [2]

---

(1) قرار محكمة التمييز رقم 4738/2019 بصفتها الحقوقيه

(2) الديب، محمود عبد الرحيم (2005) الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الالي والانترنت .دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ص46

وبالتالي يعتبر حق من حقوق الملكية، بكل ما لحق الملكية من خصائص مميزة هي أنه غير قابل للتنازل عنه و أنه لا يقبل التوقيت و أنه يمكن الحجز عليه باعتباره عنصر من عناصر الذمة المالية، الأمر الذي أدى ببعض الفقهاء إلى القول بأن أصل هذه النظرية يعود إلى الرومان الذين كانوا يميزون بين حق الملكية و باقي الحقوق شخصية كانت أم عينية، [1] قد ينظر إلى أن البيانات التي يتم تجميعها من موقع التواصل الاجتماعي ليست مملوكة لأصحابها وإنما هي مملوكة لمن قام بتجميعها ومعالجتها وتحليلها وهذه النظرة تقترب من النظرة الأمريكية لمفهوم البيانات التي يتم تجميعها حيث تتيح الولايات المتحدة لمن يقوم بمعالجة البيانات مساحة من استغلالها بما لا يتعارض مع حمايتها، وهو ما يخالف المبادئ المعتمدة للاتحاد الأوروبي بشأن البيانات ذات الطابع الشخصي[2]

وينادي هذا التوجه إلى عدم ملكية البيانات الشخصية للمستخدمين على أساس تغيير الطبيعة القانونية لها بعد قيام أصحابها بوضعها على مواقع التواصل، حيث أنها تتحول بعد تجميعها إلى أسرار تجارية محمية بموجب قوانين التجارة الخاصة بالأسرار التجارية كما أنها ليست ابتكار أو ملكية فكرية لكي تحميها قوانين الحق في الملكية الفكرية وكذلك فإن قواعد البيانات وما عليها (3)من بيانات لها حمايتها الخاصة وفق الأنظمة الأوروبية بوصفها مملوكة لمقدمي الخدمات وبدلل أنصار هذا الرأي على تويتر كمثال حيث ينص في شروط الاستخدام عند الاشتراك أنه يجوز عند إعادة بيعه أو دمجه أو الاستحواذ عليه أو بيع أصوله بيع البيانات المجمعة أو نقلها . وكذلك الأمر في موقع

---

(1) عزب ، حماد مصطفى 2003الجوانب القانونية للإعلان عن المنتجات والخدمات عبر الإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص147

(2) بكر ، عصمت عبد المجيد وخاطر، صبري حمد(2001) الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة – بغداد، ط1 ص26.

(3) فهيد محسن الديحاني ، الطبيعة القانونية للحق فى الصورة الشخصية وحمايته المدنية فى القانون الكويتي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد ٢٨ ، العدد ٥٦ ، ٢٠١٤م ص53

فيسبوك الذي يتضمن من شروط استخدامه أن يكون للعملاء مشاركة صورهم مع الإعلانات والمحتويات التجارية وفي حالة رفضهم عليهم ضبط الخصوصية، وإن كان ذلك لم يمنع موقع الفيسبوك من تجميع مليارات البيانات وانشاء سير ذاتية لعملائه يتم استغلالها واستخدامها بصورة لا يعلم عنها العملاء وكذلك الاحتفاظ بها حتى بعد انسحاب العملاء من الموقع بشكل نهائي بما يخالف الحق في النسيان الرقمي كما أن البيانات الشخصية المستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت اليوم الأداة الأساسية القياس مؤشرات الأسواق الاقتصادية والسلع اللازم انتاجها بل والأدوات الأساسية لإعادة رسم المحتوى السياسي وأنظمة الدول من خلال تتبع صفحات المستخدمين للوقوف على مبولهم السياسية والاجتماعية وأهوائهم مثل بعض ما وصلت إليه شعوب دول الربيع العربي أو قياس مدى ولائهم الدولهم، [1]بل إن تجميع البيانات وإعادة بيعها أصبحت الركيزة الأساسية للربح للشركات مالكة المواقع من خلال إعادة بيعها لمواقع الكترونية أخرى وهو ما تعكف عليه مواقع مثل الفيس بوك حيث تقوم بتجميع البيانات الشخصية ذات الميول الاقتصادية للشركات العالمية المتعلقة بالأنشطة المرتبطة بتلك البيانات بل تقوم بإعادة بيعها المنظمات نشطة في مجالات سياسات الدول لها أعراضها الخاصة على سبيل المثال بيانات الفيس يقبلها أكثر من سبعة ملايين موقع حول العالم من خلال الدخول إلى الموقع بعد مصادقة الحساب على الفيسبوك ولذلك لا يوجد في الحقيقة ما يسمى بمجانية البرامج لأنها تحول البيانات الشخصية إلى أموال من خلال تصنيفها وإعادة بيعها إلى المهتمين بها.[2]

(1) المدادحة، أحمد: النشر الإلكتروني وحماية المعلومات، ط1 عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع 2011ص: 9.

(2) قجم ، إكرام(2021) الحماية القانونية للبيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي في القانون القطري والقانون المقارن رسالة ماجستير من جامعة قطر ص24

وأساس هذا الرأي أن هذا الحق كان يعطي صاحبه سلطات واسعة على الشيء الذي يقع عليه و من ثم كان من السهل دمج الحق مع المحل، الأمر الذي اكتسب على إثره حق الملكية حسب طبيعة الشيء فصار ماديا مثله، ليصلوا إلى تقسيم الحقوق إلى حقوق مادية و تتمثل في حق الملكية و حقوق غير مادية تتمثل في الحقوق الأخرى من عينية وشخصية وهو ما تجسد في نصوص قانون الملكية الأدبية ، كما تأثر الفقه الفرنسي بهذه النظرية اعتقادا منه بأن اعتبار حق المؤلف حق ملكية يؤدي إلى تأمين أكبر قدر من الحماية الفعالة لهذا الحق لكون حق الملكية النموذج الذي يخول صاحبه مطلق سلطات لاستعمال والاستغلال و التصرف

ويقول أصحاب هذا الرأي وفي مقدمتهم الفقيه ديدرو و الفقيه لامارتين[1] أن الواقع العملي للممارسات العقدية يؤكد هذا التوجه، ومن الشركات الخاصة بتقديم منتجات الخدمة الإلكترونية من المصنفات على اختلاف أنواعها والمشتركين مع – أي المستخدمين لهذه الخدمات –أن احترام مكنات الحقوق الأدبية للمؤلف تتقلص مع كل نقرة على أيقونة الحاسبات الشخصية، ساعة أن يتم النسخ لهذه المصنفات المحمية على أجهزة الحاسبات الشخصية لغرض استغاللها بعد ذلك، مما حدا بالبعض إلى القول بأن الحق المالي للمؤلف أفضل حماية وفق هذا النظر من الحق في احترام المؤلف والمصنف، كما يذهب أنصار الرأي المعارض إلى القول بأن حق الملكية إنما يرد على شيء مادي باعتبار محله ، فحق الملكية الذي يكون محله شيئا ماديا يختلف عن حق المؤلف و المخترع الذي لا يعد محله مادي و إنما محله عالم الفكرة[2]

(1) مصطفى، ربحي و يوسف حمين (2014) الطبيعة القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة رسالة ماجستير من جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر ص24

(2) الحايك، أودين سلوم(2009) مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان ص69

وقد تعرضت هذه النظرية للانتقادات على التكييف الذي طرحه أنصارها لحق صانع المحتوى الإلكتروني واعتباره من قبيل الملكية، لأن هذا التكييف يتجاهل الاختلاف في طبيعة الحقين – حق الملكية و حق صانع المحتوى الإلكتروني حيث موضوعه، وتأقيته، والحجز عليه وهكذا يتضح من خلال الانتقادات التي واجتنها نظرية حق الملكية، ومدى قصورها في تكييف حق صانع المحتوى الإلكتروني والآثار السلبية التي تترتب على تطبيقها بسبب تركيزها على إعطاء المؤلف سلطة واسعة في استغلال مصنفه لمنفعته الخاصة واستثمار بصوره، تحقق له الربح دون النظر للصالح العام [1]

وقد قررت محكمة التمييز : يستفاد من المواد 3 و8 و9 من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 92 ، ان الحقوق الأدبية للمؤلف هي حقوق شخصية تظل محفوظة بعد وفاته بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فإن المؤلف يحتفظ بالحق بالمطالبة بها والاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بالشرف وبالسمعة. اذا كان المدعي قد ابرم عقداً لإعداد دراسة علمية تحت اسم جماعة الإخوان المسلمين في الأردن مع الجهة المدعى عليها ، فإن هذا الاتفاق لا يعطي حقاً للمدعى عليهم بإعادة استخدام مادة كتاب المدعي دون إذنه أو بالاعتداء على هذا الحق الذي حماه القانون ، مما يجعل استناد محكمة الموضوع إلى تقرير الخبير المقنع والمعلل الذي انتهى إلى أحقية المدعي بالتعويض يجبر الضرر الذي لحقه لا يخالف القانون أجازت المادة /47أ من قانون حماية حق المؤلف ، للمحكمة بناء على طلب المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه أنّ تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه

(1) محمد ، عمرو طبة بدوي (2020) التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية ؛ دراسة تطبيقية على معالجة تسجيلات المراقبة البصرية النهضة العلمية للنشر والتوزيع القاهرة ص128

الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره ولها بدلاً من إتلافها أنّ تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال[1]

المطلب الثالث
المحتوى الالكتروني ذو طبيعة مزدوجة

ظهر هذا التوجه نتيجة الانتقادات التي وجهت نحو الآراء السابقة، إلا أنه ظهر رأي يعتبر أن الطبيعة القانونية للمحتوى الإلكتروني ذات طبيعة مزدوجة وفيمقدمتهم الفقيه عبدالرزاق السنهوري[2] ، وعليه فحق صانع المحتوى الإلكتروني حق مزدوج فلا يغلب الشق الادبي على الشق المادي أو العكس. و أمام الانتقادات النظرية للحق الشخصي، ظهرت نظرية ثالثة حاول أنصارها التوفيق بين المفاهيم التي طرحتها النظريتان السابقتان لتكييف طبيعة هذا الحق بالقول أنه حق مزدوج أي ذو طبيعة مزدوجة،[3] ووفقا لهذه النظرية فان حق المؤلف حق أدبى خالص و تجنبت بذلك الجانب المالي –بالرغم من أهميته إذ من خلاله يتم استغلال المصنف عن طريق النشر أو الأداء العلني و تقرر صفة الاحتكار للحق، مما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة، إذ بذلك تميل هذه النظرية نحو صانع المحتوى الالكتروني و الفوائد التي يحصل عليها مقابل ما يصيب المصلحة العامة من ضرر – سواء تمثل في الإضرار بمصلحة المستفيدين من الإنتاج الفكري أفراد المجتمع أو في الإضرار بمصلحة الدولة– لأنه سيتعذر إخضاع هذا الحق لنظام الملك العام باعتباره ملتصق بشخصية صاحبه و بالتالي ستحرم الهيئة الاجتماعية من التزود بثمار العقل البشري المبدع بالرغم من استفادة

---

(1) محكمة تمييز حقوق رقم 2003/2648 تاريخ /11 /11 2003 منشورات مركز عدالة

(2) . السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،المجلد الثامن مرجع سابق، ص.358

(3) صالح، مروة زين العابدين 2016 الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت، مركز الدراسات العربية، الجبزة ص52

المؤلف من الأجيال الإنسانية المتعاقبة التي تساهم عادة بما تخلفه من آثار في تكوين المؤلفات ويعتمد أنصار هذه النظرية على ثنائية حقوق المؤلف [1]، أحدهما حق أدبي يتمثل في مجموعة من الامتيازات المرتبطة بالشخصية و التي لا تقوم بمال يمنحها القانون للمؤلف على نتاجه الذهني باعتبار أن هذا الحق يعبر عن الأبوة المعنوية على نتاجه الفكري، مما يجعل هذا الحق من الحقوق المتصلة بالشخصية و يترتب عن ذلك أن هذا الحق دائم و يسري في مواجهة الكافة و يرتبط بشيء مادي، من الصعب تصور وجود مؤلف دون إنتاج فكري كوجود كاتب دون كتاب أو مقال أو وجود فنان دون لوحات أو رسومات فنية و لذلك يختلف الشيء المادي الذي يرتبط بهذا الحق باختلاف الأشخاص و ملكة التفكير لدى كل منهم و قدرته على الابتكار و التفكير. [2]

يميل الباحث إلى ترجيح الرأي الأخير والذي يرى أن الطبيعة القانونية لمحتوى الإلكتروني ذات طبيعة مزدوجة بين الحق الشخصي والحق العيني وسبب ذلك لأن طبيعة المحتوى الإلكتروني وباعتبار ملكيته فلا يجوز بحال لأي بأن يتعدى عليه بأي صورة للتعدي وفي الوقت نفسه يأخذ الحق العيني والذي يمكن من خلاله المطالبة بثمن للمحتوى كالكتب والمصنفات الإلكترونية مثلا فحق صانع المحتوى الرقمي يتناوله جانبان، جانب مالي يمكن تقديره بالنقود وجانب غير مالي لا يمكن تقديره بالنقود؛ وهذا التحديد ينطبق على الحقوق الذهنية.

---

(1) أحمد بن عجيبة، "الحماية القانونية لبرامج الحاسوب"، مجلة الإشعاع المغربية –– العدد 20 السنة–11. ،1999 ص.108

(2) سيد ، اشرف جابر 2004 ، الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ص93

الفصل الثالث

قواعد انتظام المحتوى الإلكتروني وفقاً للقيم المجتمعية والآداب العامة

يستعرض الباحث هذا الفص من خلال مبحثين ففي المبحث الاول مضمون قواعد انتظام المحتوى الإلكتروني وفقاً للقيم المجتمعية والآداب العامة وأما المبحث الثاني الضوابط القانونية لحماية القيم المجتمعية والآداب العامة:

المبحث الاول

مضمون قواعد انتظام المحتوى الإلكتروني وفقاً للقيم المجتمعية والآداب العامة

يتناول الباحث هذا المبحث من خلالثلاثة مطالب ففي المطلب الأول: ماهية القيم المجتمعية والآداب العامة وأماالمطلب الثاني: أهمية القيم المجتمعية والآداب العامة وأما المطلب الثالث: خصائص القيم المجتمعية والآداب العامة وأنواعها:

المطلب الأول

ماهية القيم المجتمعية والآداب العامة

الفرع الأول: تعريف القيم المجتمعية

القيم المجتمعية هي القواعد الكلية الحاكمة والمعايير الثابتة الراسخة والمبادئ المطلقة التي تضبط وتحكم وتقيّم تصرفات ونشاطات المجتمع السلبية والإيجابية وعرفت بأنها مجموعة من المبادئ والمعاني السامية التي يؤمن بها أفراد مجتمع معين، وت حدد أنواع السلوك المقبولة لديهم[1] كما وعرفت القيم المجتمعية بأنها جملة المقاصد التي يسعى القوم إلى إحقاقها، متى كان فيها صلاحهم،

(1) الرفاعي: سحر قدوري ، دور النظام القيمي والاخلاقي في حماية المنظمة (مقال) ، مجلة شؤون اجتماعية ، العدد113 السنه 29، ربيع 2012م ، الشارقة ،ص155و156.

عاجلًا أو آجلًا، أو إلى إزهاقها، متى كان فيها فسادهم، عاجلًا أو أجلًا فهي القواعد التي تقوم عليها الحياة الإنسانية، بخلاف الحياة الحيوانية. كما تختلف الحضارات بحسب تصورها لها[1].

كما تعرف موسوعة العلوم الاجتماعية القيم المجتمعية بأنها الاعتقاد بأن شيئا ذا قدرة على إشباع رغبة إنسانية معينة وهي صفة الشيئ التي تجعله ذا أهمية أو أولوية لفرد أوجماعة"

عرفت القيم المجتمعية بأنها ما يتعلق بالأفكار والمعتقدات و الفلسفة التي يقتسمها الأفراد وتقود سلوكياتهم لتحقيق الانسجام الذي يعكس كفاءة المؤسسة التي من شأنها خلق قيمة أساسية تساهم في تعبئة كل الطاقات على كافة المستويات ويعتبرها أساس النجاح الدائم والمستمر "[2] والقيم المجتمعية هي "تصورات ومفاهيم تحدد ماهو مرغوب فيه اجتماعيا وتؤثر في اختيار أساليب السلوك الإنساني ووسائله وأهدافه وتتجه مظاهرها في اتجاهات الأفراد وأنماطهم السلوكية ومعتقداتهم ومعاييرهم ورموزهم فالسياق العام لنسق القيم في المجتمع هو الذي يشكل العلاقات بين الأفراد بالصورة التي تتفق ومعايير المجتمع"[3]

الفرع الثاني : تعريف الآداب العامة

تعرف الآداب العامة بأنها "مجموعة من القواعد السلوكية، والشمائل المحمودة المتعارف عليها بين الناس، في زمان ومكان معينين، وجدوا أنفسهم ملزمين باتباعها، ومتفقين على احترامها بينهم، طبقاً لناموس أدبي سائد في علاقاتهم ومتّرسخ في ضميرهم الاجتماعي".[4]

---

(1) دياب، فوزية (1980) القيم والعادات الاجتماعية مع بحث ميداني لبعض العادات الاجتماعية، ط ،1 دار النهضة العربية، للطباعة والنشر بيروت،ص74

(2) الرفاعي: سحر قدوري ، 2012م دور النظام القيمي والاخلاقي في حماية المنظمة ،مرجع سابق ص158

(3) راكان راضي الحراحشة، الضبط الاجتماعي والانحراف فحص نظرية تشارلز تتل في توازن الضبط، دراسة ميدانية، دار الراية، عمان، ،2016 ص 41

(4) البشري، عماد طارق(2005) فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق المكتب الاسلامي، ط1، بيروت ص112

وعرفت الآداب العامة، فهي مجموع المصالح الجوهرية التي تمس الأخلاق في الجماعة، فالآداب في أمة معينة وفي جيل معين، هي مجموعة من القواعد وجد النَّاس أنفسهم ملزمين باتباعها وفقاً لناموس يسود علاقاتهم الاجتماعية وتتصل الآداب إذن بأسس المجتمع الأخلاقية. ولذلك كانت القواعد المُتعلقة بهذه الأسس قواعد آمرة لا يجوز الخروج عليها. وعلى ذلك لا يقصد بالآداب العامة كافة قواعد الأخلاق، وإنما يقصد بالآداب الحدود الدنيا من قواعد الأخلاق اللازمة لحفظ كيان الجماعة وبقائها، بحيث لا يتصور سلامة هذا الكيان دون مراعاة هذا الحد الأدنى من القواعد الأخلاقية. وكذلك جرى الفقه على تعريف الآداب العامة بأنها: "الحد الأدنى من قواعد الأخلاق الذي تعتبره كل جماعة لازماً لوجودها وكيانها، بحيث تفرض على المجتمع احترامه وعدم المساس به أو الانتقاص منه".[1] ويرد مصطلح الآداب العامة غالباً في الثقافة القانونية عند الحديث عن النظام العام، وما ذلك إلا لأنها من الامتدادات التي تتعلق بمفهوم المصلحة العامة للمجتمع، والتي يعتمد عليها مفهوم النظام العام.[2]

المطلب الثاني
أهمية القيم المجتمعية والآداب العامة

أن الصفات التي تقود المجتمعات، ويُقَيَّم بها الأفراد، وبها يتميز مجتمع عن مجتمع آخر، من ناحية تقدمه أو تأخره، هي الصفات المجتمعية العامة، وليست الصفات الخاصة للفرد. ومن هنا، فإن مقياس التقدم للمجتمعات إنما ينبعث من نوعية الصفات العامة المجتمعية، وليس من الصفات الشخصية الفردية لأفرادها وإن الفرد يتأثر بمجتمعه. يمكن هنا أن نضرب مثلا بسيطا لتوضيح هذه

(1) مسعود، عز الدين.(2011) حقيقة النظام العام والآداب ومشروعيته في الفقه الإسلامي الأنظمة الدستورية الوضعية دراسة مقارنة مجلة دراسات وأبحاث المجلد3 العدد3 ص26

(2) كورنو، جيرار(1998) معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي (المؤسسة الجامعية، ط1، بيروت ص174

الحقيقة مثل احترام الوقت، وحب إتقان العمل، قيمتان عاليتان، لهما فضل كبير في تقدم المجتمعات في الغرب والشرق الأقصى. نجد مثلا، أن الفرد في اليابان، أو في دول الغرب الصناعي يحافظ على تلك القيمتين، ويكاد يعدهما غاية في ذاتهما؛ تجده دقيقا في مواعيده. [1]

لا يعزى تقدم المجتمعات الغربية على غيرها إلى تفوق الطبائع البيولوجية لأفرادهما؛ بل نتيجة للثقافة المجتمعية، التي تدعم الإتقان والجد واحترام الوقت هناك، وتدعم عكسها، من سوء الإنتاج، والكسل، وعدم احترام الوقت هنا.[2]

وإن تأثير القيم المجتمعية ينسحب على كافة جوانب الحياة. تردي مستوى الخدمات في الجهات التي تقدمها راجع، في الغالب، إلى عدم تحفيز القيم المجتمعية الإنتاج والإنجاز. تجد أن الموظف يقضي ما ينيف على نصف الساعات المطلوبة منه، متشاغلا عن العمل، وما يقضيه منها في العمل، يؤديها على هيئة أداء واجب ثقيل، ومن ثم، فمن الطبيعي أن يؤدي عمله بأدنى درجات الكفاءة[3].

من جهة أخرى، فالقوانين الضابطة، ومنها العقوبات، فهي وإن كانت تعالج جزءا من المشكلة، إلا أنها قطعا لن تحل المشكلة من جذورها، طالما كانت القيم المجتمعية لا تدعم في ذات الاتجاه.[4]

ويخلص الباحث إلى أن للقيم المجتمعية أهمية عظيمة في حياة المجتمع بكل أطيافه، فالمجتمع الملتزم بقيمه مجتمع راقٍ، تسوده الطمأنينة والاحترام، وهي أساس أخلاق المجتمع التي بها رقيه

---

(1) دياب: فوزية ، القيم والعادات الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص64 .

(2) العاني: عبدالطيف عبدالحميد وخرون(1980) ، المدخل الى علم الاجتماع ، مرجع سابق ص55

(3) . بيومي: محمد احمد ، علم اجتماع القيم ، دار المعرفة الجامعية ، اسكندرية ،1984م ص23.

(4) دلال ملحس استيتيه، عمر موسى سرحان،(2012)المشكلات الاجتماعية، مرجع سابق ص303

وازدهاره، فالمجتمعات المتقدمة تطورت نتيجة منظومة قيم معينة. والمجتمعات المتخلفة تأخرت نتيجة منظومة قيم تهيمن عليها.

وفي ذات السياق يترتب على الالتزام بالآداب العامة حماية النظام العام والحفاظ على المجتمع من الانحلال والتفكك، كونها تشكل أسس وقيمًا أخلاقية التي تجعل البنيان الأساسي للمجتمع قويًا ومتينًا، كما أن الالتزام بها يسهم في خلق جو من الاحترام والتقدير بين أفراد المجتمع، ويعزز العلاقات الاجتماعية الصحية والإيجابية، ويتجنب الصراعات والنزاعات بين الأفراد، ويعتبر الالتزام بالآداب العامة واجبًا دينيًا وقانونيًا، ويتطلب ترسيخها في النفس و ثقافة كل فرد باعتبارها من مصالح المجتمع العامة والحفاظ على الاستقرار والتنمية المستدامة وتنتج مشكلات كثيرة في المجتمع عندما يتم تجاهل الالتزام بالآداب العامة، فهذا يؤدي إلى فوضى الاختلاط الجنسي خارج الزواج، ووجود شذوذ جنسي وتعاطي المخدرات وفساد الأخلاق. بالإضافة إلى ذلك، يأتي الإهمال في مظهر الشخص والتفاهة في السلوك والتصرفات غير المقبولة في الأماكن العامة، والتي من الممكن أن تسبب التعرض للإهانة والازدراء من قبل المجتمع ككل. أيضاً، يمكن أن يواجه الشخص عقوبات قانونية إذا ارتكب جرائم تتعلق بانتهاك الآداب العامة، وهذا يمكن أن يعرضه للسجن أو الغرامات المالية العالية. لذلك، يجب على الجميع التزام الآداب العامة وانتقاء السلوك الصحيح في الأماكن العامة، كما يجب تعزيزها في التعليم المجتمعي وعدم تجاهلها أو إهمالها.[1]

(1) نصار، سامي، القطان، منى، أبو زيد، وفاء. (2015) القيم الإجتماعية خصائصها ومصادرها، مجلة العلوم التربوية،23(2) ص680

المطلب الثالث

خصائص القيم المجتمعية والآداب العامة وأنواعها

ترتبط القيم المجتمعية والآداب العامة بنفسية الإنسان ومشاعره، حيث تشمل الرغبات والميول والعواطف، وهي تختلف من إنسان إلى آخر، ومن حضارة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر وهذه القيم والآداب العامة غير وراثية فهي مكتسبة من خلال البيئة وهي متفاوتة تتفاوت أولوية القيم، بتفوقها على بعض وتطبيق إحداها على حساب الأخرى ومتعددة نتيجة اختلاف الحاجات الإنسانية (اقتصادية – سياسية – اجتماعية – علمية) وهي غير قابلة للقياس بسبب تعقيد الظواهر الإنسانية المرتبطة بالقيم ومما تمتاز به القيم المجتمعية أنها ذاتية حيث تظهر في مشاعر الإنسان، إما بالميل نحوها أو النفور منها وهي نسبية تختلف من شخص إلى آخر، حسب الزمان والمكان وبذات الوقت إنسانية لأنها متعلّقة بالإنسان، وليس بأي كائن آخر.[1]

وبالتالي يؤدي انتهاك هذه القواعد، والخروج عليها ومساسها، أو السخرية منها وعدم المبالاة بها إلى نوع من الإساءة إلى شعورهم العام وهي ترتبط الآداب العامة بالنظام العام.[2]

وأما سلطة القاضي في تحديد مضمون القيم المجتمعية والآداب العامة تخضع لرقابة محكمة التمييز وذلك للحيلولة دون الشطط والانحراف في التقدير حيث تتكون القيم المجتمعية والآداب العامة من مجموع المعايير السلوكية المعتمدة في مجتمع وزمن معين والتي يعتبرها هذا المجتمع أساسية في حفظ أخلاقية أفراده والتزامهم بها في علاقاتهم بحيث تبقى هذه العلاقات سليمة ومرتفعة عما يحط من كرامة الانسان وسمعته وهذه المعايير السلوكية هي حصيلة التراث الأخلاقي والمدني الذي

---

(1) شتا : السيد علي ، الانحراف الاجتماعي الانماط والتكلفة ، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية ، الاسكندرية ، 1995م ، ص211.

(2) السبوسي، سعيد(2019) النظام العام والآداب العامة وأثرهما على تنفيذ أحكام التحكيم مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 4 العدد2ص355

يلتف حوله الضمير الجماعي في مجتمع معين ومن هنا لم يحدد المشرع القيم المجتمعية ولا الآداب العامة وليس باستطاعته تحديدها لأنها مفهوم متحرك متطور ومتغير مع الزمن والمفاهيم السائدة والطارئة على مجتمع معين فتؤثر في مفاهيم الناس للسلوك والأخلاق[1]

ويقوم المفهوم العام للآداب العامة في القانون على مجموعة القيم والمبادئ الأخلاقية التي تساهم في بناء المجتمع والحفاظ عليه وبخصوص المجالات التي يطبق فيها مفهوم القيم المجتمعية و الآداب العامة في الحياة اليومية هي التعامل مع الآخرين، حيث ينبغي على الفرد أن يتعامل بالاحترام والإنصاف مع الآخرين.[2]

وأما أنواع القيم المجتمعية فتتمثل في الصدق والإحترام والإيثار[3] والحياء والبذل والتضحيّة والتعاون والتعاضد[4] والتكافل الاجتماعي(التكاتف الإجتماعي) والتسامح[5]

ويمكن تنمية القيم المجتمعية والآداب العامة في المجتمع عبر الإقناع بالأدلة والبراهين واتخاذ القدوة الصالحة كذلك القوانين والتي يتمثل دورها عن طريق جعل القيم جزءًا من تشريعات وقوانين الدولة، مما يجعل تطبيقها لزامًا على المجتمع[6] ومن خلال الإعلام والذي له دور كبير في عصرنا الحديث بتكوين القيم ونشرها والدين حيث وجود القيمة ضمن التشريع الديني يساهم في انتشارها وتطبيقها، وخصوصًا في المجتمعات المتديّنة والتعليم والذي عن طريق غرس القيم بالناشئة، من خلال المناهج التعليمية مع الممارسة اليومية.[7]

---

(1) المنصوري، أبوجعفر عمر(2010) فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية ط1 دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ص89

(2) عبدالله، شهرزاد إبراهيم أحمد(2019) الضوابط القانونية لمكافحة جرائم الإخلال بالآداب العامة عبر الوسائط الإلكترونية: دراسة مقارنة رسالة ماجستير جامعة أم درمان الاسلامية ص57

(3) المعايطة، خليل عبد الرحمن(2010) علم النفس الاجتماعي، ط،1 دار الفكر، عمان، ، ص183

(4) فليه، فاروق عبده والسيد محمد عبد المجد(2009)، السلوك التنظيمي في إدارة المؤسسات التعليمية،ط،2 دار المسيرة ، عمان،ص 95

(5) سعيد، سعاد جبر (2008)القيم العالمية وأثرها في السلوك الإنساني، ط ،1 عالم الكتب الحديث، عمان، ص 36

(6) ابن منظور ، أحمد بن مكرم(1983) لسان العرب دار صادر بيروت ج2 ص509

(7) الزيود، ماجد(2011) الشباب والقيم في عالم متغير، ط2 دار الشروق، عمان، ، ص 29

المبحث الثاني
الضوابط القانونية لحماية القيم المجتمعية والآداب العامة

يتناول الباحث هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب ففي المطلب الأول: دور الضوابط القانونية المتصلة بالقيم المجتمعية والآداب العامة في المحتوى الإلكتروني وأما المطلب الثاني: أنواع الضوابط القانونية للمحتوى الإلكتروني المرتبطة بالقيم المجتمعية والآداب العامة وأما المطلب الثالث: مواجهة المشرع الأردني لتجاوزات المحتوى الإلكتروني للقيم المجتمعية والآداب العامة

المطلب الأول
دور الضوابط القانونية المتصلة بالقيم المجتمعية والآداب العامة في المحتوى الإلكتروني

الضوابط جمع ضابط وهو مأخوذ من ضبط الشيء يضبطه ضبطا: أي حفظه حفظا بليغا أو جازما. ومنه قيل: ضبطت البلاد، إذا قمت بأمرها قياما حازما محافظا عليها والضبط لزوم الشيء وحبسه وحصره. والضبط الإتقان والإحكام وتمثل الضوابط القانونية مجموعة من المبادئ والقواعد والتوجيهات التي تمكن السلطة من الوصول إلى أهدافها بعيدة المدى، لذلك يتم تصميم السياسات والإجراءات للتأثير على جميع القرارات والإجراءات الرئيسية، وحتى تتوافق جميع إجراءات العمل مع الرؤية العامة للسلطة.[1]

(1) الدراجي مصطفى محمد (2018) المبدأ القانوني والضابط والقاعدة القانونية مجلة دراسات قانونية العدد30 ص149

وتشير الضوابط القانونية المرتبطة بالقيم المجتمعية بأنها مجموعة من الأسس والقواعد العامة المرتبطة بقيم المجتمع والتى يتعين على المشرع مراعاتها عند وضع تشريع أو إقرار قانون أو إصدار تعليمات ترتبط في مداها البعيد والقريب بتلك القيم.[1]

أما عن دور الضوابط القانونية المرتبطة بالقيم المجتمعية في المحتوى الإلكتروني، لا شك أنه يمكن من خلال الإنترنت نشر الرسائل وتبادلها مع الخرين، وعرض الأفكار والآراء والإطلاع على أفكار الآخرين وآرائنم. فهي وسيلة للتفاعل والتعامل بين الأشخاص والمؤسسات والهيئات المختلفة ، لذلك ينبغي على المستخدم لها الإلتزام بالمبادئ الأخلاقية المنظمة للتواصل عبر الفضاءات التي تتيحها هذه الشبكة العنكبوتية بارتباطها بالوسائل التكنولوجية، وكذا معرفة السياقات القانونية والسياسية المؤطرة للنشر الإلكتروني عبرها

لا ريب أن هذه الوسائل سلاح ذو حدين؛ ففي أحد جوانبها الخير، وفي الآخر يكمن الشر؛ ولذا لا بد من التعامل معها بحذر للاستفادة من الإيجابيات والنجاة من المخاطر والسلبيات؛ ويكمن الجانب الأول منها في أنها مفتوحة لنشر الخير وقيم التكافل ومناصرة المظلومين وفضح الفساد ونشر المعلومات النافعة، والبحث عن فرص العمل وغيرها من المحاسن؛ بينما يكمن الجانب الآخر في أنها باب خلفي للإباحية ونشر الشائعات والأكاذيب والتشهير والأفكار الهدامة وإضاعة الوقت بإدمانها.[2]

ولا شك أن القيم هي المعايير العملية التي يمكن أن تقاس بها صحة واستقامة المجتمع، أو اعوجاجه واعتلاله وضعفه، مضيفاً أن المجتمع الحي يمثل سياجاً للقيم وحارساً للفضائل التي تعزز

---

(1) راكان راضي الحراحشة، الضبط الاجتماعي والانحراف فحص نظرية تشارلز تتل في توازن الضبط، دراسة ميدانية، دار الراية، عمان، ،2016 ص 41

(2) هتيمي، حسين محمود (2015). العلاقات العامة وشبكات التواصل االجتماعي. ط،1 الأردن: دار أسامة للنشرص63

ســـلامته الأهلية، والقيادة القدوة في أي مجتمع جديرة بأن تخلق مجتمعاً خلوقاً ذا قيم تغبطه عليها الشعوب، وبداية ذلك من الفرد ثم الأسرة.[1]

عندما نتحدث عن المحتوى الالكتروني ودوره في ترسيخ القيم في المجتمع، فنحن نتحدث عن وسائل الإعلام ودورها في التنشئة الاجتماعية التي تغرس من خلالها القيم الاجتماعية لدى أفراد المجتمع المحلي، وهناك مجموعة من المؤسسات التي تمارس قيماً إيجابية داخل نفوس الأبناء؛ منها الأسرة والمدرسة والأقران والقانون والإعلام الذي يعتبر إحدى أهم المؤسسات التي تغرس هذه القيم.[2]

أن التكنولوجيا الرقمية نقلت العالم إلى حالة جديدة تلاشت فيها الحدود الجغرافية والثقافية والاجتماعية، ثم جاءت وسائل التواصل الاجتماعي لتنشئ عالماً افتراضياً تشكل معالمه وقيمه، وتتحكم في توجيهات محتواه قوى مهيمنة على هذا القطاع، وجدت ضالتها في سبيل الاغتناء بما يدره من أرباح ضخمة.[3]

ومن ثم فإن هذه القواعد القانونية الناظمة للمجتمع تسهم في تكريس العديد من القواعد المهمة التي تحقق الحماية لكافة أفراد المجتمع خصوصاً في ظل انتشار وسائل الإعلام بشكلها الرقمي الذي أصبح الاعتداء من خلاله على مصالح المجتمع أمراً يتكرر؛ فالعديد من وسائل الإعلام الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي أصبحت اليوم تقوم بالاعتداء على حقوق الأفراد العاديين والأشخاص

---

(1) أبو المجد، مها واليوسف، إبراهيم (2018). شبكات التواصل االجتماعي وسبل توظيفها في تعزيز أبعاد المواطنة الرقمية لدى طلبة كلية التربية جامعة الملك فيصل. المجلة التربوية (56)، ص683

(2) البراشدية، حفيظة سليمان(2019) الفيسبوك والجرائم الإلكترونية في عمان: هل هناك علاقة؟. مجلة دراسات المعلومات والتكنولوجيا، 7(1) ص6

(3) الدليمي، عثمان (2019)مواقع التواصل الإجتماعي نظرة عن قرب. الأردن: دار غيداء للنشروالتوزيع ص87

المعنويين من أجل رفع نسب المشاهدات خصوصاً على المنصات الرقمية، وهو ما يؤدي بالتالي إلى تقويض أمن المجتمع. [1]

وبذلك تتحقق وظيفة القانون التي تتمثل في تنظيم حياة المجتمع وتحديد الحقوق والواجبات والمسؤوليات للأفراد والمؤسسات والحكومات؛ فلا يمكن للمؤسسات والأفراد في المجتمع معرفة حقوقهم وواجباتهم تجاه مجتمعهم أو تجاه الغير من دون نصوص قانونية تضبط هذه الممارسات وتسهم في تحقيق العدالة والمساواة بين الناس، وحماية الحقوق الأساسية للأفراد، وضمان احترام القوانين واللوائح والأنظمة، وهو أمر إذا لم يكن قائماً في مجتمع ما فإن ذلك سيؤدي إلى خلق المزيد من الفوضى. [2]

يتمثّل دور الضوابط القانونية المرتبطة بالقيم المجتمعية في الإشراف على المحتوى في تطبيق مجموعة من القواعد المحدّدة مسبقاً على المحتوى الذي يُنشِئه المستخدم، من أجل تحديد ما إذا كان هذا المحتوى مسموحاً به أم لا. تقوم جميع المنصّات ومزوّدي خدمات الإنترنت بإدارة عملية الإشراف على المحتوى وفقاً لعدد من القواعد المختلفة التي تدمج عادةً بين الالتزامات القانونية ومعايير أخرى تضعها الشركات بهدف محاولة حماية مجتمعات معيّنة أو محتوى معيّن. أمّا المستندات التي يمكن للمستخدم الاطّلاع فيها على هذه القواعد، فغالباً ما تُسمّى باتّفاقيات "شروط الخدمة" و"إرشادات المجتمع" أو "معايير المجتمع". [3]

---

(1) الموسوي سالم روضان(2023) النظام القانوني لإنشاء صفحة في مواقع التواصل الاجتماعي في ضوء القانون المدني والمسؤولية الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ص134

(2) الصالحي، محمد (2023)الضوابط القانونيةّ الدوليةّ والدستوريةّ لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير مجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد 40 يناير 1444هـ ص821

(3) شريف كامل شاهين. 2014 النشر التقليدي والإلكتروني في العالم العربي. القاهرة: دار الجوهرة.ص85

المطلب الثاني

أنواع الضوابط القانونية للمحتوى الإلكتروني المرتبطة بالقيم المجتمعية والآداب العامة

تظهر الضوابط القانونية للمحتوى الالكتروني في جانب القيم المجتمعية في تجنب نشر كل ما يثير الفتنة أو يحرض عليها وكل ما يدعو إلى العنصرية والإقليمية والطائفية والمذهبية وما دار في فلكها ، وعدم تقبل أي منشور أو نقله أو ترويجه مما يدعو إلى ذلك وعدم الاستعجال في مشاركة أي منشور أو الإعجاب به أو تأييد ما فيه قبل التثبت من صحته والدقة في النقل وعدم نقل المقالات والمقولات والأشعار والقصص العائدة لصديق آخر دون نسبتها إلى أصحابها.[1]

وتجنب الناشر مناقضة نفسه في ما ينشر أو يعلق عليه أو يعجب به وأن لا يسارع الناشر على صفحته الخاصة أو على صفحات غيره في توجيه أي تهمة لأي شخص أو جهة أو جماعة ما لم يكن بين يديه الدليل القطعي من وثائق ومستندات وشهود.[2]

وأما بشأن الضوابط القانونية المرتبطة بالآداب العامة ، فترتبط الآداب العامة في مجال المحتوى الإلكتروني فيجب أن يبنى المحتوى الإلكتروني على الصدق والأمانة ويجب على الناشر والكاتب توفير معلومات صادقة وموثوقة، وعدم التلاعب بالحقائق أو إدخال الخداع والحيادية فيجب على الناشر والكاتب الحفاظ على حياديتهم وعدم الانحياز لأي جانب أو رأي معين ومن ذلك احترام الخصوصية يجب على الناشر والكاتب احترام خصوصية الأفراد والجماعات والمؤسسات والدول

---

(1) مصطفى، خالد حامد (2013)المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل االجتماعي، مجلة دورية علمية نصف سنوية محكمة تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية العدد الثاني المجلد الأول ص9

(2) التهامي، سامح عبد الواحد (2016)ضمان الضرر الناشئ عن إساءة استخدام وسائل التواصل االجتماعي، مجلة البحوث القانونية واالقتصادية جامعة المنصورة، كلية الحقوق ص254

وعدم نشر معلومات خاصة دون إذن صريح وعدم الإساءة يجب على الناشر والكاتب عدم نشر أي محتوى يحتوي على إساءة أو تشهير بالأشخاص أو المؤسسات وأن يكون معتدلا فمن ذلك يجب على الناشر والكاتب تجنب الإفراط في استخدام التحليلات الشخصية أو التوجهات الفردية أو الاستهزاء بالآخرين ويتحرى الاحترام والتسامح يجب على الناشر والكاتب الحفاظ على احترام الآخرين والتسامح مع الرأي الآخر.

ولذلك يجب أن يمتنع صانع المحتوى الإلكتروني عن الخوض في ما ليس من اختصاصه[1] وتجنب النشر أو التعليق على المواد المنشورة على صفحات الآخرين باسم مستعار أو صورة ليست له ومراعاة أوقات الناس و أن أوقات الناس أو القراء ليست كلها مفرغة لمتابعة ما ينشر على هذه الصفحات وعدم نشر أي محتوى ينتهك من قدر الآخرين والتزام بقيم المجتمع والعناصر الأساسية الثابتة في هويته وفي الوقت ذاته يتوجب على صانع المحتوى الإلكتروني إلتزام عدم القدح والشتم والتجريح الشخصي وعدم السماح للأصدقاء على صفحته الخاصة باستخدام الشتم والتجريح والإساءة لأي شخص أو تبادل ذلك مع الأصدقاء[2]

المطلب الثالث

مواجهة المشرع الأردني لتجاوزات المحتوى الإلكتروني للقيم المجتمعية والآداب العامة

تتمثل تجاوزات المحتوى الإلكتروني في جانب القيم المجتمعية في انتهاك الخصوصية وسرقة الملكية الفكرية وطرح واقع غير حقيقي والاعتماد فيما ينشر على المحتوى الالكتروني الجاهز عبر

---

(1) دودين، بشار محمود(2006) الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنيت، ط١ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٢١.

(2) أحمد، حمدي أحمد سعيد، 2007، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث، دراسة قانونية مقارنة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية، مصر ص67

تقنيات الذكاء الصناعي(1)، كذلك إخفاء الهوية والانحياز بدل الحياد وغلبة الرأي على الخبر[2] وأن يكون المحتوى الإلكتروني غير حرّ وعدم الدقة اللغوية للمحتوى.[3]

وأما تجاوزات المحتوى الإلكتروني للآداب العامة، حيث يعد منتهكا لحرمة الآداب العامة كل من "صنع أو مسك قصد الاتجار أو توزيع أو الاتجار أو التعليق أو العرض أو ورد أو استورد، أصدر أو سعى في الإصدار أو نقل أو سعى في النقل عمدا لنفس الغرض أو قدم لأنظار العموم بالإلصاق والعرض على الشاشة أو قدم ولو مجانا وغير علني بأي وجه من الوجوه مباشرة أو بطريقة ملتوية أو سلم قصد التوزيع كيف ما كانت الوسيلة وذلك في حالة جميع المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو الإعلانات أو المنقوشات الزيتية أو الصور الشمسية والأفلام أو "الكليشيات" أو الصور الخليعة أو شعارات أو جميع التصاوير وكل الأشياء المخالفة للآداب العامة" .[4]

والمشرع من خلال هذا الفصل حدد الوسائل والكيفيات التي بموجبها تنتهك حرمة الآداب العامة ويستوي في ذلك أن تتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. المهم أن يكون هدفها وغايتها منافيا تماما ومخالفا للآداب العامة والأخلاق المتعارف عليها.

---

(1) عبد الحليم، بوقرين(2019) المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، العدد الأول، لسنة2019 المجلد 16 ص392

(2) إبراهيم، خالد حازم(2014) دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية(الإنترنت ص41

(3) عبد القادر، أشرف(2008) الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ص86

(4) يونس عرب، ورقة عمل بعنوان "التشريعات والقوانين المتعلقة بالإنترنت في الدول العربية"، مقدمة الى مؤتمر ومعرض التكنولوجيات المصرفية العربية والدولية – اتحاد المصارف العربية – الأردن، ٢٩-٢٨ تشرين أول ،٢٠٠٢ ص.8

ومن التجاوزات كل من يسمع الناس علنيا أغنيات أو صيحات وخطبا تتنافى والأخلاق الحسنة وكل من يلفت الأنظار إلى ما يتيح الفساد أو من يقوم بنشر إعلان أو مراسلة من هذا القبيل كيفما كانت عباراتها" . يعتبر منتهكا لحرمة الآداب العامة.

ومن التجاوزات كل من "اقترح وقدم وباع للقاصرين في السادسة عشرة من سنهم النشرات أيا كان نوعها سواء كانت معدة خصيصا للشباب أم لا، التي فيها خطر على الشباب إما لصبغتها الإباحية أو الإخلال بالمروءة، وإما للمكانة التي يتخذها الإجرام فيها" بالإضافة إلى كل "من عرض هذه النشرات في الطريق العمومية خارج المتاجر أو داخلها أو القيام من أجلها بإشهار في نفس الأماكن" .[1]

ويتبين من ذلك أن المشرع ساوى بين الجرائم التقليدية والجرائم التي تقع من خلال الشبكة المعلوماتية في الحكم القانوني وبحيث ينظر إلى الجرم الواقع عن طريق الشبكة المعلوماتية أو موقع إلكتروني بأنه ارتكب في العالم الفيزيائي المادي، فقد كان قديماً قبل هذا التطور لا يتصور وقوع جريمة هتك العرض بإستخدام وسيلة الكترونية إلا انه نظراً لهذا التطور ولإمكانية التواصل الالكتروني المباشر فيما بين الجاني والمجني عليه/عليها من خلال صور مرئية مباشرة اصبح يتصور ارتكاب مثل هذه الجريمة وحتى وان لم يكن هناك تواصل مادي مباشر وقد صدرت قرارات لمحكمة التميز الاردنية بصفتها الجزائية تفيد ذلك.[2]

(1) عبدالله، شهرزاد إبراهيم أحمد(2019) الضوابط القانونية لمكافحة جرائم الإخلال بالآداب العامة عبر الوسائط الإلكترونية: دراسة مقارنة مرجع سابق ص62

(2) عون, كريمة رجب مفتاح (2017) سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة وأثرها على الحريات العامة دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية ص63

وأما بشأن التشريعات الأردنية التي أرست الضوابط القانونية للمحتوى الإلكتروني المرتبط بالقيم المجتمعية ، فقد نص قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 في عدة مواد منه على تلك الضوابط في نص الماة 15 منه [1] ونلاحظ أنه مع التزايد المضطرد لاستخدام شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) تزداد الحاجة لإيجاد أنظمة تعنى بإنشاء المواقع الإلكترونية والإشراف عليها ومتابعتها مما يضمن الاستخدام الأمثل وتجنبا للاستخدامات السلبية لهذه التقنية العظيمة من خلال النشر الإلكتروني غير الصحيح والذي يعمد فيه البعض إلى الإساءة والتشهير للغير معتمدا بشكل كبير على وسائل التواصل الاجتماعي، من هنا كان لزاما على المشرع أن يقوم بإيجاد نظام قانوني

---

(1) فقد نصت المادة 15 على:

أ- يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي أو ذم او قدح او تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- تلاحق الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل النيابة العامة دون الحاجة الى تقديم شكوى أو ادعاء بالحق الشخصي إذا كانت موجهة الى احدى السلطات في الدولة أو الهيئات الرسمية أو الإدارات العامة.

المادة 16 كل من أشاع أو عزا أو نسب قصدا دون وجه حق إلى أحد الأشخاص أو ساهم في ذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي أفعالا من شأنها اغتيال شخصيته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة 17 يعاقب كل من قام قصدا باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة تواصل اجتماعي لنشر ما من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو تستهدف السلم المجتمعي أو الحض على الكراهية أو الدعوة إلى العنف أو تبريره أو ازدراء الأديان بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

وكذلك الأمر فقد نصت المادة 18 على:

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (6000) ستة آلاف دينار كل من ابتز او هدد شخصاً آخر لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه أو للحصول على أي منفعة جراء ذلك من خلال استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو موقع الكتروني أو منصة تواصل اجتماعي او بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات .

ب- تكون العقوبة الاشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار اذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد امور خادشة للشرف أو الاعتبار وكان ذلك مصحوباً بطلب صريح او ضمني للقيام بعمل او الامتناع عنه.

يحدد فيه مسؤولية المشرف (الادمن) على الموقع عن كل ما ينشر في الموقع الذي تحت إشرافه من خلال إخضاع المشرف للمسألة القانونية عند السماح بنشر كل ما يخالف النظام العام والآداب العامة، على اعتبار إن بإمكان الأخير القدرة على منع التجاوزات ابتداء أو حذفها مباشرة من خلال وضع برامج تقنية لا تسمح بنشر المشاركات إلا بعد موافقته. أي أن المسؤولية التي تقع جراء مخالفة قواعد النشر الإلكتروني هي مسؤولية المشرفين على تلك المواقع،[1] فيكون ها هنا للمتضرر من جرائم التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي الحق في المطالبة بفرض العقوبات الجزائية والمطالبة بالتعويض وحجب المواقع الذي تمت الإساءة له بها. كما هو الحال في قوانين المطبوعات والنشر التي يجرم فيها رئيس التحرير وكاتب المقال عن كل ما ينشر في المطبوعة من أخبار غير صحيحة تسيء للآخرين في أعراضهم وسمعتهم. وهذا ما يدعونا إلى المطالبة بإصدار تشريع يجرم هذه الأفعال على ضوء ما توجه إليه المشرع الأردني في المادة (49) من قانون المطبوعات والنشر الأردني المعدل (والذي عد التعليقات التي تنشر في المطبوعة الإلكترونية مادة صحفية) لغاية مسائلة الناشر للمطبوعة الإلكترونية والمشرف على الموقع بالتكافل والتضامن. فضلا عن إلى تفعيل دورا الجهات ذات الاختصاص سواء منها القضائية والتنفيذية والرقابية لمجابهة حالات التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي بالأشخاص والاعتداء على حرماتهم مما يحط من مكانتهم الاجتماعية والذي يمنح بالتالي للمتضرر الحق بالمطالبة بالتعويض القانوني المناسب عن ما أصابه من ضرر أمام المحاكم المدنية المختصة. [2]

---

(1) أبو غالي، مصلح أكرم مصلح(2022) تقييم النخبة الإعلامية والأدبية لدور شبكات التواصل الاجتماعي في نشر الإنتاج الأدبي: دراسة ميدانية رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية (غزة) ص38

(2) الدملوجي، نزار حازم محمد حسين(2020) المسؤولية المدنية للمشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية مج9, ع34 ص329

وقد حددت العديد من نصوص التشريع الأردني الضوابط القانونية للمحتوى الإلكتروني المرتبط بالآداب العامة ، فإن مما لا شك فيه ان جريمة الفعل المنافي للحياء العام العلني سنداً لإحكام المادة (1/320) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (15) من قانون الجرائم الالكترونية المشار اليها اعلاه التي تنص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل من فعل فعلا منافيا للحياء او ابدى اشارة منافية للحياء في مكان عام او في مجتمع عام او بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام ان يراه". يمكن تصور حدوثها حتى وان كان هذا الفعل قد تم بواسطة وسيلة إلكترونية كون ان من شأن هذا الفعل خدش عاطفة الحياء للمتلقي كون ان المحتوى متاح للجميع وان العلانية متاحة من خلال هذه التطبيقات كون ان العلانية فيها تتحق عن طريق الانترنت متى كان من الممكن لأي شخص الدخول عليه والاطلاع على المادة المنشورة دون قيد او شرط وفي اي وقت ودون تمييز.

الفعل المنافي للحياء هو كل فعل يقوم به شخص ضد شخص آخر ذكرا كان أم أنثى. بشكل يؤذيه في كرامته وشرفه بغض النظر عن السبب. إذا كان في سبيل الانتقام أو إرضاء لشهوته أو لفساد أخلاقه يسبب لصاحبه الخجل ويحرص بعد القيام بفعلته على التستر عليها وعدم الاعتراف بها.

وهو محاولة الاغتصاب والشروع فيه وعدم اكتمال أركان الجريمة فمثلا إذا قام الجاني برفع خمار المجني عليها وتكلم بصراحة برغبته بالقيام بفعل الفاحشة فهنا نقول أنه أقدم على فعل منافي للحياء وتناولت المادة 319 جريمة التعرض للآداب العامة من قانون العقوبات. [1]

(1) قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، نشر هذا القانون على الصفحة ٧٣٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٨٧) الصادر بتاريخ ١/٥/١٩٦٠م،

والقانون الأردني يجرم جميع الأفعال الخادشة للحياء، فقانون العقوبات الأردني يعاقب من يتجاوز الآداب العامة في كل شيء أي فعل يستهجنه المجتمع، أو مرفوض للمجتع يعتبر فعلا منافيا للحياء، بالتالي معاقب عليه ورأى أن مواقع التواصل الاجتماعي تعتبر مكانا عاما، إن القانون عرف الفعل المنافي للحياء بأنه:" هو كل فعل أو اشارة منافية للحياء في مكان عام او في مجمع أو بصورة يمكن يمكن لمن معها في مكان عام أن يراه" وبإسقاط هذا التعريف على مواقع التواصل الاجتماعي ينطبق الوصف عليها بأنها أماكن عامة، والدليل على ذلك أن المشرع الأردني اعتبر أن لا حدود في تكييف الفعل المنافي للحياء، [1]وترك التحديد وتقدير الفعل فيه للقاضي" أن من صور فيديو ونشره على مواقع التواصل الاجتماعي خادش للحياء يكون قد ارتكب فعلا منافيا للحياء وأن نشر اي فيديو منافي للحياء ناتج عن جهل بقوانين الجرائم الإلكترونية، فمن تعمد النشر أو المشاركة على مواقع التواصل يعاقب بجرم قيامه بفعل منافي للحياء، تماما مثل مرتكب الفعل، لأن فيه حث على الفجور، ونشر فعل منافي للحياة أن قانون الجرائم الإلكترونية عالج قضية النشر على مواقع التواصل الاجتماعي في حال إن كان هناك قصداً جرميا من النشر أم لا ومن فعل الفعل المخل بالحياء له عقوبة محددة، ومن صور الفيديو يعاقب بنصوص محددة، ومن نشر على مواقع التواصل الاجتماعي

تنص المادة 319 من قانون العقوبات على: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً كل من:

1- باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر، يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها.

2- عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذيء أو أي شيء آخر قد يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام، أو

3- أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو

4- أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذيئة أو طبعها أو أعاد طبعها أو عرضها أو توزيعها.

في المادة 320من القانون كانت العقوبة كما يلي : كل من قام بفعل منافي للحياء في مكان عام أو في مجتمع بشكل يمكن رؤيته من قبل الموجودين يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا وقد تم تعديل الغرامة في العام 2017 لتصبح مائتا دينار أردني وتضاعف في حال التكرار أو في حال كان المتهم أكثر من شخص

(1) عبابنة، محمد أحمد(2009) جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، مرجع سابق ص112

لغايات جرمية له عقوبة محددة".وأما قانون الجرائم الالكتروني رقم 17 لسنة 2023 في المادة 13[1]وكذلك قانون الاتصالات فجاءت لمادة 75 من قانون الاتصالات[2]

(1) جاء في قانون الجرائم الالكترونية برقم17 لسنة 2023

ففي المادة 13

أ- 1- يعاقب كل من أرسل أو نشر أو أعد أو أنتج أو حفظ أو عالج أو عرض أو طبع أو اشترى أو باع أو نقل أو روج أنشطة أو أعمالاً إباحية باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (6000) ستة آلاف دينار.

2- تجري الملاحقة في الجرائم المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة بناء على شكوى المجني عليه الذي أكمل الثامنة عشرة من عمره وتسقط دعوى الحق العام بصفح المجني عليه.

3- إذا كانت الغاية من الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة التوجيه أو التحريض على ارتكاب جريمة أو بقصد الاستغلال الجنسي فتلاحق دون الحاجة إلى شكوى وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن (6000) ستة آلاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف دينار.

ب-1- يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (6000) ستة آلاف دينار ولا تزيد على (30000) ثلاثين ألف دينار إذا كان هذا المحتوى صوراً أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسياً لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز الثامنة عشرة من عمره أو كان المحتوى يتعلق بشخص مصاب بمرض نفسي أو بإعاقة عقلية.

2- يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (9000) تسعة آلاف دينار ولا تزيد على (30000) ثلاثين ألف دينار إذا كان المحتوى صوراً أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسيا لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز الثامنة عشرة من عمره أو مصمماً لإغرائه أو كانت الغاية منه توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة أو بقصد استغلاله أو كان هذا المحتوى يتعلق بشخص مصاب بمرض نفسي أو بإعاقة عقلية.

ج- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (6000) ستة آلاف دينار كل من حاز داخل نظام المعلومات أو دعامة لتخزين البيانات صوراً أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسياً لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز الثامنة عشرة من عمره أو كان المحتوى يتعلق بشخص مصاب بمرض أو بإعاقة عقلية.

المادة 14

أ- يعاقب كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو أنشأ موقعاً إلكترونياً للتسهيل أو الترويج أو التحريض أو المساعدة أو الحض على الدعارة والفجور أو إغواء شخص آخر أو التعرض للآداب العامة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (9000) تسعة آلاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف دينار.

ب- يعاقب كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو أنشأ موقعا إلكترونيا للغايات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لاستغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو مصاب بمرض نفسي أو بإعاقة عقلية في الدعارة بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (15000) خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على (45000) خمسة وأربعين ألف دينار.

(2) وكذلك قانون الاتصالات فجاءت لمادة 75 من قانون الاتصالات:

الفصل الرابع
آثار مخالفة الضوابط القانونية في صناعة المحتوى الإلكتروني

يستعرض الباحث هذا الفصل من خلال مبحثين ففي المبحث الأول قيام المسؤولية المدنية لصانع المحتوى الإلكتروني وأما المبحث الثاني الجزاء المدني "التعويض:

المبحث الأول
قيام المسؤولية المدنية لصانع المحتوى الإلكتروني

تجد المسؤولية المدنية صناعة المحتوى الإلكتروني أساسها من حيث المبدأ في القواعد العامة المقررة في القانون المدني الأردني، فهي إما مسؤولية قائمة على أساس خرق التزام تعاقدي وفي هذه الحالة نكون أمام مسؤولية عقدية، وإما مسؤولية قائمة على أساس خرق التزام قانوني وفي هذه الحالة نكون حيال مسطولية تقصيرية[1]

إن المسؤولية وبصورة عامة عبارة عن المؤاخذة القانونية لشخص ما نتيجة ارتكاب الخطأ منه وإن آثار المسؤولية إما أن تكون عقوبة جنائية وفق القوانين الجنائية، وتسمى المسؤولية الجنائية، وقد يتم فرض تعويض على من أحدث الضرر وفق أحكام القانون المدني، أو أية قوانين أخرى وتسمى المسؤولية المدنية وقد يكون مصدر المسؤولية المدنية، وجود عقد مسبق بين الطرفين، وإن إخلال

كل من أقدم، بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبرا مختلقاً بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بعقوبات المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون.

(1) عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1964، ص 656.

أحدهما بالإلتزامات الناشئة عن العقد يترتب عليه المسؤولية العقدية، وقد يكون مصدرها اخلال بالتزام سابق مصدره القانون وتسمى عندئذ المسؤولية التقصيرية .[1]

والمسؤولية الالكترونية تعد مسؤولية قانونية مستحدثة، وقد ظهرت في الوقت الذي أصبحت فيه التعاملات الالكترونية تحظى بقبول على نطاق واسع، وعلى المستويات المحلية والإقليمية والدولية، لذا كان لا بد من وضـــع أســـس قانونية تحكمها وتحمي المتعاملين بها والمســـتخدمين للمواقع الالكترونية. وإن الإقرار بوجود المسؤولية العقدية قد يكون أسهل بكثير من الإقرار بوجود المسؤولية التقصـــيرية، لأنه يكفي للدائن ان يثبت عدم تنفيذ المدين لإلتزاماته العقدية أو تأخيره في تنفيذها، بينما في المسؤولية التقصيرية فالأمر يكون أصعب اذ لا بد من اثبات الإخلال وجود العقد بالتزام قانوني ســـابق من قبل الدائن[2] ونظرا بإمكانه تحديد الإلتزامات التي يترتب على الإخلال بها الإضـرار بالغير، فإنه لجأ الى وضـع نص عام، يلزم كل من أحدث ضـررا بالغير بالتعويض[3] ، ومن هنا يتناول الباحث هذا المبحث من خلال مطلبين ففي المطلب الأول: قيام المسـؤولية العقدية لصانع المحتوى الإلكتروني وأما المطلب الثاني : قيام المسؤولية عن الفعل الضار لصانع المحتوى الإلكتروني:

(1) عدنان السرحان ود نوري خاطر حمد ،شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية ، الدار العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002، ص 311.

(2) انور سلطان ، مصادر الالتزام دارسة مقارنة في الفقه الاسلامي ، المكتب القانوني ، 2000،ص262.

(3) فريد عقل ، نظرية الالتزامات في القانون المدني السوري والفقه الإسلامي، جامعة دمشق ،1995،ص239،

المطلب الأول
قيام المسؤولية العقدية لصانع المحتوى الإلكتروني

الفرع الأول: تعريف المسؤولية العقدية لصانع المحتوى الإلكتروني

يقصد بالمسؤولية العقدية ذلك الجزاء المترتب عن الإخلال بالإلتزام التعاقدي فلما كان العقد شـــريعة المتعاقدين يفرض قوته الملزمة بين أطرافه [1] وتحقيق المســـؤولية العقدية لا بد من توافر ثلاثة أركان أولهما الخطأ العقدي، والركن الثاني الضرر، أما الركن الثالث يكمن في العلاقة السببية وتتحقق المسـؤولية العقدية إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه العقدي، أو نفذه على وجه معين ألحق ضرراً بالدائن كأن يكون هناك عقد بيع، ثم لا يسلم البائع المبيع إلى المشتري فيكون البائع قد أخل بالتسليم. [2]

ويمكن ان يطبق هذا النوع من المسؤولية على بعض حالات النشر الإلكتروني حيث تعتبر العلاقة عقدية في حالة تعاقد مدير تنفيذي لأحد المواقع الإلكترونية مع صحفيين عاملين في وكالات اخبارية ان يقوموا بنشر معلوماتهم الإخبارية عبر موقعه الإلكتروني ومنها الأخبار العالمية واسعار صرف العملات وحالات الطقس، وغير ذلك من الأمور التي تستهوي رواد هذه المواقع،وتزيد من اقبالهم على متابعتها وهنا تكون العلاقة بين المدير التنفيذي للموقع والصحفيين هي عالقة عقدية وفي حالة اي اخلال في بنود العقد من قبل اي من الأطراف يكون النزاع خاضع للمسؤولية العقدية وتعتبر ضمن نطاق المسؤولية العقدية اتفاقية الشروط والأحكام حيث تعتبر هذه الإتفاقية عقدا ينظم العلاقة بين صاحب الموقع الإلكتروني والمستخدم، حيث لا يمكن الإنضمام إلى بعض واي خرق

---

(1) رمضان ابو السعود ، احكام الالتزام دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني ، الدار الجامعية 1994، ص 244.

(2) محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة، 1990، ص 1770.

لهذه الشروط يعتبر خرقاً المواقع إلا بعد الموافقة على هذه الشروط والأحكام للعقد المبرم ويكون الجزاء واقع ضمن المسؤولية العقدية وقد تنشأ علاقة عقدية من خلال ادارة صفحة الكترونية لمؤسسة اهلية أو حكومية من قبل شركات أو أفراد متخصصين في هذا المجال وهنا سوف تثور المسؤولية العقدية في حالة مخالفة أحد الأطراف مخالفة ما تم التعاقد عليه.[1]

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية العقدية لصانع المحتوى الإلكتروني

لابد لقيام المسؤولية العقدية من وجود شرطين

أولا: ابرام عقد قانوني صحيح بين الأطراف

وان الضـرر الذي وقع كان بسـبب مخالفة أحد بنود ذلك العقد ، حيث ان وجود هذا العقد شرط مفروغ منه فلا وجود للمسؤولية العقدية دون وجود عقد مبرم بين الأطراف ، والعقد هو ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه يثبت اثره في المعقود عليه سـواء ابرم بوسـيله عادية أو الكترونية ويلزم ايضاً لقيام المسؤولية العقدية ان يكون العقد صحيحا اي ان يكون صادرا من ذو أهلية كاملة أضافة إلى محل قابلاً لحكمه وله سبب ومشروع وأوصافا سالمة من الخلل. [2]

وان كان العقد باطلا لأي سـبب من اسـباب البطلان كان يكون محله غير مشـروع قانوناً ومخالف للنظام العام والآداب العامة في هذه الحالة لا وجود للمســـؤولية العقدية مثالا أحدهم ان يتعاقد مع موقع الكتروني مشـهور على نشـر منشـورات غير أخلاقية، وكذلك إذا كان سـبب العقد

(1) رشدي، محمد السعيد: الخطأ غير المغتفر سوء السلوك الفاحش والمقصود، ط 1، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، 1995 ، ص 77 .

(2) أبو السعود، رمضان: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام ،الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002 ، ص 237

مخالف للنظام العام والآداب العامة ، كأن يكون السبب هو نشر معلومات وخصوصيات تؤدي إلى الإساءة للآخرين

ثانيا: تحقق الضرر

حيث يجب ان يكون الضرر الذي لحق بأحد اطراف العقد كان بسبب الإخلال بالإلتزام وهذا لإخلال يكون اما في حالة عدم تنفيذ العقد بشكل كلي، ففي حالة امتناع مسؤول الموقع الإلكتروني عن نشر اعلان أو موضوع معين متفق عليه في العقد يعد ذلك الأمر اخلالا بالعقد، أو عدم التنفيذ جزئي، كان يتم الإتفاق في العقد على نشر سيرة ذاتية لشخص ما ويقوم مسؤول الموقع بنشر جزء منها و اقتضاب جزء آخر، أو بسبب تنفيذ معيب للعقد ففي حالة إذا اتفق الطرفان على اعلان لمرشح انتخابي وتم نشر ذلك ولكن بمعلومات تسيء لسمعته، وقد يكون الإخلال بسبب التأخير في تنفيذ العقد المبرم، حيث لا يقوم مسؤول الموقع االلكتروني بنشر منشور معين في الوقت الذي تم الإتفاق عليه في العقد،[1]

والمبدأ العام في قياس تحقق الخطأ العقدي، و لتحديد معيار تحقق الخطأ العقدي ينبغي التمييز بين نوعين من الإلتزامات العقدية الملقاة على عاتق المدين؛ فمن جهة، هناك الإلتزامات بتحقيق نتيجة ومن جهة أخرى، نجد الإلتزامات ببذل عناية[2] وبمقتضى النوع الأول من هذه الإلتزامات فإن المدين لاتبرأ ذمته إلا بتحقق النتيجة المتفق عليها ولو كانت تافهة جدا، فالمقاول والناقل يلتزمان بتشييد البناء وإيصال المسافر إلى النقطة المتفق عليها وأي إخلال بهذه الغاية إلا ويستوجب التعويض

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج 1، المرجع السابق، ص656

(2) منذر الفضل ، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002، ص 310.

ولمعرفة ما إذا كان يحق للمدين دفع المسؤولية العقدية نظرا لسبب أجنبي يتعين التمييز بين نوعين من الإلتزامات بنتيجة:

– الإلتزامات بنتيجة مطلقة: ويندرج في هذا لإطار الإلتزامات التي ترد على مبلغ من النقود أو أشياء مثلية بشكل عام. وهنا لا يمكن أن تتحلل الذمة المالية للمدين لأي حادث أجنبي كان، لأن الأشياء المثلية لا تنعدم، بل يوجد لها دائما نظير في السوق، فيلتزم المدين بنتيجة بالمفهوم المطلق للمصطلح.

الإلتزامات بنتيجة عادية: ويتعلق الأمر هنا بالخصوص بالإلتزامات التي ترد على أشياء قيمية أو أعيان معينة بذاتها ومعها تنهض المسؤولية العقدية للمدين المخل بالتنفيذ. [1]

غير أنه بإمكان هذا الأخير أن يتخلص من تلك المسؤولية إذا أقام الدليل على أن الإخلال يعود لسبب أجنبي لا يد له فيه مقوة قاهرة أو خطأ الدائن أو خطأ الغير أما النوع الثاني من الإلتزامات العقدية التي يلتزم فيها المدين ببذل العناية اللازمة كالعقد الرابط بين الطبيب والمريض أو الذي يربط هذا الأخير بالمحامي، فإن مضمون الإلتزام لا يتحدد منذ البداية في تحقيق نتيجة معينة وإنما مجرد أمل في الحصول على هذه النتيجة عبر بذل المجهود الكافي وتسخير الخبرة الالزمة وكذا اتخاذ الإحتياطات الضرورية[2]

(1) امجد محمد منصور، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الجمادات، الإصدار الأول، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة2002، ص134–135.

(2) عبدالعزيز العيسى ، شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية في كل من القانون المدني الأردني واليمني، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ،1998، ص 25.

ولتحديد الخطأ العقدي لا بد أن نقف على مضمون الإلتزام ومداه، أي طبيعة الإلتزامات المفروضة على صانع المحتوى الالكتروني ، هل هي التزامات بتحقيق نتيجة أم ببذل عناية؟[1]

والمسؤولية المدنية الالكترونية هي كالمسؤولية المدنية التقليدية، فيما إذا كانت المعاملة الالكترونية عقدية، وحدث إخلال بالتزامات

الأطراف فهنا تطبق جميع أحكام المسؤولية العقدية متى سبب هذا الإخلال ضررا للطرف الآخر أما في حال وقوع الضرر على شخص ليس بينه وبين مرتكب الضرر عقدا الكترونيا فهنا تكون المسؤولية الالكترونية في نطاق المسؤولية عن الفعل الضار

وبالتالي فإن استخدام شبكة الانترنت، تستوجب علينا ضرورة معالجة الجوانب القانونية لهذه التقنية الحديثة، وايجاد تنظيم تشريعي متكامل يحدد طبيعة المسؤولية القانونية –الجنائية والمدنية– لمتعهد الإيواء، حيث تكمن صعوبة هذه الدراسة في عدم وجود تشريع في الأردنِ يؤصل عمل مقدمي خدمة الانترنت والذي يدخل من ضمنهم متعهد الإيواء،[2] بالرغم من أن المشرع الأردني قد نظم حديثا قانون خاص حول هذا الموضوع وهو قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 والأصل العام هو عدم مسائلة متعهد الإيواء عن أية أفعال مخالفة يرتكبها العميل (المستأجر) في شبكة الانترنت من خلال الأدوات والتقنيات الذي وضعها المتعهد تحت سيطرته سواء أكان ، طالما أنه ملتزما بحدود العقد وبما يفرضه عليه القانون مؤجرا أم معيرا لأنه لا يستطيع أن يعدل أو يحذف معلومة ينشرها العميل عبر تلك الشبكة ومن خلال هذا الموقع، فبالرغم من أن متعهد الإيواء يقوم باستحداث مواقع التي ينشر عليها العميل المعلومات والبيانات إلا أنه من الناحية الفنية يبقى نشاط

(1) سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ،مطبعة مصر الجديدة ، القاهرة ، 1992، ص 636.

(2) ياسين محمد يحيى، اتفاقات الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 54

المتعهد محايدا عن مضمون تلك البيانات والمعلومات، التي يسعى المستخدم للحصول عليها من خلال تلك المواقع، وخروجا عن هذا الأصل قد يسأل متعهد الإيواء مسؤولية مدنية، عقدية في حال اخلاله بالتزام عقدي، أو نحو واجب يفرضه القانون تجاه الغير عندئذ يسأل مسؤولية عن فعله الضار[1]

الفرع الثالث: أركان المسؤولية العقدية لصانع المحتوى الإلكتروني

أولا:الخطأ:

يقصد به الإخلال بإلتزام عقدي فإلتزام الوسيط هو إلتزام ببذل بذل عناية و يكون الخطأ العقدي فيه هو عدم بذل العناية المطلوبة، و الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ الموجب أو التأخير فيه فالمدين يعتبر مخطئا إذا لم ينفذ موجبه الناشئ عن العقد، أو إذا تأخر في تنفيذه ويستوفي في ذلك أن يكون عدم قيام المدين بالموجب أو التأخير في تنفيذه ناشئا عن عمده أو عن إهماله كما يستوفي أن يكون عدم التنفيذ كليا أو جزئيا[2] وتخلو القوانين المقارنة من وضع تعريف مانع وجامع للخطأ، مما أثار جدلا فقهيا بالرغم من وجود هذا الجدل المذكور حول تعريف الخطأ فإن أنسب تعريف للخطأ والذي يتناسب مع طبيعة الخطأ في كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية هو أن الخطأ عبارة عن إخلال بالتزام سابق، اذ قد يكون هذا الإلتزام مصدره العقد أو القانون[3]

ولا يقتصر على نوع معين وقد تتفاوت درجات الخطأ، حيث ان الخطأ العمدي يجب ان يعبر عن سوء نية مرتكبه المتمثل في نية الإضرار بالغير والذي هو اقل درجة من الغش الذي يتضمن

---

(1) حسن عبدالباسط الجميعي ، شروط التخفيف والاعفاء من ضمان العيوب الخفية ،، بدون دار نشر ، 1993، ص25.

(2) محمد السيد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر، ص30-32.

(3) احمد محمد الرفاعي ، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 230

قصد الإيذاء بالغير مقترنا وأكثر درجة من الخطأ الإرادي والذي يتمثل في وجود قصد الإخلال بالتزام من غير غاية معينة

قد يكون الإلتزام العقدي التزاما بتحقيق نتيجة او ببذل عناية فان البحث في الخطأ كأحد اركان المسؤولية المدنية لشركة الوساطة المالية سواء أكانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية، يثير تساؤلا حول ما إذا ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة؟[1]

ثانياً:الضرر

1. تعريف الضرر

عبارة عن الأذى الذي يلحق بالشـــخص في حق من حقوقه أو مصـــلحة مشـــروعة له و يشـترط أن يكون الضـررمحقق، و يمكن الأخذ بالضـرر المتوقع إذ كان محتمل الوقوع مسـتقبلا [2] ويعتبر الضرر ركنا أساسيا لقيام المسؤولية العقدية فلكي تقوم هذه االخيرة لا يكفي أن يتوافر الخطأ من جانب المدين بل البد من أن يترتب على الخطأ ضـــرر يصـــيب الدائن من جزاء عدم تنفيذ الموجب العقدي، فإذا خالف الوسـيط المالي تعليمات عميلة مثال وكان الضـرر الذي تحقق يرجع لسـبب لا علاقه له بمخالفة هذه التعليمات فال مجال لمسـاءلة الوسـيط يكون مسـؤولا مثال عن الضرر المباشر[3]

(1) عصام انور سليم ، عدم تجزئة العقد في الشريعة الاسلامية والقانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، دون تاريخ نشر ، ص 345 .

(2) عبد المجيد الحكيم، الكافي في شرح القانون المدني الأردني، والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية، الطبعة الأولى، مصادر الالتزام ، الشركة الجديدة للطباعة، عمان، 1993م، ص440-441.

(3) احمد عبدالرحمن الملحم ، نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط المجحفة فيها، , مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الاول والثاني ، 1992، ص 276.

أهم ما يميز المسؤولية المدنية عن غيرها أنها مسؤولية تعويضية، فالضرر هو الركن الثاني للمسؤولية المدنية، ويعرف بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له إن التقصير من صاحب المحتوى الإلكتروني قد ينجم عنه ضرر ، فالضرر الذي يصيب الناس نتيجة العقود أو التصرفات غير القانونية التي يقوم بها صاحب المحتوى الإلكتروني قد يكون نتيجة تغرير من أولئك الأشخاص، حيث أنهم يستخدمون وسائل احتيالية لدفعهم إلى التعاقد، ولذلك تنطبق على الشخص المتضرر في هذه الحالة ما نصت عليه المادة (259) من القانون المدني الأردني التي تقيم التعويض على أساس الغرر فقد نصت على أنه " إذا غرر أحد آخر ضمن الضرر المترتب على ذلك الغرر"، وبناء على ذلك فإن على المتضرر أن يثبت الغرر الذي تعرض له، وأنه كان السبب في التأثير عليه ودفعه للتعاقد مما أصابه بالضرر.[1] والضرر الذي يصدر عن صانع المحتوى الإلكتروني قد يتمثل في فوات فرصة تحقق ناتج مادي أو قد يتفادي خطر الخسارة التي قد تلحقه. وهو نوعان- :

الضـــرر المادي وهو ما يصـــيب المضـــرور في جســـمه أو ماله طبقاً للقواعد العامة، أما الضـــرر الأدبي أو المعنوي فهو ما يصـــيب المضـــرور في شـــعوره أو شـــرفه أو عاطفته، ولم تفرق التشريعات المختلفة بين نوعي الضرر عند قيام المسؤولية المدنية بعناصرها المعروفة، إلا أن الفرق بينهما ينحصـــر فقط في حجم التعويض أو نطاقه أهل صـــادر عن خطأ تقصـــيري أم تعاقدي وهنا تجدر الإشارة الي الضرر المتحقق قد يكون مباشراً أو غير مباشر، وطبقاً للقواعد العامة فلا يعوض المضرور إلا عن الضرر المباشر متوقعاً كان أم غير متوقع. إلا أن هذا يدور في نطاق المسؤولية

(1) الصرايرة، إبراهيم صالح "التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقاً للقانون المدني الأردني"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة السلطان قابوس، المجلد 3، العدد 2، أغسطس 2016، الصفحة 309.

التقصيرية أم في نطاق المسؤولية العقدية فلا يسأل إلا عن الضرر المباشر المتوقع كقاعدة عامة إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم[1]

2. الضرر الأدبي أو المعنوي:

استقر الفقه والقضاء نحو اعتبار الضرر الأدبي كالضرر المادي من حيث التعويض وأنه يصلح أساساً للتعويض وأنه يجب أن تتوافر فيه ذات الشروط التي تطلبها التعويض عن الضرر المادي فقد اختلف الفقه حول كون الضرر الأدبي يجوز التعويض عنه من عدمه وسبب الخلاف هو أن الضرر الأدبي لايقوم بمال ومن الصعوبة تحديد مقدار التعويض[2]، والضرر المادي حسبما استقر عليه القضاء هو ما يصيب الشخص في مصلحة مالية ، أما الضرر الأدبي فعلي خلاف الضررالمادي أي لا يصيبه في مصلحة مادية ملموسة وإنما قد يصيب الإنسان في شرفه أو اعتباره أو عاطفته أو شعوره أو سمعته بين أوساط التجار أو المستثمرين ، إلا أن الضرر المادي والمعنوي والذي يجوز التعويض عنه يلزم توافر فيه عدة شروط–[3] :

أ. أن يكون الضرر محققاً أي وقع بالفعل، أو على الأقل سيقع حتماً في المستقبل طالماً أن أمر تحققه صار مؤكدا.ً

ب. أن يكون الضرر قد أصاب حق من الحقوق للعميل قانوناً أو اتفاقاً أو مصلحة مشروعة له

---

(1) مرقس ، سليمان ، 1988 ، الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات ،المجلد الثاني – في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، ط5 ، دون دار نشر ، ص88 .

(2) الأسيوطي ، ثروت ، 1974 ، مبادئ القانون ، الحق ، دون طبعه ، دارالنهضة العربية القاهرة ، ص165 .

(3) رفاعي ، محمد نصر ، 1978 ، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، دون طبعه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص18 .

ت. أن يكون الضـرر الذي وقع على المضـرور من المحتوى الإلكتروني ضـرراً مباشـراً، أي الناتج عن الإخلال بالتزام عقدي أو تقصـيري كعدم تنفيذ الإلتزام أو تنفيذه على نحو غير مرضـي أو التأخير في عملية التنفيذ.

ث. أن يكون الضرر شخصياً: – بمعني أن يقع على شخص العميل، وعلى القضاء أن يتأكد من ذلك، ومن ثم لا يقبل دعوى أياً من النائب عن العميل أو أحد ابناءه إلا في حالة الوفاة فيكون للخلف العام الحق في طلب التعويض عما أصاب مورثه من ضرر [1]

3. إثبات ركن الضرر

يعد ركن الضرر من أهم أركان المسؤولية الستحقاق التعويض وبدون هذا الركن أي بدون ركن الضرر بنوعيه المادي واألدبي لا يمكن بحال التعويض عن هذا الخطأ، بعبارة أخرى لو توافر ركن الخطأ فقط دون تحقق الضرر فلا تقام المسؤولية. [2]

ثالثاً: العلاقة السببية

وهي ركن مستقل يراد بها قيام علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسئول والضرر الذي أصاب المضرور[3]، فإذا رجع الضرر إلى سبب أجنبي انعدمت السببية، كما تنعدم السببية أيضا حتى ولو كان الخطأ هو السبب ولكنه لم يكن السبب المنتج لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية ان

---

(1) سلطان ، أنور ، 1988 ، مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني ، ط1 ، منشورات الجامعة الأردنية ، عمان ، ص29

(2) اسماعيل المحاقري ، فكرة الالتزام الرئيسي في العقد وأثرها على اتفاقات المسؤولية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996، ص 340.

(3) اللصاصمه ، عبدالعزيز ، 2002 ، المسؤولية المدنية التقصيرية – الفعل الضار – أساسها وشروطها ، ط1 ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص18 – 19 .

يتوافر الخطأ والضرر بل يلزم عنصر آخر و هو العلاقة السببية [1] أي يجب أن يكون الخطأ الذي ارتكبه صاحب المحتوى الالكتروني هو السبب في الضرر الذي لحق بالعميل فإذا كان صاحب المحتوى الالكتروني هو المدين بالإلتزام بالإعلام قد كتم بعض المعلومات الجوهرية المتعلقة بالصفقة وكان هذا الكتمان هو الذي جعل العميل يقدم على التعاقد في صفقة غير مربحة تتكبد من و رائها اضرار مادية فإن العلاقة السببية تكون قائمه بين الخطأ والضرر ويتعين على المضرور اثبات الخطأ من جانب صاحب المحتوى الإلكتروني والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بينهما وله اثبات ذلك بكافه طرق الإثبات لسببين وهما:[2]

أ –الخطأ في ذاته واقعه ماديه يجوز اثباتها بكل الطرق وكذلك الضرر والعلاقة السببية

وتمثل رابطة السببية الرابطة المباشرة بين الخطأ والضرر وذلك لأن الخطأ هو السبب في حصول الضرر وهو يعد النتيجة الطبيعية للخطأ المرتكب، والخطأ هنا واقع من الوسيط نفسه أو أحد تابعيه أو من الشركة المصدرة للأوراق المالية والذي يفترض إخلالا قانونيا أو عقديا من جانبهم، فإذا كان الخطأ الحاصل لم يشكل بذاته إخلالا قانونياً أو عقدياً بالعميل فلا يصلح تماما اعتبار الخطأ هنا موجب للمسؤولية حتي يكون الضرر المتحقق مبنياً علي الخطأ [3]

(1) سمير عبد السيد تناغو ، نظرية الالتزام ،منشأة المعارف ، الإسكنرية ،دون سنة نشر ، ص 161، ص 160.

(2) فرج ، توفيق حسن ، 1992 ، النظرية العامة للإلتزام في مصادر الإلتزام ، ط3 ، الدار الجامعية ، بيروت ، ص367

(3) آيت الحاج ، مرزوق ، 2005 ، المسؤولية المدنية ، دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء ، ط2 ، ص70

المطلب الثاني
قيام المسؤولية عن الفعل الضار لصانع المحتوى الإلكتروني

الفرع الأول: تعريف المسؤولية عن الفعل الضار

هي المسؤولية التي تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني يتمثل في الإنحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي مع إدراكه بهذا الإنحراف فيعتبر ذلك خطأ يستوجب المساءلة بحيث يقع على عاتق المخل تعويض المضرور من هذا الإخلال وجبر ضرره. [1]

فتختلف المسؤولية عن الفعل الضار أنها تترتب نتيجة الإخلال بالقانون وهذه المسؤولية تفترض عدم وجود علاقة بين الدائن و المدين، فالمدين أجنبي عن الدائن قبل أن تتحقق هذه المسؤولية فتتحقق المسؤولية عن الفعل الضار إذا أخل شخص بما فرضه القانون من التزام بعدم الإضرار بالغير، وهو التزام واحد لا يتغير كأن يعتدي شخص على مال الغير، فيلحق به تلفاً، فيكون هذا الشخص قد أخل بالتزام قانوني عام يملي عليه عدم الإضرار بالغير.[2]

المسؤولية عن الفعل الضار صورة من صور االمسؤولية المدنية مضمونها الإخلال بالإلتزام القانوني العام الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير، وكل إخلال بهذا الإلتزام العام يرتب مسؤولية المخل ويسبب ذلك تعويض ما يقع للمضرور ، فالخطأ المرتكب من طرفه أو من أحد تابعيه يتعين عليه التعويض عن نتائجه الضارة وتخضع المسؤولية التقصيرية للقواعد العامة للمسؤولية فتقوم على أساس الخطأ الذي يتعين إثباته، وهي أوسع نطاقا من المسؤولية العقدية، فهي تقوم في كل حالة تتوافر فيها

---

(1) النقيب ، عاطف ، 1983 ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ والضرر ، ط1 ، منشورات عويدات ، بيروت ، ص62 .

(2) مرقس ، سليمان ، 1971 ، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية – القسم الأول – الأحكام العامة ، ط2 ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، ص79 .

أركانها ولو لم يكن هناك عقد بين الوسيط والشخص المضرور ويظهر مجال إعمال قواعد هذه المسؤولية بوضوح في النزاعات التي تتعلق بجبر الضرر [1]

المسؤولية عن الفعل الضار عن المحتوى الإلكتروني تترتب في حالة عدم وجود علاقة عقدية بين الشخص المسؤول عن النشر والمضرور من ذلك النشر، فالمسؤولية العقدية تكون نافذة طوال مدة العقد، ففي حالة انقطاع المفاوضات تعسفاً وحدوث ضرر في تلك الفترة تكون المسؤولية في هذه المرحلة هي تقصيرية.

كما ان الفترة الزمنية بعد انتهاء مدة العقد تكون المسؤولية خلالها هي تقصيرية وتترتب المسؤولية عن الفعل الضار في حالة مخالفة المسؤول عن النشر النصوص القانونية كمخالفة النصوص المتعلقة بالنظام العام أو الآداب العامة أو تلك التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية، أو التي يكون فيها تشهير وإساءة للآخرين كأن يقوم مسؤول المحتوى الالكتروني بنشر كتاب لديه حقوق ملكية فكرية دون موافقة مؤلف الكتاب، أو ان يقوم بنشر اخبار غير حقيقية وتتضمن تشهير واساءة لأحد الأشخاص وهي من الحالات الواسعة الإنتشار في المواقع الإلكترونية.

وكذلك تثور المسؤولية عن الفعل الضار عندما يكون الضرر ناتجاً لجريمة نص عليها قانون العقوبات، مثل حالات السب والقذف والإعتداء على الحياة الخاصة، وهنا يكون من حق المضرور المطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر، اضافة إلى العقوبة التي يقررها قانون العقوبات وكذلك

(1) انور طلبة ، المسؤولية المدنية ،المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 116.

في حالة إذا كان المضرور شخص قد فارق الحياة فيحق لعائلته المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية عن الفعل الضار عن الضرر في سمعة المتوفى. [1]

ويتكون الخطأ من ركنيين: [2]

الركن الأول هو مادي وهو التعدي، ومن أمثلة الركن المادي عدم التحقق من ملاءة العميل قبل شراء الأسهم. أما الركن الثاني معنوي وهو الإدراك وتعتبر المسؤولية عن الأفعال الشخصية هي القاعدة في المسؤولية، والأهم فيها الفعل الضار كمصدر من مصادر الإلتزام. وتبعاً لذلك المسؤولية عن الفعل الضار لصانع المحتوى الإلكتروني تنشأ نتيجة للإخلال بالإلتزام القانوني العام الذي ينص على ضرورة عدم الإضرار بالغير[3]، وأن هذا الإلتزام الذي يعتبر الإخلال به عملا غير مشروع، هو دائماً التزام ببذل عناية واتباع سلوك الحذر والإحتراز، فإذا ما تم الإنحراف عن هذا السلوك بالإهمال وقلة الإحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة فإن ذلك يشكل عملا غير مشروع يوجب المسؤولية عن الفعل الضار [4]

وجاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية: قررت المادة (256) من القانون المدني قاعدة عامة للمسؤولية عن الفعل الضار بأن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر وإن المادة (257)

---

(1) المياحي ، نبيل عبد شعيبث (2009) المسؤولية المدنية للقنوات الفضائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين،ص.175

(2) الدناصوري ، عزالدين ، الشواربي ، عبدالحميد ، 1992 ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، ط2 ، دون دار نشر ، ص54 .

(3) أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني،رسالة ماجستير، جامعة النجاح ، نابلس، فلسطين، ،2006ص 31

(4) مدغمش ، جمال ، دحمان ، يحيى ، 2004 ، موسوعة شرح القانون المدني ، الجزء السادس ، ص-32 33 .

من القانون ذاته نصت على أن الإضرار يكون بالمباشرة أو التسبب على أن الإضرار إذا كان بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً للضرر.

إن مخالفة الالتزامات القانونية المقررة في قانون الاتصالات والتعليمات التي يصدرها مجلس مفوضي الهيئة ورئيسه وذلك بعدم توثيق عقد الاشتراك بالصورة الواردة في هذا القانون والتي نتج عنها ملاحقة المدعي في القضية الجمركية موضوع هذه الدعوى يجعل مسؤولية شركة الاتصالات قائمة ومتحققة بالتسبب دون غيرها.

إن الركن المادي في المسؤولية عن الفعل الضار هو الخطأ بالتسبب/التعدي أو الانحراف عن سلوك الشخص العادي وأن التعدي يقابل الفعل الضار أي أن الفعل يؤدي إلى الضرر في ذاته وهذا الفعل يستوجب الضمان في القانون.

4. إن اتفاقية التسوية المبرمة بين الموكل وبين وكيله والتي استند إليها الخبير في تقدير الضرر الذي لحق بالمدعي لا تصلح أساساً لتقدير هذا الضرر فهي وإن كان لها حجية بين طرفيها فلا حجية لها بمواجهة الغير و لا يصلح الركون إليها في تقدير قيمة التعويض بمواجهة المتسبب بإحداث الضرر.

يتوجب على محكمة الاستئناف إجراء خبرة جديدة للتحقق من مقدار التعويض عن الضرر الواقع فعلاً فيما يخص تقدير أتعاب المحاماة التي يستحقها وكيل المدعي عن القضية الناشئة عنها دعوى الضمان مع الأخذ بعين الاعتبار الضوابط الموضوعية في تقدير الأتعاب المستحقة للمحامي المنصوص عليها في المادة (11) من لائحة آداب مهنة المحاماة وقواعد السلوك للمحامين النظاميين الأردنيين وكذلك الأخذ بعين الاعتبار أن أهمية هذه الضوابط ليست واحدة إذ تتفاوت حسب ما إذا كان الضابط شخصياً أم موضوعياً كما تتفاوت الأهمية من دعوى إلى أخرى أو قد يكون أحد

الضوابط مؤثراً في الدعوى بعينها أكثر من غيره ولما لم تراعِ محكمة الاستئناف ذلك فإن قرارها يكون في غير محله. [1]

الفرع الثاني: ماهية المسؤولية عن الفعل الضار لصانع المحتوى الالكتروني وفقا للقانون الأردني

عندما يتجاوز الإنسان حقوقه ويضر بالآخرين، فإنو يقع في دائرة المسؤولية، وهذا يعني بشكل عام ارتكاب الشخص لفعل يستوجب المؤاخذة عليه أو محاسبته على الأفعال التي ارتكبها هو، أو ارتكبها أحد الأشخاص المسؤول عنيم، أو الأشياء التي يمتلكها أو يستعملها بصرف النظر سواء كانت المحاسبة عقوبة جزائية يعاقب عليها القانون الجزائي، أو مسؤولية مدنية تتجسد على شكل تعويض، يلزم مرتكب الفعل الضار لجبر الضرر الذي أصاب المضرور، ناهيك عن المسؤولية الأدبية بأن شكل الخطأ هو مخالفة قواعد الأخلاق، لهذا تعرف المسؤولية المدنية بأنها التزام يقع على عاتق الشخص لتعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين من طرفه أو بوساطة الأشياء التي يسأل عنها ومن هنا المسؤولية عن الفعل الضار هي فعل ضار مخالف لإلتزام قانوني. [2]

وفي مجال الإنترنت، المسؤولية عن الفعل الضار تنشأ عند وقوع الأضرار التي تصيب الغير نتيجة المعلومات الإلكترونية التي يتم بثها عبر شبكة الإنترنت، و أن هذا الغير لا توجد بينه وبين مورد المعلومة الذي قام بنشر أو بث المعلومات غير الصحيحة أي رابطة عقدية وقد اعتمد القضاء على القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار ، حيث تبقى المسؤولية رهينة بمدى علم مورد المعلومات بمضمونها، سواء كونها غير صحيحة أو مخالفتها للقواعد القانونية والإعتداء عليها.[3]

---

(1) محكمة التمييز الأردنية تمييز حقوق هيئة عامة رقم (2022/7991).

(2)امجد منصور ، النظرية العامة للالتزامات ،الدار العلمية الدولية للنشر ، عمان ، 2001، ص 244.

(3) أحمد قاسم فرح النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت بحث منشور عمى مجمة المنارة المجمد7 العدد9 2007 جامعة ال البيت ألاردن ص 375

تختلف التشريعات فيما بينها في النظريات التي تبنى على أساسها المسؤولية التقصيرية أو ما يطلق عليه في القانون الأردني بالفعل الضار فبعضـــها يقيم المسؤولية التقصيـــرية على فعل الأضرار دون الخطأ، وبعضها الآخر يقيمها على الخطأ بحيث إن من تسبـــب في الضرر لا يلتزم بالتعويض إلا إذا كان مخطئاً. وترجع أهمية الضـــرر باعتباره أحد أركان الفعل الضـــار المنشـــئ للالتزام إلى أنه المتطلب الأول الذي لابد من توافره لكي يصـــار إلى البحث عن الأركان الأخرى، فعلى ســـبيل المثال لا يكفي أن يقع من الفاعل فعل يشـــكل انحرافاً في الســـلوك لكي تنهض في مواجهته المسئولية عن هذا الفعل طالما لم يترتب على ذلك الانحراف ضرر ألم بالمضرور وتوافرت شروطه القانونية. [1]

ولا تختلف التشـــريعات فيما بينها في اشـــتراط وقوع الضـــرر لتحقق المســـئولية عن الفعل الضـــار وفي أنه النواة التي من بعدها يبحث عن الأركان والشـــرائط الأخرى، وإن اختلفت تلك التشريعات في الفعل المؤدي إلى الضـرر فبعضـها اشـترط أن ينطوي على الخطأ وما يسـتتبعه من القول بضرورة صدوره عن مدرك ذلك أنه يجب أن يكون الفاعل مميزاً ومدركاً طبيعة فعل الانحراف في السلوك الذي يرتكبه لكي يقال بمسؤوليته عن نتائج ذلك الفعل، وفي المقابل فإن البعض الآخر ومنها القانون الأردني لم يشترط ذلك وجعل المسئولية قائمة في حق من يرتكب فعل الأضرار متى أصـــاب الغير ضـــرر جراءه بغض النظر عن مدى تمييزه وإدراكه وفي ذلك زيادة في حماية حق المضـــرور في اقتضـــاء التعويض من الفاعل المادة 256 من القانون المدني وبشـــكل عام عالج

(1) ياسين محمد يحيى ، أتفاقات الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1992، ص 4.

المشرع الأردني المسؤولية التقصيرية في القانون المدني في الفصل الثالث من البـاب الأول تحـت عنوان الفعل الضار وخصص لها المواد من (256–291)، والذي ينقسم بدوره إلى أربعة أقسام.[1]

الأول يتضمن أحكاماً عامة، والثاني يتناول الاعتـداء علـى الأشـخاص والأمـوال (التعـدي والإتلاف)، والثالث مخصـص للمسـؤولية عن فعل الغير، أما الرابع فينظم كل من المسـؤولية عن فعل الحيوان والمسؤولية عن تهدم البناء والمسؤولية عن فعل الأشياء والآلات.

وضـع المشرع الأردني قاعدة عامة للمسؤولية عن الفعل الضـار في المادة (256)جاء فيها "كل إضـرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بالضـمان وإن المتمعن في هذه المادة يرى بوضـوح أنها جاءت بقاعدة مطلقة مفادها أن كـل مـن ولكن أورد القانون المدني الأردني في باب المسؤولية حالات يترتب عليها ضرر ولا تستوجب التعـــويض أضرّ بغيره يجب عليه جبر الضرر سواء كان محدث الضرر مميزاً أم غير مميز كما في الصور التالية:

نشوء الضرر عن سبب أجنبي كالآفة السماوية أو الحادث الفجائي أو القوة القاهرة، أو فعل الغير أو فعل المضرور نفسه وهو مانصت عليه المادة 261 نت القانون المدني الأردني.

الضرر الصادر من موظف إثناء تنفيذه لأمر صادر من رئيسه وهو مانصت عليه المادة 263 من القانون المدني الأردني .

الضرر الصادر في حالة الدفاع الشرعي. وهو مانصت عليه المادة 262 مدني أردني

(1) ابن اعمر بن حاسين، فعالية الأسواق المالية في الدول النامية، اطروحة دكتوراه ، كلية العلو م الإقتصادية ، جامعة تلمسان، ،2013 ص 17

حالة استعمال الحق استعمالاً مشروعاً. (م 61 مدني أردني) .[1]

كذلك يمكن أن نضيف قيداً آخر يفهم من منطوق المادة (257 مدني أردني) والمتعلقة بالفاعل غير المباشر (المتسبب) في حالة أن كان الضرر نشأ من غير تعدٍ أو تعمد.

والسـبب في أنه لا يوجد تعويض في هذه الحالات هو نص القانون لذلك ولكي يحصـل الإنسجام بين المادة 256 وما بعدها من مواد، يجب تذييل هـذه المـادة بعبارة" ما لم يقض القانون بغير ذلك. [2]

يتبين لنا أن المشروع الأردني وحسب المادة (256) أنه أقام المسؤولية على عنصر الضرر لا على عنصر الخطأ، أي أنه اعتنق المبدأ الذي نادت به النظرية الموضوعة وليس الذي نادت به النظرية الشخصية، فمسؤولية الشخص تتحقق بغض النظر، عما إذا كان الشخص مميزاً أو غير مميز. المهم أنه الحق ضرراً بالغير وهذا الضرر يجب تعويضه بغض النظر عن أهلية فاعله. [3]

باعتبار أن أساس هذه المسؤولية هو الفعل الضار ولو صدر من غير مميز. وعليه تنهض مسؤولية مرتكب الفعل الضار في القانون المدني الأردني على أركان ثلاثة: فعل الإضرار، والضرر، وعلاقة السببية بين الفعل والضرر، و هذه الأركان الثلاثة تحددت بالمادة 256 من القانون المدني الأردني التي تنص على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز بضمان الضرر[4]".

---

(1) لديناصوري عزالدين ا ود عبدالحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، بدون مكتبة نشر ، 1997 ، ص 651.

(2) عامر الكسواني ، احكام الالتزام آثار الحق الشخصي في قانون المعاملات المدنية الاماراتي ، مكتبة الافاق المشرقة ، الامارات العربية المتحدة ، 2018، ص 135.

(3) .محمد وحيدالدين سوار ، النظرية العامة للالتزام، مديرية المطبوعات الجامعية ،دمشق 1990، ص 395.

(4) إعراب بلقاسم ، شروط الإعفاء من المسؤولية المدنية ، رسالة ماجستير, الجزائر, جامعة الجزائر، 1984، ص 84

لذلك إذا ارتكب شـخص مخالفة للقانون دون أن يوقع ضـرراً بالغير، كما لو خرق السـائق إشـارة المرور ولم يلحق ضـرراً بالغير، فانه لا يسـأل مدنياً لأن أسـاس المسـؤولية المدنية هو وقوع الضـرر وليس حدوث الفعل الخاطئ، وإن كان يسـأل جزائياً عن ذلك الفعل وفقاً لقواعد المسـئولية الجزائية. [1]

والضـرر يتناسـب طردياً مع درجة جسـامة الفعل الضـار، فهذا الأخير قد يؤدي إلى إتلاف المال أو موت المصـاب أو جرحه أو المسـاس بشـرفه وكرامته، وللمضـرور بالتالي المطالبة بجبر ذلك الضرر سواءً أكان مادياً أم معنوياً طالما أنه كان ناجماً عن الفعل الضار. [2]

والضـرر: هو الأذى الذي يلحق بالشـخص في ماله أو جسده أو عرضـه أو عاطفته، وهو واجب التعويض مهما كان نوعه مادياً كان أم معنوياً وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني. [3]

لفعل الضار هو كل عمل مادي يقوم به الشخص ويقع على المال، ومنه الإتلاف والغصب والحرق أو على النفس، ومنه القتل والجرح والضـرب والإيذاء ويلحق الضـرر بشـخص أخر، فيرتب عليه القانون مسـؤولية مدنية بالإضـافة إلى المسـؤولية الجنائية يحق للمتضـرر بموجبها أن يطالب مرتكب الفعل بالتعويض عن الضـرر الذي أصـابه على أسـاس المسـؤولية التقصـيرية، سـواء أكان

---

(1) نبيل ابراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2004، ص 308 و حسام الدين الاهواني ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، بدون مكان النشر ، 1995،ص466.

(2) ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، مجال وشروط انقاص التصرفات القانونية. مجلة الحقوق, العدد2 ، ص36.

(3) سوار ، محمد وحيد الدين ، 1996 ، الإتجاهات العامة في القانون المدني الأردني ، دراسة موازنه بالفقه الإسلامي والمدونات المدنية العربية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص133 .

الفعل الضار الذي نتج عنه الضرر قد وقع عمدا أم نتيجة إهمال أو تقصير، فالمسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني تقوم على ثلاثة أركان هي: [1]

1 –فعل ضار.

2 –وقوع ضرر.

3 –علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر.

فلا يشترط لقيام المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني وقوع خطا من الفاعل، بل يشترط وقوع فعل ضار منه، تنص المادة (274) من القانون المدني الأردني على أن: كل من أتي فعلا ضارا بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم، وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار). وتنص المادة (275) منه على أن: (من أتلف مال غيره أو أفسده ضمن مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا وذلك مع مراعاة الأحكام العامة للتضمين.[2]

إذ تنص المادة (256) من القانون المدني الأردني على أن: كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر فالصغير إذا أتلف مال الغير بفعله الضار لزمه الضمان من ماله. وإن لم يكن له مال ينتظر يسر حاله، ولا يسال من وجبت عليه قانونا أو اتفاقا رقابة الصغير بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا لم يستطع إثبات قيامه بواجب الرقابة، أو إذا لم يتمكن من إثبات أن الضرر كان يقع ولو قام بهذا الواجب وبما ينبغي من العناية. فإذا عجز عن إثبات

---

(1) العمروسي، أنور: المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني ، الإسكندرية، دار الفكرالجامعي، 2004 ص 17

(2) غالب علي الداودي وحسن محمد الهداوي القانون الذي يحكم الفعل الضار(المسؤولية التقصيرية) ج1 ص138– 142

هذه الناحية، للمحكمة حينئذ بناء على طلب المتضـــرر أن تلزم ولي الصـــغير، مثل الأب أو الجد بأداء الضمان المحكوم به على الصغير الذي أوقع الضرر، لأن الأصل (أن لا يسأل أحد عن فعل غيره). ولكن يحق لمن أدي الضمان أن يرجع بما دفعه على المحكوم عليه بينما في قوانين بعض الدول يشـترط لقيام المسـؤولية عن الفعل الضـار وقوع خطأ والخطأ يسـتلزم الإدراك والإدراك لا يتوافر إلا في الشخص المميز[1].

تنص المادة(48) من القانون المدني الأردني على أن: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشـروع في حق من الحقوق الملازمة لشـخصـيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضـــرر"، كما أن المادة (49) من ذات القانون قالت: "لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه أو لقبه أو كليهما بلا مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أو لقبه أو كليهما دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه منضـرر" وتنص المادة (2٥6) على أنه "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، كما تنص المادة 2٥٧ على أنه "- ١ يكون الإضـرار بالمباشـرة أو التسـبب، فإن كان بالمباشـرة لزم الضـمان ولا شـرط له واذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر"، حيث يلاحظأن المشرع الأردني في المادة (48) قد أعطى الحق لكل من وقع عليه اعتداء أن يطلب وقف هذا الاعتداء، هذا الوقف يعالج حالتين:(2)

---

(1) غالب علي الداودي المدخل إلى علم القانون وخاصة الأردني – الطبعة الثالثة – مطبعة الروزانا– إربد / 1995 – ص 291.

(2) السرحان، عدنان إبراهيم و خاطر، نوري حمد: شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية " الالتزامات" دراسة مقارنة، ط 1، عمان، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002 ، ص 334

الأولى: أن ينجم عن الاعتداء ضـــرر ســـواء كان هذا الضـــرر معنويا أو ماديا، وفي هذه الحالة لا بد من جبر الضر بالتعويض

والثانية: أن لا ينجم عن الاعتداء على الحقوق الملاصقة لشخصية الإنسان ضرر، وفي هذه الحالة فإنه لا يمكن الحكم بالتعويض إذا لا أساس له، وأساسه تحقق الضرر.

كما يلاحظ أن المشرع الأردني استخدم لفظة اعتداء وأردفها بعبارة غير مشروع ونتساءل – بحق – أليس الاعتداء يفترض عدم المشـــروعية، ومن هنا نعتقد بأن هذه العبارة لا لزوم لها في النص، إذن في هذه المادة يتحدث عن جميع الحقوق الملازمة لشخص الإنسان والمرتبطة به

ذهب الفقه إلى أن دور مزود خدمات الاستضافة يقتصر على مجرد توفير الوسائل الفنية ووضع أجهزته تحت تصرف الزبون مدة معينة، إذْ يعد في هذه الحالة بمنزلة وسيط محايد في نقل المحتوى؛ ولذلك فهو لا يكون مسؤولاً عن الأضرار التي يلحقها هذا المحتوى، ولاسيما أن لا علاقة له بهذا المحتوى، وليس من واجبه ممارسة الرقابة عليه، وتحديد مدى مشروعيته(1)

ومن ثم تقوم مســـؤولية المزود المضـــيف إذا علم بمحتوى الموقع الذي يربط بينه وبين مستخدمي الشبكة، واستطاع أن يمنعهم من الوصول إليه ولم يفعل، فيعد مسؤولاً من لحظة علمه بمحتوى الموقع ما لم يثبت أنَّه اتخذ الجهود الكافية كلّها لمنع الوصول إلى هذا المحتوى واستخدم الوسائل كلّها التي تمكنه من ذلك نخلص مما تقدم إلى أن مسؤولية الأشخاص القائمين على إدارة المواقع الإلكترونية الإعلامية وتشغيلها، تتوقف على الدور الذي يقوم به الشخص المعني، إذْ تقوم مســـؤولية مقدمي الخدمات المعلوماتية وفقاً للقواعد العامة في المســـؤولية المدنية، ســـواء أكانت

(1) العيسائي، عبد العزيز مقبل: شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية في كل من القانون المدني الأردني واليمني–دراسة مقارنة (أطروحة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأردنية، . عمان، الأردن، 1998 ، ص 57

مسـؤولية شـخصـية أم مسـؤولية عن عمل الغير، في حين تبنت التشـريعات قواعد خاصـة بشـأن مســـؤوليـة مزودي الخدمـات التقنيـة، وننتقل الآن إلى البحث في الحـالات التي تقوم فيهـا هذه المسؤولية، وتطبيقاتها القضائية.(1)

الفرع الثالث: حـالات مسؤولية المحتوى الالكتروني المرتبطة بالقيم المجتمعية والآداب العامة

أولا: الذم والقدح والتحقير الإلكتروني

تكاثرت على صفحات المواقع الإلكترونية فصول الذم والقدح والتحقير لأشخاص بهدف تشكيك الناس في مدى مصداقية هؤلاء، ومحاولة فض الناس من حولهم أو بغية تضليل الرأي العام من خلال تقديم مادة إعلامية مشوهة ومزيفة نشر أخبار كاذبة. وفي هذا الصدد حكمت محكمة استئناف بيروت الناظرة في قضايا المطبوعات في حكمها الصادر بتاريخ 1/6/1998 بأن حق وسائل الإعلام بنشر الأخبار وإبداء الرأي فيها لا يخولها حق المساس بشخص أو أشخاص من تتناولهم تلك الأخبار والنيل من شرفهم وكرامتهم(2)

وعندما يرتكب الذم والقدح والتحقير بواسطة المواقع الإلكترونية الإعلامية فإن القائم بالتشهير يفسح المجال لكثير من الناس للاطلاع على ما أسنده إلى الغير، وقد يحمل الناس على تصديقه لأنَّه قد نشر في إحدى وسائل الإعلام، ومن ثم يكون أثره السلبي على سمعة وكرامة من وجه إليه أكبر ومن ثم يكون للمضرور من جرائم التشهير في المواقع اللكترونية [3]إ الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، أو طلب حجب تلك المواقع وتأكيداً لذلك عدت محكمة البداية في

(1) سلطان، أنور: مصادر الالتزام (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، ط 3، دون مكان نشر، المكتب القانوني ، 2000 ، ص 406 .

(2) نزيه نعيم شلالا، دعاوى القدح والذم والتحقير، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ،2002 ص 94

(3) عدنان أبو فخر، الصحافة السورية بين النظرية والتطبيق، دار الكاتب العربي، دمشق، ،1985 ص .45

باريس بقرارها الصادر بتاريخ 16 نيسان 1996 أن طلب حذف مزاعم تتضمن قدحاً وذماً بأحد الأشخاص منشورة على شبكة الإنترنت طلب محق، وأكدت المحكمة بقرارها أنَّه يحق للمضرور طلب وقف التعرض له. [1]

ثانياً: التعدي على حق المؤلف على الشبكة

يعرف المؤلف بأنه الشخص الذي أبدع أو ابتكر المصنف، سواء أكان أدبياً أم فنياً أم علمياً أم برنامجاً حاسوبياً، وفي هذا المجال عملت التشريعات على توفير الحماية للمؤلف، من خلال الاعتراف له بعدد من الحقوق الاستئثارية، التي لا يجوز ممارستها إلا من قبله أو بإذن منه. [2]

وصاحب المحتوى الالكتروني كغيره من المؤلفين يتمتع بحق المحتوى على مصنفاته (من مقالات وتحقيقات وتحليلات و...). وإن الاعتراف للإعلاميين بحقوق التأليف لا يقتصر على مصنفاتهم المنشورة في البيئة الورقية أو السمعية أو البصرية بل يمتد ليشمل البيئة الإلكترونية أيضاً وتطبق على أي محتوى إعلامي القوانين النافذة المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وحماية حقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية وبراءات الاختراع. [3]

ثالثاً: التعدي على الحق في الحياة الخاصة

تلتزم المواقع الإلكترونية باحترام الحياة الخاصة Privacy للأفراد، ولا يجوز لها تقديم أي محتوى يتضمن انتهاكاً لهذا الحق وبموجب الشريعة العامة والقانون المدني ، لا يمكن الاعتراف بالخصوصية كحق مطلق. والقيود التي تفرض غالباً على الخصوصية على شبكة الإنترنت، هي تلك الناشئة عن

---

(1) عمرو عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية (جرائم الحاسب الآلي والإنترنت في مصر والدول العربية)، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الاسكندرية، 2006، ص 110 - 112.

(2) عمر بوشموخة، الصحافة والقانون، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 127 - 128.

(3) فيصل أبو عيشة، الإعلام الإلكتروني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 124.

الرضا، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، والحفاظ على النظام العام، ومصلحة الجمهور في الحصول على المعلومات، وانتفاء التوقع المعقول للخصوصية. حيث تكون المحاكم أكثر تسامحاً مع البيانات المنشورة بخصوص الشخصيات العامة، ومن ثم يعد مجال الحياة الخاصة للشخصيات العامة وخصوصا السياسيين الذين يتولون تمثيل الجماعة وإدارة الأموال العامة، أضيق من نطاق الحياة الخاصة للمواطن العادي. [1]

رابعاً: التعدي على الحق في الصورة

إن لكلِّ شخص الحق في أن يعترض على إنتاج صورته أو نشرها دون رضائه، أو حتى الاعتراض على عرض الصورة وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك في حال كان إنتاج الصورة برضائه إلا أن الحق في الصورة ليس مطلقاً، ومن ثم يجوز مثلاً تصوير الأشخاص العامة في الأماكن العامة في معرض ممارستهم نشاطهم المهني لأغراض الإعلام أو الأحداث الجارية [2] دون أن يمثل ذلك إضراراً بالحق في الصورة [3]

خامساً: العنف والإرهاب والعنصرية:

وعملياً تميل بعض الدول إلى التدخل ضد المحتوى الضار على شبكة الإنترنت الذي يمكن الوصول إليه من أراضيها عن طريق توسيع نطاق تطبيق صلاحيتها الجزائية على أراضي الدولة التي يبث منها المحتوى الضار ويظهر خصوصية المحتوى الالكتروني وخطورة ارتكاب الأعمال

---

(1) إلياس ناصيف، العقود الدولية (العقد الالكتروني في القانون المقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ،2009 ص 261

(2) كمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ،2011 ص ،36

(3) عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون عام نشر، ص 128

غير المشروعة عن طريقها، إذْ إنَّها ليست محدودة بالحدود الإقليمية المعروفة، ومن ثم فإن الأمر يتطلب جهداً وتعاوناً دولياً يتناسب مع طبيعة الشبكة. [1]

(1) المستشار الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الثاني (الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية)، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2007، ص 139. – 136

المبحث الثاني
الجزاء المدني "التعويض"

يتناول الباحث هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب ففي المطلب الأول: موجبات تعويض المضرور بالمحتوى الإلكتروني وأما المطلب الثاني: أنواع تعويض المضرور من المحتوى الالكتروني وأما المطلب الثالث: طرق تعويض المضرور بالمحتوى الإلكتروني وتقديره

المطلب الأول
موجبات تعويض المضرور بالمحتوى الإلكتروني

الفرع الأول: تأسيس تعويض المضرور بالمحتوى الإلكتروني

1. يتوزع التعويض في القوانين عادة إلى ثلاثة أنواع، يتمثل النوع الأول بالتعويض القضـائي الذي يتولى القاضـي تقديره، وهومن أهم أنواع التعويض. أما النوع الثاني فيسـمى بالتعويض الاتفاقي أو ما يصطلح على تسميته بالشرط الجزائي. وهذا النوع من التعويض واسع الانتشار في الحياة العملية، وثالث هذه الأنواع هو التعويض القانوني (الفوائد) التي يتكفل القانون بتحديدها. [1]

وعلى الرغم من تأثر المشرع الأردني عند وضعه نصوص القانون المدني بالقوانين العربية الأخرى، وخصوصاً القانونين المدنيين المصري والعراقي، فإن المتعمق بدراسة النصوص القانونية الخاصة بتنظيم أحكام التعويض عن الضرر[2]، يجد أن القانون المدني الأردني سلك طريقاً خاصاً

---

(1) الذنون، حسن علي و الرحو، محمد سعد 2002الوجيز في النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن.ص256

(2) اسماعيل المحاقري ، فكرة الالتزام الرئيسي في العقد وأثرها على اتفاقات المسؤولية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996، ص 345

به عند وضعه هذه الأحكام يميزه عن سواه من القوانين في كل أنواع التعويض. ويكمن السبب الرئيسي لهذا التميز بتأثر هذا القانون بالفقه الإسلامي. [1]

فإذا لم تجدِ نفعاً الوسائل الوقائية لمنع الاعتداء وردع المعتدي عن السدور في غيه وتماديه في التعدي في المحتوى الالكتروني والاستمرار في مخالفاته لأحكام القانون، بهذه الحالة يتم اللجوء إلى الوسائل العلاجية، كحل نهائي بعد فشل الوسائل الوقائية. إلا انه يتم اللجوء إليها ابتداء بحالة عدم توفر عنصر الضرورة، فيكون اللجوء إلى الوسائل العلاجية بداءة اكثر نجاعة وفاعلية، لأن من أحد العوامل أو الأسس الذي يترتب عليها. [2]

إنَّ من صعوبات تنظيم المسؤولية المدنية عن النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعي هو القصور التِّشريعى في تنظيم النشِر الاليكتروني بشكل عام وعبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعي بشكل خاص، فتطبيق القواعد العامَّة لحكم المسؤولية المدنية على قضايا النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعي سيؤدِّى- في الغالب- إلى ضياع حق المتضرِّر في المطالبة بالتَّعويض عن الضَّرر الذي أصابه نتيجة الإساءة إليه أو الاعتداء على حقّه في الحياة الخاصَّة [3]، فمن جانب الخطأ، فالقواعد العامَّة للمسؤولية قاصرة عن الإحاطة بصور الخطأ في النَّشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي، بسبب عدم اعتراف بعضها بالحق في الحياة الخاصَّة، والحق في الصورة، كما أن تصرُّفات الأشخاص قد تؤدِّى إلى صعوبة تحديد مفهوم الحياة الخاصَّة. ومن جانب الوسيلة

---

(1) السرحان، عدنان(2000) المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في ضوء أحكام الفعل الضار في القانونين الأردني والفرنسي، مجلة المنارة ، المجلد5 ،العدد2 ص302

(2) اللصاصمة، عبدالعزيز (2002) نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني الأردني و المقارن : المسؤولية المدنية التقصيرية : الفعل الضار أساسها و شروطها الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع،عمان ص218

(3) سمير عبد السيد تناغو ، نظرية الالتزام ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ،دون سنة نشر ، ص 161، ص 160.

المُستخدمة، فتطبيقات التَّواصل الاجتماعي من الوسائل الحديثة في النَّشر ولم يُبيِّن حكمها في التَّشريعات ولم تحتويها القواعد العامَّة. (1)

الفرع الثاني: شروط التعويض عن الضرر الواقع من صاحب المحتوى الالكتروني

أولا: أن يكون الضرر مؤكداً

أي أن الضرر الذي تعرض له الشخص لابد أن يكون قد وقع على الشخص بالفعل، فلا يمكن أن تقام الدعوى على أشياء غير أكيدة وغير واضحة، كما أنه لا يشترط أن يكون الضرر الذي تعرض له الشخص قد وقع في الوقت الذي ترفع فيه الدعوى، فيجوز للشخص الذي تعرض للضرر في وقت سابق أن يرفع الدعوى، أيضًا يمكن أن ترفع دعوى التعويض لاحتمال وقوع ضرر في المستقبل.[2]

ثانياً: أن يكون الضرر وقع بصورة مباشرة

تعد من أكثر الشروط لإقامة دعوى التعويض هو أن يكون الضرر الذي تعرض له الشخص قد وقع عليه بصورة مباشرة، أي أنه قد نتج عن الفعل الخاطئ الذي قام به الشخص أو نتيجة مزاولة أي نوع من الأنشطة بطريقة غير صحيحة سواء كانت نشاط إداري أو غيره.

---

(1) النوافلة ، يوسف احمد الحماية القانونية لحق المؤلف ، ط1، اصدار اول ، دار الثقافة ، عمان 2004. ص66

(2) انور طلبة ، المسؤولية المدنية ،المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 116.

ثالثاً: توافر المشروعية

في حالة الرغبة في إقامة دعوى تعويض عن التعرض للضرر، لابد أن تقام من قبل الشخص الذي تعرض بالفعل للضرر، فلا يجوز رفع الدعوى من قبل شخص آخر غير الشخص المتضرر من هذا الفعل. [1]

ويمكن أن يكون أن الضرر الذي يلحق بالمضرور مفترضاً، أي عدم اشتراط توافر عنصر اليقين، أي يكفي أن يكون الضرر الواقع على المضرور مفترضاً دون الوصول إلى حد اليقين ليتمكن المضرور من رفع دعوى في هذا الصدد. ولمعرفة أصحاب الحق في المطالبة بالتعويض، فإن القاعدة أن كل من قام بخطأ سبب ضررًا للغير يلتزم بتعويضه عما أصابه من أضرار، ولكن يثور تساؤل وهو من هم أصحاب الحق في المطالبة بالتعويض خاصة في حالة غياب الضرر وعدم إمكانية تعويضه بشخصه، فيما يلي الإجابة: الأصل أن الشخص الذي لحق به الضرر أو نائبه هم وحدهم من لهم الحق في مطالبة مرتكب الخطأ بالتعويض [2]

المطلب الثاني
أنواع تعويض المضرور من المحتوى الالكتروني

وتتعدد أنواع التعويض عن الضرر الذي يتعرض له شخص ما نتيجة التقصير أو الخطأ الذي يقوم به شخص آخر، لذلك دعونا نوضح بالتفصيل على أنواع التعويض في القانون المدني والتي تتمثل في الآتي:

---

(1) خاطر ، نوري 1999 تقيد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية، مجلة الدراسات – الجامعة الأردنية، المجلد 26 العدد2 ص317

(2) أبو السعود، رمضان: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام ،الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002 ، ص 237

الفرع الأول: التعويض الاتفاقي[1]:

يعد هذا النوع من التعويضـــات من أكثر الأنواع التي ينخفض فيها معدلات النزاع التي تحدث بين شخصين. وذلك لحرص طرفي العقد على توثيق قيمة التعويض الذي يحصل عليه كلا الطرفين في العقد في حالة الاخلال بالاتفاق. كما يســـمي هذا التعويض الذي يتم توثيق قيمته في أحد بنود العقد بالشرط الجزائي[2]. يوفر هذا التعويض الوقت الذي يفقده الشخص في حالة التقاضي لتقدير التعويض المناســـب من قبل القاضـــي المختص ويختلف التعويض الاتفاقي على حســـب اختلاف الشيء الذي يتنازع عليه طرفي العقد. فهناك العديد من التعويضات التي يتم الاتفاق عليها والتي تكون في شكل آخر غير التعويض بالأموال. على سبيل المثال في حالة تأجير أرض زراعية من المحتمل أن يكون التعويض امتلاك المحصول المزروع فيها [3]

الفرع الثاني: التعويض القانوني

يعتبر التعويض القانوني أحد أنواع التعويض عن الضرر الذي يتعرض له الشخص ويتم تحديد قيمة التعويض في هذا النوع من قبل القانون وفق لما جاء في قيمة التعويضات التي ذكرت في مواد القانون ويختص هذا النوع من التعويضات بتقدير قيمة التعويض الذي يستحقه العامل الذي تعرض لإصابة عمل وكما يختص أيضًا بتحديد قيمة التعويض الذي يستحقه الشخص من قبل المستأجر

---

(1) نص قانون المدني الاردني في المادة 364 على التعويض الاتفاقي:

المادة 363

اذا لم يكن الضمان مقدرا في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه .

(2) نبيل ابراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2004، ص 308

(3) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية، المنشورات الحقوقية صادر، بلا مكان نشر، سنة 1999، ص379.

في حالة عدم الالتزام ببنود العقد أيضًا يقوم القانون بتحديد قيمة التعويض التي يستحقها الشخص في حالة التأخير في سداد المستحقات المالية

الفرع الثالث: التعويض القضائي

يقتصر تحديد قيمة التعويض الذي يحصل عليه الشخص على القاضي الذي ينظر في القضية ويشمل هذا النوع من التعويضات تقدير التعويض الذي يستحقه الشخص نتيجة الخسارة المادية التي تعرض لها كما يشمل تقدير قيمة التعويض في حالة التعرض للضرر المعنوي أيضًا نتيجة الخطأ الذي يصدر عن شخص آخر مثال للتعويض المعنوي والاجتماعي هو إفشاء الطبيب أسرار المريض مما ينتج عنه تعرض المريض للفضيحة[1]

المطلب الثالث

طرق تعويض المضرور بالمحتوى الإلكتروني وتقديره

الفرع الأول: طرق تعويض المضرور بالمحتوى الإلكتروني

إن الهدف الرئيسي والأوحد من الجزاء المدني المتمثل في تقرير التعويض عن فعل الاعتداء على المضرور، وللتعويض نوعان، حيث يتم تحديد التعويض الواجب تطبيقه وتقديمه للمؤلف الذي قد لحق به الضرر تبعاً لنوع الضرر الواقع، وبحسب طبيعة الضرر الناجم والمواد المتضررة.

أولاً: التعويض العيني:

سنداً لقواعد المسؤولية التقصيرية فان هذا النوع من التعويض يقوم أساساً على إزالة الضرر وإعادة الوضع لما كان عليه سابقاً قبل وقوع فعل الاعتداء أو الخطأ الذي نجم عنه الضرر، وهذا

(1) مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني، ج 1، في الالتزامات، المجلد الأول، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، في الأحكام العامة،ط5 1992 ،ص56

النوع من التعويض ما يفضله المضرور عن التعويض النقدي أو بمقابل لأنه يهدف إلى إزالة الضرر أصلاً وكأنه لم يكن (قدر الإمكان) وهذا افضل من أن يعطى للمؤلف مبلغاً مالياً مع الإبقاء على الضرر.

ثانياً: التعويض غير العيني

والتعويض غير العيني هو التعويض غير المباشر لوقوع فعل الاعتداء، الأمر الذي يتعذر معه الطلب من المعتدي بإزالة الضرر و إصلاحه بإعادة الوضع على ما كان عليه سابقاً، فلا فائدة في هذه الحالة من طلب القاضي من مرتكب الضرر إصلاح ما لحق المؤلف وحقوقه من أضرار[1]

الفرع الثاني: تقدير التعويض

لم ينص المُشرّع القانوني على قواعد ومعايير تفصيلية لتقدير التعويض، بل ترك الأمر لسلطة المحكمة التقديرية، وفقًا لما نص عليه في المواد 170 و171 و221 و222 من القانون المدني. وإذا كانت الغاية من التعويض تخفيف ألم المضرور وجبر الضرر الذي لحق به، فإثبات استحقاق التعويض عن الضرر –سواء المادي أو الأدبي– وفقًا لهذه القواعد له عدة شروط، من بينها: حدوث ضرر شخصي ومباشر للشخص، وإثبات التعرض للضرر، وإثبات مقدار الضرر الذي وقع بوسائل الإثبات الممكنة قانونًا، سواء كان ضرر مادي كالذي يصيب الذمة المادية للشخص، أو ضرر أدبي كالضرر الذي يلحق بكرامة الشخص أو أخلاقه أو شرفه.

تكمن الصعوبة هنا في إثبات الضرر، نظرًا لأن مجرد النشر لا يُشكِّل ضرر بذاته، إلا إذا وجِّد نص قانوني ينص صراحة على عدم إجازة هذا السلوك كالتزام مدني أو شكّل جريمة جنائية صدر

(1) الصرايرة، إبراهيم صالح "التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقاً للقانون المدني الأردني"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة السلطان قابوس، المجلد 3، العدد 2، أغسطس 2016، ص311

فيها حكمًا نهائيًا باتًا ثبت من حيثياته ارتكابها. مثال على ذلك، جريمة التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون رضاه، أو إذا كان هناك عقد نص فيه صراحة على عدم النشر، كحالة تعاقد شخص مع أحد المصورين المحترفين على تصويره. في نهاية الأمر، يخضع الضرر المادي والأدبي لسلطة المحكمة التقديرية، وكذلك مقدار التعويض عنه أيضًا، ما لم يُنّص عليه بموجب عقد. كما أن محكمة النقض سبق لها أن أرست مبدأ في شأن التعويض عن الضرر الأدبي؛ فاشترطت "أن يكون مواسي للمضرور ويكفل رد اعتباره، وهو ما لا يتأتى إلا بتحقيق التناسب مع الضرر تبعًا لواقع الحال وبمراعاة الظروف الملابسة ودون غلو أو إسراف يجعل منه إثراء بلا سبب، وأيضًا دون تقتير يقصر به عن مواساته بل ويؤدى إلى الإساءة إليه بزيادة ألمه وأساه"3. وإذا لم يتيسر للمحكمة تقدير مقدار التعويض بصورة نهائية، فيمكنها أن تحتفظ بالحق في المطالبة خلال مدة معينة بإعادة النظر في تقديره. [1]

(1) فرح ،أحمد قاسم (2007) النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت مرجع سابق ص378

الفصل الخامس
الخاتمة النتائج والتوصيات

أولا: الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة ماهية صناعة المحتوى الالكتروني من حيث مفهوم صناعة المحتوى الإلكتروني والطبيعة القانونية للمحتوى الالكتروني والضوابط القانونية لصانع المحتوى الالكتروني من الضوابط القانونية المتصلة بالقيم المجتمعية و الضوابط القانونية المتصلة بالآداب العامة كذلك المسؤولية المدنية لصانع المحتوى الإلكتروني من المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية) لصانع المحتوى الإلكتروني و الجزاء المدني "التعويض ، وقد وجد الباحث أن هذا الموضوع يعتبر من أهم المواضيع القانونية التي يلزم تناولها بالبحث لما لها من أبعاد قانونية تنطلق من كل ما يمس المجتمع والذوق العام لاسيما في ظل العصر الرقمي وبالمحصلة وجدت أن المشرع الآردني وإن كا عالج الموضوع قانونياً بنصوص تعتمد القواعد العامة، إلا أنه في الوقت نفسه لم يعالج جانب المسؤولية المدنية بنصوص خاصة للمسؤولية المدنية.

ثانياً: النتائج

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج يمكن إجمالها فيمايلي:

1. إن مضمون المحتوى الإلكتروني كل ما يوضع على شبكة الإنترنت وهو مجموع مواقع صفحات الويب، أو الكتب أو الفيديوهات، وكل ما هو في الفضاء الرقمي فهو نوع من بنية البيانات التي تتكون من المحتوى الرقمي ومعرف المحتوى الرقمي (بيانات أخرى حول المحتوى الرقمي على سبيل المثال البيانات الوصفية للمحتوى.

2. إن الطبيعة القانونية للمحتوى الإلكتروني أنه ذات طبيعة مزدوجة بين الحق المعنوي والحق المادي وأساس ذلك أن كلتا الطبيعتين لاتنفكان عن المحتوى الإلكتروني و باعتبار أن هذا الحق لصاحب المحتوى الإلكتروني ينصب على محل الحق ، وهو نتاج فكري وذهني وهو الاستئثار.
3. إن صانع المحتوى الإلكتروني يتمتع بحقوق معنوية و التي تعد من الحقوق اللصيقة بشخصه ، إذ تحمل بصمات فكره وتعكس ملكات عقله وإلهامه
4. صانع المحتوى الإلكتروني هو الشخص المسؤول عن إنتاج المحتوى في جميع أشكاله، سواءً كان محتوى مكتوب كالمدونات، أو محتوى مرئي مثل الفيديوهات، أو محتوى مسموع كالبودكاست ومن هنا تؤسس المسؤولية المدنية له عن أية تجاوزات على القيم المجتمعية أو الآداب العامة تقع في هذا المحتوى الإلكتروني.
5. أسس التشريع الأردني منظومة الحماية لحق صانع المحتوى في مواجهة أية تجاوزات تقع على محتواه وتحمل المتعدي المسؤولية المدنية في حال وقع هناك تعد على أي من مكونات المحتوى الإلكتروني المحمية قانوناً
6. أقام التشريع الأردني المسؤولية التقصيرية على صانع المحتوى الإلكتروني بتوافر الفعل الضار الناتج عن أي عمل يقوم به في محتواه به إضرار بالآخرين.
7. مكن التشريع الأردني صاحب المحتوى الإلكتروني إقامة دعوى مسؤولية مدنية عقدية أو تقصيرية في مواجهة أي متعد على محتواه كما ومكن الغير من ذلك في حال احتوى المحتوى الإلكتروني على كل ما من شأنه الإضرار بالآخرين. وللمضرور الحق بالمطالبة بالتعويض .

ثالثاً: التوصيات

1. نظراً لغياب التنظيم القانوني لحماية الحقوق اللصيقة بالشخصية قي القانون المدني الاردني نأمل من مشرعنا الاردني إضافة نص قانوني ينظم هذه الحقوق أسوة بالقوانين التي راعت ذلك
2. نظراً للإستعمال المتزايد للمحتوى الإلكتروني وما يسببه من أضرار انعكست سلبياً على أرض الواقع، ومن الأحرى بالمشرع الأردني تشريع قوانين تحدد جوانب المسؤولية المدنية وحالاتها وقيود قيام هذه المسؤولية واستثناءاتها
3. من الضرورة سن تشريع خاص يلزم التعويض عن الضرر الأدبي، فضلاً عن الضرر المادي عند تجاوز القيم المجتمعية أو الآداب العامة.
4. ضرورة نشر الوعي القانوني عبر مختلف الوسائل لتفادي قيام المسؤولية المدنية.

قائمة المراجع

الكتب القانونية العامة

الأبحاث المنشورة والرسائل الجامعية:

إبراهيم ، نجلاء محمد حسن(2017) حفظ وادارة المحتوى الرقمي بالو از ارت االتحادية بالسودان: دراسة مسحية تقويمية، رسالة دكتوراه في بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمانالإسلامية السودان

إبراهيم رشا(2009) استغلال الملكية الفكرية بالوسائل الإلكترونية، مقدمة إلى مؤتمر حماية حقوق الملكية الفكرية في فلسطين، منشورات جامعة النجاح الوطنية

ابراهيم يامة .(2019) الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية المجلد3 العدد1

إبراهيم، خالد حازم(2014) دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية الإنترنت

ابن اعمر بن حاسين، فعالية الأسواق المالية في الدول النامية، اطروحة دكتوراه ، كلية العلو م الإقتصادية ، جامعة تلمسان، ،2013

ابن منظور ، أحمد بن مكرم(1983) لسان العرب دار صادر بيروت ج2

ابو السعود (1994). رمضان احكام الالتزام دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني ، الدار الجامعية.

أبو السعود (2002). رمضان: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام ،الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،

ابو الليل ، ابراهيم الدسوقي مجال وشروط انقاص التصرفات القانونية. مجلة الحقوق, العدد2

أبو المجد، مها واليوسف، إبراهيم (2018). شبكات التواصل االجتماعي وسبل توظيفها في تعزيز أبعاد المواطنة الرقمية لدى طلبة كلية التربية جامعة الملك فيصل. المجلة التربوية (56)

أبو سرور، أسماء موسى أسعد ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني،رسالة ماجستير، جامعة النجاح ، نابلس، فلسطين، ،2006

أبو غالي، مصلح أكرم مصلح(2022) تقييم النخبة الإعلامية والأدبية لدور شبكات التواصل الاجتماعي في نشر الإنتاج الأدبي: دراسة ميدانية رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية (غزة)

أحمد بن عجيبة، "الحماية القانونية لبرامج الحاسوب"، مجلة الإشعاع المغربية –– العدد 20 السنة– 1999، .11،

أحمد، حمدي أحمد سعيد، ،2007 الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث، دراسة قانونية مقارنة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية، مصر

اسماعيل المحاقري ، فكرة الالتزام الرئيسي في العقد وأثرها على اتفاقات المسؤولية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996

اسماعيل المحاقري ، فكرة الالتزام الرئيسي في العقد وأثرها على اتفاقات المسؤولية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996

الأسيوطي ، ثروت ، 1974 ، مبادئ القانون ، الحق ، دون طبعه ، دارالنهضة العربية القاهرة

الأعصر، مصطفى (2016) المحتوى الرقمي العربي المحتوى الرقمي الغربي، مركز هودو

إلياس ناصيف، العقود الدولية (العقد الالكتروني في القانون المقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ،2009

امجد محمد منصور، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الجمادات، الإصدار الأول، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة2002،

آيت الحاج ، مرزوق (2005). المسؤولية المدنية ، دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء ، ط2

البراشدية، حفيظة سليمان (2019) الفيسبوك والجرائم الإلكترونية في عمان: هل هناك علاقة؟. مجلة دراسات المعلومات والتكنولوجيا، 7(1)

البشري، عماد طارق (2005) فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق المكتب الاسلامي، ط1، بيروت

بلقاسم ، إعراب (1984). شروط الإعفاء من المسؤولية المدنية ، رسالة ماجستير, الجزائر, جامعة الجزائر،

بوحنية، تقوي التلفزيون العمومي الجزائري في ظل غياب فتح القطاع وسيادة منطق الخدمة العمومية، مجلة الإذاعات العربية، اتحاد إذاعات الدول العربية، تونس، العدد،02 ،2011

بيومي: محمد احمد ، علم اجتماع القيم ، دار المعرفة الجامعية ، اسكندرية ،1984م

تناغو ، سمير عبد السيد نظرية الالتزام ،منشأة المعارف ، الإسكنرية ،دون سنة نشر

تناغو ، سمير عبد السيد نظرية الالتزام ،منشأة المعارف ، الإسكنرية ،دون سنة نشر

التهامي، سامح عبد الواحد (2016)ضمان الضرر الناشئ عن إساءة استخدام وسائل التواصل الإجتماعي، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية جامعة المنصورة، كلية الحقوق

الجميعي ، حسن عبدالباسط شروط التخفيف والاعفاء من ضمان العيوب الخفية ،، بدون دار نشر ، 1993

الجيلالي، عجة (2015) الملكية الفكرية، مفهومها وطبيعتها وأقسامها دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان

الحايك، أودين سلوم(2009) مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان

حجازي، عبد الفتاح بيومي التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الثاني (الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية)، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، ،2007

حسام الدين الاهواني ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، بدون مكان النشر ، 1995

الحكيم،عبد المجيد الكافي في شرح القانون المدني الأردني، والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية، الطبعة الأولى، مصادر الالتزام ، الشركة الجديدة للطباعة، عمان، 1993م

خاطر ، نوري 1999 تقيد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية، مجلة الدراسات – الجامعة الأردنية، المجلد 26 العدد2

الداودي غالب علي المدخل إلى علم القانون وخاصة الأردني – الطبعة الثالثة – مطبعة الروزانا– إربد / 1995

الداودي غالب علي وحسن محمد الهداوي القانون الذي يحكم الفعل الضار(المسؤولية التقصيرية)

الدراجي مصطفى محمد (2018) المبدأ القانوني والضابط والقاعدة القانونية مجلة دراسات قانونية العدد30

دلال ملحس استيتيه، عمر موسى سرحان، المشكلات الاجتماعية، ط،01 دار وائل، عمان، ،2012

الدليمي، عثمان (2019)مواقع التواصل الإجتماعي نظرة عن قرب. الأردن: دار غيداء للنشروالتوزيع

الدملوجي، نزار حازم محمد حسين(2020) المسؤولية المدنية للمشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية مج9, ع34

الدناصوري ، عزالدين ، الشواربي ، عبدالحميد ، 1992 ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، ط2 ، دون دار نشر

دودين، بشار محمود(2006) الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنيت، ط،١ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ،2006

دياب، فوزية (1980) القيم والعادات الاجتماعية مع بحث ميداني لبعض العادات الاجتماعية، ط ،1 دار النهضة العربية، للطباعة والنشر بيروت

الديب، محمود عبد الرحيم (2005) الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الالي والانترنت .دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية

الديحاني ، فهيد محسن الطبيعة القانونية للحق فى الصورة الشخصية وحمايته المدنية فى القانون الكويتي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد28 ، العدد 6٥ ، 2014م

الديناصوري عزالدين وعبدالحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، بدون مكتبة نشر ، 1997

الذنون، حسن علي و الرحو، محمد سعد 2002الوجيز في النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن

الرابغى، ريم علي محمد (2016) دور المحتوى الرقمي العربي في الوصول إلى مجتمع المعرفة: دراسة حالة لمبادرة الملك عبدالله للمحتوى العربي المجلة الأردنية للمكتبات والمعلومات جمعية المكتبات والمعلومات الأردنية مج51, ع3 أيلول الأردن

راكان راضي الحراحشة، الضبط الاجتماعي والانحراف فحص نظرية تشارلز تتل في توازن الضبط، دراسة ميدانية، دار الراية، عمان، ،2016 ص 41

راكان راضي الحراحشة، الضبط الاجتماعي والانحراف فحص نظرية تشارلز تتل في توازن الضبط، دراسة ميدانية، دار الراية، عمان، ،2016

رشدي، محمد السعيد: الخطأ غير المغتفر سوء السلوك الفاحش والمقصود، ط 1، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، 1995

الرفاعي، احمد محمد الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994

رفاعي ، محمد نصر ، 1978 ، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، دون طبعه ، دار النهضة العربية ، القاهرة

الرفاعي: سحر قدوري ، دور النظام القيمي والاخلاقي في حماية المنظمة (مقال) ، مجلة شؤون اجتماعية ، العدد113 السنه 29، ربيع 2012م ، الشارقة

زكي ، محمود جمال الدين مشكلات المسؤولية المدنية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة، 1990

الزهراني، ضيف الله عبدالرحمن الفريح: الغش عبر الإنترنت، ورقة عمل مقدمة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، المنتدى العربي الثالث لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية الملكية الفكرية21-23 ربيع الثاني 1434 هـ.

الزيود، ماجد(2011) الشباب والقيم في عالم متغير، ط2 دار الشروق، عمان

السبوسي، سعيد(2019) النظام العام والآداب العامة وأثرهما على تنفيذ أحكام التحكيم مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 4 العدد2

السرحان، عدنان إبراهيم و خاطر، نوري حمد: شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية " الالتزامات" دراسة مقارنة، ط 1، عمان، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002

السرحان، عدنان(2000) المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في ضوء أحكام الفعل الضار في القانونين الأردني والفرنسي، مجلة المنارة ، المجلد5 ،العدد2

سعيد، سعاد جبر (2008)القيم العالمية وأثرها في السلوك الإنساني، ط ،1 عالم الكتب الحديث، عمان

سلطان، انور مصادر الالتزام دارسة مقارنة في الفقه الاسلامي ، المكتب القانوني ، 2000

سلطان ، أنور ، 1988 ، مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني ، ط1 ، منشورات الجامعة الأردنية ، عمان

سلطان، أنور: مصادر الالتزام (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، ط 3، دون مكان نشر، المكتب القانوني ، 2000

سوار، محمد وحيد الدين ، 1996 ، الإتجاهات العامة في القانون المدني الأردني ، دراسة موازنه بالفقه الإسلامي والمدونات المدنية العربية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان

سوار، محمد وحيدالدين النظرية العامة للالتزام، مديرية المطبوعات الجامعية ،دمشق 1990

سيد، اشرف جابر 2004 ، الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة

شاهين، شريف كامل.(2014) النشر التقليدي والإلكتروني في العالم العربي دار الجوهرة، القاهرة

شتا: السيد علي ، الانحراف الاجتماعي الانماط والتكلفة ، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية ، 1995م

الشرمان، عاطف أبو حميد (2019) تصميم التعليم للمحتوى الرقمي دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان

شريف كامل شاهين. 2014 النشر التقليدي والإلكتروني في العالم العربي. القاهرة: دار الجوهرة.ص85

شلالا، نزيه نعيم دعاوى القدح والذم والتحقير، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ،2002

صالح، مروة زين العابدين 2016 الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت، مركز الدراسات العربية، الجبزة

الصالحي، محمد (2023)الضوابط القانونيةً الدوليةً والدستوريةً لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير مجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد 40 يناير 1444هـ

الصرايرة، إبراهيم صالح "التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقاً للقانون المدني الأردني"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة السلطان قابوس، المجلد 3، العدد 2، أغسطس 2016

طلبة ، انور المسؤولية المدنية ،المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2005

طلبة ،انور المسؤولية المدنية ،المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2005

عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية، المنشورات الحقوقية صادر، بلا مكان نشر، سنة 1999

عباس مصطفى الإعلام الجديد والمفاهيم و الوسائل و التطبيقات / ط 1 الأردن دار الشروق للنشر و التوزيع 2008

عبد الحليم، بوقرين(2019) المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، العدد الأول، لسنة2019 المجلد 16

عبد الرحمن، منى ومطر، سعاد وسطوطاح ، سميرة وشافعي،محمود(2022) الاندماج الإعلامي وصناعة المحتوى الرقمي دار المتحدة للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة

عبد القادر، أشرف(2008) الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ص86

عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1964

عبدالله، شهرزاد إبراهيم أحمد(2019) الضوابط القانونية لمكافحة جرائم الإخلال بالآداب العامة عبر الوسائط الإلكترونية: دراسة مقارنة رسالة ماجستير جامعة أم درمان الاسلامية.

عدنان أبو فخر، الصحافة السورية بين النظرية والتطبيق، دار الكاتب العربي، دمشق، ،1985

عدنان السرحان ود نوري خاطر حمد ،شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية ، الدار العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002.

عزب، حماد مصطفى 2003الجوانب القانونية للإعلان عن المنتجات والخدمات عبر الإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة

عصام انور سليم ، عدم تجزئة العقد في الشريعة الاسلامية والقانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، دون تاريخ نشر

عصام انور سليم ، عدم تجزئة العقد في الشريعة الاسلامية والقانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، دون تاريخ نشر

عطية، طارق إبراهيم الدسوقي(2009) الأمن المعلوماتي،النظام القانوني للحماية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية

علي عبد الرزاق جلبي، دراسات في المجتمع والثقافة والشخصية، دار المعرفة الجامعية، ،2003

علي، سمر سامح محمد محمد(2015) دور النشر الإلكترونى فى إثراء المحتوى الرقمى لأدب الأطفال فى مجتمع المعرفة مجلة أدب الأطفال – دراسات وبحوث دار الكتب والوثائق القومية – مركز توثيق وبحوث أدب الأطفال مصر ع11 أغسطس.

عليان، ربحي مصطفى (2010) النشر الإلكتروني دار صفاء للطباعة والنشروالتوزيع، عمان

عمر بوشموخة، الصحافة والقانون، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، الطبعة الأولى، ،2011

عمران، محمد السيد حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر.

عمرو عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية (جرائم الحاسب الآلي والإنترنت في مصر والدول العربية)، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الاسكندرية، ،2006

العمروسي، أنور: المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني ، الإسكندرية، دار الفكرالجامعي، 2004

العوضي، عبد الهادي فوزي الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون عام نشر

عون, كريمة رجب مفتاح (2017) سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة وأثرها على الحريات العامة دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية

عياد، محمود و نبيل لحمر (2022) الضوابط القانونية والأخلاقية للنشر الإلكتروني في البيئة الرقمية دراسة في التشريعات العربية مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد 06، العدد 01 جوان 2022

العيسائي، عبد العزيز مقبل: شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية في كل من القانون المدني الأردني واليمني–دراسة مقارنة (أطروحة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأردنية، . عمان، الأردن، 1998

العيطة ، سمير (2005) مبادرة المحتوى الرقمي العربية ، تحليل الفرص الاقتصادية ، نتائج دراسة لحساب الأسكوا ،مؤتمر الشام الدولي الثالث للمعلوماتية ، التنمية المعلوماتية والحد من آثار الفقر ، دمشق 6–4 أيلول/سبتمبر

غانم ، شريف محمد 2008 ، التنظيم القانونى للإعلانات التجارية عبر شبكات الإنترنت ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية

فاتن حسين حوى – المواقع الإلكترونية وحقوق الملية الفكرية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمَان –الاردن – 2010

فائق ليلان رشيد (2017) المسؤولية المدنية في القانون دائرة الإدعاء العام في اربيل ص7

فرج ، توفيق حسن ، 1992 ، النظرية العامة للإلتزام في مصادر الإلتزام ، ط3 ، الدار الجامعية ، بيروت

فريد عقل ، نظرية الالتزامات في القانون المدني السوري والفقه الإسلامي، جامعة دمشق ،1995

الفضل ، منذر التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002

فليه، فاروق عبده والسيد محمد عبد المجد(2009)، السلوك التنظيمي في إدارة المؤسسات التعليمية،ط،2 دار المسيرة ، عمان

فيصل أبو عيشة، الإعلام الإلكتروني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ،2010

الفيومي احمد بن محمد بن على المقرى (2003) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى دار الحديث القاهرة ط1

قاسم ، أحمد فرح النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت بحث منشور عمى مجمة المنارة المجمد7 العدد9 2007 جامعة ال البيت األاردن

قجم ، إكرام (2021) الحماية القانونية للبيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي في القانون القطري والقانون المقارن رسالة ماجستير من جامعة قطر

الكسواني ، عامر احكام الالتزام آثار الحق الشخصي في قانون المعاملات المدنية الاماراتي ، مكتبة الافاق المشرقة ، الامارات العربية المتحدة ، 2018

كنعان، نواف، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط1 ،عمان، دار الثقافة للنشر، سنة 2004

كورنو، جيرار(1998) معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي (المؤسسة الجامعية، ط1، بيروت

اللصاصمة، عبدالعزيز(2002) نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني الأردني و المقارن المسؤولية المدنية التقصيرية : الفعل الضار أساسها و شروطها الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع،عمان

اللصاصمه، عبدالعزيز ، 2002 ، المسؤولية المدنية التقصيرية – الفعل الضار – أساسها وشروطها ، ط1 ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان

محمد ، عمرو طبة بدوي (2020) التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية ؛ دراسة تطبيقية على معالجة تسجيلات المراقبة البصرية النهضة العلمية للنشر والتوزيع القاهرة

محمد ،عمرو طبة بدوي (2020)الجوانب القانونية للإعلانات الرقمية ؛ دراسة مقارنة النهضة العلمية للنشر والتوزيع القاهرة

محمد حسين منصور – المسؤولية الالكترونية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – مصر

المدادحة، أحمد: النشر الإلكتروني وحماية المعلومات، ط1 عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع 2011

مدغمش ، جمال ، دحمان ، يحيى ، 2004 ، موسوعة شرح القانون المدني ، الجزء السادس

مرقس ، سليمان الوافي في شرح القانون المدني ،مطبعة مصر الجديدة ، القاهرة ، 1992

مرقس، سليمان ، 1971 ، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية – القسم الأول – الأحكام العامة ، ط2 ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية

مرقس ، سليمان ، 1988 ، الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات ،المجلد الثاني – في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، ط5 ، دون دار نشر ،

مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني، ج 1، في الالتزامات، المجلد الأول، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، في الأحكام العامة،ط5 1992

مسعود، عز الدين.(2011) حقيقة النظام العام والآداب ومشروعيته في الفقه الإسلامي الأنظمة الدستورية الوضعية دراسة مقارنة مجلة دراسات وأبحاث المجلد3 العدد3

مصطفى، خالد حامد (2013)المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الإجتماعي، مجلة دورية علمية نصف سنوية محكمة تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية العدد الثاني المجلد الأول

المعايطة، خليل عبد الرحمن(2010) علم النفس الاجتماعي، ط،1 دار الفكر، عمان

الملحم ، احمد عبدالرحمن نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط المجحفة فيها، , مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الاول والثاني ، 1992، ص 276.

منصور ، امجد النظرية العامة للالتزامات ،الدار العلمية الدولية للنشر ، عمان، 2001.

المنصوري، أبوجعفر عمر(2010). فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية ط1 دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.

الموسوي سالم روضان(2023) النظام القانوني لإنشاء صفحة في مواقع التواصل الاجتماعي في ضوء القانون المدني والمسؤولية الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية بيروت

المياحي ، نبيل عبد شعيبث (2009) المسؤولية المدنية للقنوات الفضائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين،ص.175

نبيل ابراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2004.

نبيل ابراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2004.

نصار، سامي، القطان، منى، أبو زيد، وفاء. (2015) القيم الإجتماعية خصائصها ومصادرها، مجلة العلوم التربوية،23 (2).

النقيب ، عاطف ، 1983 ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ والضرر ، ط1 ، منشورات عويدات ، بيروت

النوافلة ، يوسف احمد الحماية القانونية لحق المؤلف ، ط1، اصدار اول ، دار الثقافة ، عمان 2004.

هتيمي، حسين محمود (2015). العلاقات العامة وشبكات التواصل االجتماعي. ط،1 دار أسامة للنشر غمان

هدى محمد الطويل ومنى داخل السريحي،(2002) النشر الإلكتروني الاتجاهات الحديثة في المكتبة والمعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان

يحيى ، ياسين محمد أتفاقات الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1992

يحيى، ياسين محمد اتفاقات الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992

يوسف، حسن يوسف(2012) التسويق الالكتروني المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة

يوسف، كمل يوسف السعيد المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ،2011

يونس عرب، ورقة عمل بعنوان "التشريعات والقوانين المتعلقة بالإنترنت في الدول العربية"، مقدمة الى مؤتمر ومعرض التكنولوجيات المصرفية العربية والدولية – اتحاد المصارف العربية – الأردن، 29–28 تشرين أول ،2002.

القوانين

قانون الجرائم الإلكترونية الاردني رقم 17 لسنة 2023.

قانون العقوبات الأردنيرقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

القانون المدني الأردني وتعديلاته.

قانون المطبوعات والنشر.

قانون الاتصالات الاردني.